


حقوق المرأة في القسم الأول من قانون أحكام الأسرة البحريني - دراسة تحليلية



إعداد
د. أحمد يعقوب العطاوي

أستاذ مساعد بجامعة البحرين
٢٠١٦ هـ / ١٤٣٨ م

ملخص الدراسة

العنوان: حقوق المرأة في القسم الأول من قانون أحكام الأسرة البحريني دراسة

تحليلية

هذه هي أول دراسة تصدر بعد مضي ٧ سنوات على صدور القسم الأول من قانون أحكام الأسرة البحريني بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، والذي بدأ العمل به في الدوائر السنية بالمحاكم الشرعية منذ بداية شهر يوليه ٢٠٠٩ أقدمها بين يدي القارئ الكريم مفصلاً حقوق المرأة من خلال مواد القانون ١٤٥ ، ومبيناً أهم المميزات التي احتضن بها القانون في إقراره وتأكيده لحقوق المرأة في العلاقة الزوجية، ابتداءً من الخطبة وانتهاءً بأثار الفرقة أو الموت.

وهذه الدراسة موجهة إلى فئات المجتمع المختلفة، وليس دراسة فقهية متخصصة، لذا

سأقتصر على ذكر الرأي الفقهي الذي أخذ به القانون في المادة المعنية دون الخوض في ذكر تفاصيل بقية الآراء الفقهية إلاً بحسب ما تقتضيه الحاجة من تأصيل شرعي اعتمد واعتمدوه القانون، ومن أجل ربط محتوى هذه الدراسة بواقع المحاكم الشرعية السنغافورية فستعزز الدراسة كل حق بتطبيقات عملية من خلال الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية السنغافورية بعد صدور القانون بحسب ما توفر لدىّ.

وتكون الدراسة من ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: حقوق المرأة في أحكام الزواج وأثاره، وينقسم إلى خمسة مباحث.

الفصل الثاني: حقوق المرأة في الفرقه وأثارها، وهو ينقسم إلى أربعة مباحث.

الفصل الثالث: حقوق المرأة بعد انفصال العلاقة الزوجية، وفيه ثلاثة مباحث.

وأخيراً الخاتمة التي تلخص أهم النتائج والتوصيات.

الباحث

د. أحمد يعقوب العطاوي

أستاذ مساعد فقه الأسرة

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة البحرين

**Summary Study
Women's rights in the first section of Bahraini Family Law
An analytical study**

This is the first study issued after 7 years upon the first section of the Bahraini Family Law by the Decree Law No. 19 of 2009, which started to be applied in the Sunni department of legislative Courts, from the beginning of July 2009.

I presented this study between the reader hands, detailing Women's Rights through the 145 articles of the law, and showing the most important characteristics that are singled out by the law in the approval and confirmation of Women's Rights in the marital relationship, starting from engagement and ending with the effects of band or death.

This study is directed to the various categories of society, not a specialized jurisprudential of study .

So I will be limited to mention the jurisprudential opinion which has been taken by the article in question in the law without going to mention the jurisprudential views in details except is required from the legit rooting adopted by the authors of the law, and in order to link the content of this study by Sunni legislative courts, this study will empower every right by practical applications through the issued judgments of the Sunni legislative courts after the issuance of the law according to what is provided to me.

This study consists of three chapters:

Chapter I: Women's rights in terms of marriage and its effects, and is divided into five sections.

Chapter II: women's rights in the band and its effects, which is divided into four sections.

Chapter III: women's rights after the secession of the marital relationship, in which the three sections.

Finally the conclusion that summarizes the most important recommendations and results .

Dr. Ahmed Yaqoob Alatawi

Assistant Professor

Dept. of Arabic & Islamic Studies

College of Arts - University of Bahrain

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد ﷺ أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغر الميمانيين، وعلى تابعيهم ونحن معهم، ومن اقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد حرصت الشريعة الإسلامية السمحاء على بيان حقوق المرأة منذ بعثة النبي ﷺ، ولخصتها في قوله تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانِيهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^(١) لتهدم بذلك المفهوم والعرف السابق الظالم الذي تفشي في أغلب المجتمعات التي حرمتها من أبسط حقوقها الإنسانية، فاعتبرتها إما مجرد جزء من المتع المملوك للرجل يستمتع به في حياته، ثم يورثه لمن يأتي من بعده، أو أنها رجس يجب الابتعاد عنه، أو سبب لجلب العار حينما تكون هدفاً للغنية الحربية في حالات الغزو بين القبائل لذا يجب التخلص منها بالوأد وهي حية كما كانت تفعل بعض قبائل العرب في جاهليتها.

لقد فضلت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق بحسب مكانتها: أمّا، وزوجة، وبنتاً، وأختاً، وقريبةً، في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بل لقد خصتها بسورة أسمتها باسمها وهي سورة النساء، والسورة الأخرى سميت باسم امرأة رفيعة الشأن وهي سورة مرريم، ومن الآيات التي نصت على شيء من حقوقها قوله تعالى في بيان حق الأم: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِينِكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٢)، وعن أبي هريرة رض قال: جاء رجل إلى رسول الله صل فقال: ((يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أمك".))^(٣).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٢) سورة لقمان: الآية (١٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: "من أحق الناس بحسن الصحبة"، ٥٦٢٦، ومسلم في كتاب: البر والصلة والأدب، باب:

وجعلت لها نصيباً من الإرث كما في قوله تعالى: ﴿... وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلٌّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأَمْمَهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْمَهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنٍ...﴾^(١).

أما الزوجة فقد بينت النصوص حقيقة العلاقة الزوجية، وكيف يجب أن تكون في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَكِيدُ لَقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وقال ﷺ في خطبة الوداع: ((فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله))^(٤) وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))^(٥) وحدد لهن حقاً في الإرث بقوله تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أُوْ دَيْنٍ...﴾^(٦)، إضافة لحق البنات والأخوات وبقية الأقارب.

أهمية الدراسة :

بالرغم من اشتغال النصوص الشرعية في المصادرين الأساسيين: القرآن الكريم، والسنّة النبوية على تفاصيل حقوق المرأة باختلاف وضعها في الأسرة: أمّا، زوجة، بنتاً، اختاً، قريبة، إلّا أن كثيراً من المسلمين - وإن كان أكثر شغلنا بمواطني مملكة البحرين - يجهل هذه الحقوق إن كانت له، ويتجاهلها إن كانت لمّن هو مسئول عنه.

من هذا المنطلق؛ وبعد مضي ٧ سنوات على صدور القسم الأول من قانون أحكام الأسرة

"بر الوالدين وأنهما أحق به"، برقم ٢٥٤٨.

(١) سورة النساء: الآية (١١).

(٢) سورة الروم: الآية (٢١).

(٣) سورة النساء: الآية (١٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب: المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، برقم ٣٨٩٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألبانى، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، برقم ١٩٧٧.

(٦) سورة النساء: الآية (١٢).

البحريني بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩م، والذي بدأ العمل به في الدوائر السنية بالمحاكم الشرعية منذ بداية شهر يوليه ٢٠٠٩ أقدم بين يدي القارئ الكريم هذه الدراسة المتعلقة بتفصيل حقوق المرأة من خلال مواده الـ ١٤٥ .

لقد تعرّض هذا القانون عند صدوره لكثير من الانتقادات، ومن أهمها: وصمته بأنه قانون للمرأة، بمعنى أنه صيغ ليخدم المرأة فقط، وهو اتهام في غير محله، ولعل السبب في هذا الوصim والاتهام أنه تطرق لبعض حقوقها المهمضومة السابقة، مما أدى إلى ردة فعل سلبية لمن ضيّعها قبل صدور هذا القانون فوصف الحال بأنه سلب لحقوق الرجل وزيادة في حقوق المرأة، وهو أمر مخالف للواقع، فأغلب مواد القانون تتعلق بحقوق وواجبات كلا الزوجين دون تمييز لأحدهما دون الآخر، وخصنت أحدهما بما خصته الشريعة الإسلامية من غير زيادة أو نقصان، بل تعلقت المواد بحقوق وواجبات كل أفراد الأسرة وقربتها، إلاّ أنني في هذه الدراسة سأقتصر على ذكر حقوق المرأة فقط، سواء كانت من حقوقها المشتركة أو الخاصة بها.

الدراسات السابقة :

لقد سبق هذه الدراسة بعض الدراسات التي تناولت تطبيقات مواد القانون في المحاكم الشرعية في مملكة البحرين، من أهمها:

- ١ - دراسة أثر تطبيق قانون أحكام الأسرة "القسم الأول" في القضاء الشرعي. إعداد د. طه عبد المولى طه - القاضي بمحكمة التمييز بتكليف من المجلس الأعلى للمرأة ٢٠١٣.
- ٢ - الآثار القانونية والاجتماعية لقانون أحكام الأسرة البحريني: دراسة علمية محكمة. إعداد: د. أحمد محمد بخيت الغزالي - أستاذ الفقه المشارك بجامعة البحرين، ومعد هذه الدراسة بتكليف من إدارة البحوث والمكتبة البرلمانية بمجلس النواب البحريني بالتعاون مع مركز الاستشارات والدراسات القانونية والدستورية بجامعة البحرين ٢٠١٤ .

وبالنسبة لما قبل صدور القانون :

- ٣ - حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية الكويتية وأحكام القضاء الشرعي البحريني إعداد معد هذه الدراسة بالاشتراك مع د. بدري العوضي - أستاذ القانون الدولي والمدير التنفيذي

للمركز العربي الإقليمي للقانون البيئي وعميد كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت سابقاً، والشيخ حميد المبارك رئيس محكمة الاستئناف العليا الشرعية الجعفرية وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سابقاً، دراسة تمت بتكليف من مؤسسة فريدوم هاوس الأمريكية سنة ٢٠٠٩.

وبالرغم من أهمية الموضوع، وحاجة أفراد المجتمع إليه، إلا أنه لم يسبق هذه الدراسة أي دراسة علمية متخصصة بذكر حقوق المرأة من خلال مواد القانون الصادر، إلا ما قامت به بعض الجهات التوعوية باختيار بعض المواد وشرحها وتوزيعها على الفئة المعنية في منشوراتها.

منهجية البحث :

ستتناول هذه الدراسة أهم المميزات التي اختص بها القانون في إقراره وتأكيده لحقوق المرأة في العلاقة الزوجية، ابتداءً من الخطبة وانتهاءً بآثار الفرقة أو الموت. بعض هذه الحقوق كانت متحققة قبل إصدار القانون في شهر يونيو عام ٢٠٠٩ م، فجاء القانون ليؤكد عليها، وبعضها لم يكن متحققاً كما سيوضح ذلك خلال تفاصيل الدراسة.

وهذه الدراسة موجهة إلى فئات المجتمع المختلفة، وليست دراسة فقهية متخصصة، لذا فقد صيغت بأسلوب يتناسب مع غالبية الفئات، ستعتمد على البدء بذكر عنوان الحق المعنى وذكر نص المادة أو الفقرة المتعلقة به، ثم تعريف ما يحتاج إلى تعریف من المصطلحات الواردة، ثم ذكر الرأي الفقهي الذي أخذ به القانون في المادة المعنية دون الخوض في ذكر تفاصيل بقية الآراء الفقهية إلا بحسب ما تقتضيه الحاجة من تأصيل شرعي اعتمدته واضعو القانون، معتمداً في ذلك على شرح مواده القانونية الذي أعده كلاً من د. أحمد محمد بخيت الغزالى - الأستاذ المشارك في الفقه المقارن بجامعة البحرين، والشيخ د. ياسر عبد الرحمن المحميد - عضو محكمة الاستئناف الشرعية السنية العليا في كتابهما الموسوم بـ "التعليق على قانون أحكام الأسرة البحريني (القسم الأول)" ، وكتاب "أحكام الأسرة في مملكة البحرين (دراسة مقارنة)" ، إعداد: د. أحمد محمد بخيت الغزالى، ومعد هذه الدراسة، وأخيراً ذكر الحقوق المتضمنة في المادة المذكورة بصورة مختصرة أحياناً، ومفصلة أحياناً أخرى بحسب الحاجة.

ومن أجل ربط محتوى هذه الدراسة بواقع المحاكم الشرعية السنوية فستعزز الدراسة كل حقوق بتطبيقات عملية من خلال الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية السنوية بعد صدور القانون بحسب ما توفر منها لمعد الدراسة.

خطة الدراسة :

وتكون الدراسة من ثلاثة فصول هي: حقوق المرأة في أحكام الزواج وآثاره، وحقوق المرأة في الفرقة وآثارها، وحقوق المرأة بعد انفصال العلاقة الزوجية، وخاتمة.

التمهيد: يتناول نبذة عن النظام القضائي الشرعي بمملكة البحرين ومنهجيته الفقهية المعتمدة في إصدار الأحكام الشرعية قبل صدور قانون أحكام الأسرة (الشق السنوي).

الفصل الأول: سأتناول فيه حقوق المرأة في أحكام الزواج وآثاره، وينقسم إلى خمسة

مباحث، وهي:

المبحث الأول: أحكام الخطبة: سأتناول فيه:

- ١ - حقها في الخطبة ممن تشاء.
- ٢ - حقها في العدول عن الخطبة.
- ٣ - أثر العدول عن الخطبة على الهدايا المتبادلة قبله.

المبحث الثاني: إنشاء الزواج: الأركان والشروط: وسأتناول فيه:

أولاً: الأهلية في الزواج.

ثانياً: حكم الولي في الزواج.

ثالثاً: حقها في إبداء رأيها في زواجهما.

رابعاً: حقها في كفاعة من يتقدم لخطبتها.

خامساً: حقها في إضافة شروط على عقد زواجهما.

المبحث الثالث: حقوق الزوجة العامة في آثار عقد الزواج: الحقوق والواجبات: سأتناول

فيه:

أولاً: حقها في الاستمتاع والتحصين.

ثانيًا: حقها في حسن العشرة والمحافظة على الأسرة واحترام والديها وأقاربها.

المبحث الرابع: الحقوق المالية: الصداق، والنفقة.

المبحث الخامس: حقوقها في النسل وثبت النسب.

الفصل الثاني: سأتناول فيه حقوق المرأة في الفرقة وآثارها، وهو ينقسم إلى أربعة مباحث،

: وهي

المبحث الأول: يتناول حقوقها في فرقة الطلاق في نقطتين، وهما:

أولاًً: التضييق من إيقاع الطلاق.

ثانيًا: حقها في جعل الطلاق إليها.

المبحث الثاني: حقها في طلب التطبيق القضائي للضرر.

المبحث الثالث: حقها في طلب الخلع من زوجها.

المبحث الرابع: حقها في طلب الفسخ عند التدليس.

الفصل الثالث والأخير: سأتناول فيه حقوق المرأة بعد انفصال العلاقة الزوجية، وفيه ثلاثة

مباحث، وهي:

المبحث الأول: الحقوق المالية: ويتناول مقدار ما تستحقه من الصداق، ومتاعة الطلاق،

ونفقة عدتها.

المبحث الثاني: ويتناول حقوقها في حضانة أولادها وزياراتهم.

المبحث الثالث: يتناول حكمًا عامًا وهو: قبول شهادتها.

وأخيرًا الخاتمة التي تلخص أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول حقوق المرأة في أحكام الزواج وآثاره

سوف أتناول في هذا الفصل أهم حقوق المرأة في نصوص القانون المتعلقة بأحكام الزواج، ابتداءً من مقدمات الزواج المتمثلة بأحكام الخطبة، ثم أحكام إنشاء الزواج المتمثلة في أركان العقد وشروطه، وأخيراً آثاره، مع بيان ما كان مطبقاً في الدائر السنوية للمحاكم الشرعية قبل صدور القانون إن كان هناك ثمة اختلاف عما جاء به القانون.

وسوف اعتمد في هذا التناول البدء بالتعريف، ثم ذكر أهم الحقوق الواردة في نصوص القانون، وأختتمها بما تيسر الاطلاع عليه من أحكام صادرة عن المحاكم السنوية البحرينية كلما وجدت.

المبحث الأول أحكام الخطبة

سأتناول في هذا المبحث ثلات نقاط، وذلك على النحو التالي:

١- حقها في الخطبة :

عُرّفت المادة (١) الخطبة بقولها: "الخطبة طلب الزواج والوعد به" ، وإذا لم يحدد الطالب والمطلوب فإن الخطبة تصح دون نظر إلى الطالب، رجلاً أو امرأة. والخطبة شرعاً هي: طلب نكاح المرأة من نفسها، أو من ولديها،^(١) أو إظهاره الرغبة في التزوج من يحل التزوج به.

والرد عليه بالقبول يعتبر وعداً بالتزويج.

والغالب أن يكون الخاطب هو الرجل، فهو الذي يتقدم بطلب يد المرأة من ولديها، لأن طبيعة المرأة، وما جبت عليه من حياء- بحكم فطرتها- يحول بينها وبين إبداء رغبتها في الزواج. وقد تزداد حرجاً فيما لو كانت هذه الرغبة في رجل بعينه، ولكن يجوز شرعاً أن تكون الخطبة من المرأة أو من ولديها؛ كما جاء في قال الله تعالى: ﴿... وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِيَّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ

(١) قلعة جي. محمد رواس، وقنيبي. حامد صادق. معجم لغة الفقهاء دار النفائس. بيروت ط. الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥ م ص ١٩٧.

يَسْتَكِحَهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴿١﴾ .

فقد ثبت أن إحدى الصحابيات قامت إلى النبي ﷺ فقالت: ((جئت أهبه لك نفسى، فقامت طويلاً، فنظر وصوب، فلما طال مقامها، فقال رجل: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قال: "عندك شيء تصدقها؟)) - الحديث...^(٢)

٢- حقها في العدول عن الخطبة :

نص القانون في الفقرة (أ) من المادة (٢) على أن: " لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة" ، فالخطبة وعد، وفي رأي جمهور العلماء ليس للوعد بعقد قوة إلزام، وقد روى عن الإمام مالك وجوب الوفاء بالوعد على خلاف رأي الجمهور، ولكن هذا في غير الخطبة، لأن الخطبة مقدمة لعقد "عمري يدوم الضرر فيه" فكان لكلا طرفيه حق الاحتياط والنظر والعدول عنها، ثم إن الإلزام بالخطبة إكراه على الزواج ومبني الزواج على الرضا الصحيح الكامل الذي لم تشبه شائبة.^(٣) نعم يكره في رأي العلماء "العدول عن الخطبة لغير غرض لما فيه من إخلال الوعد والرجوع عن القبول، ولكنه لا يحرم لأن الحق لم يلزمهما بعد ".^(٤)

أ- أثر العدول عن الخطبة على الصداق: نصت المادة (٣٢) أنه: " مع مراعاة حكم المادة (٣) من هذا القانون، إذا سلم الخاطب إلى مخظوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق ثم عدل أحد الطرفين عن إبرام العقد أو مات فيرد ما سلم بعينه إن كان قائماً وإلاً فمثله أو قيمته يوم

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح برقم ٥٨٧١، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، برقم ١٤٢٥.

(٣) انظر: ابن قدامة. عبد الله بن أحمد (موقع الدين). المغني، بتحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرين، طبعة عالم الكتب الرياض بتحقيق د. عبد الله التركي والحلو ١٩٩٦، ٩/٤٩٧، وأبو زهرة. محمد. الأحوال الشخصية. ط. دار الفكر العربي ص ٣٤ وما بعدها، والبرى. ذكريـا. الأحكـام الأساسية للأسرـة الإسلامية من مطبـوعـات معهد الـدراسـات الإسلامية ص ١٥، والصابـوني. عبد الرحمن. نظام الأسرـة وحل مشكلـاتها في ضـوء الإسلام. طـ. التـاسـعة، ص ٦٢.

(٤) المـغني. ٩/٣٩٧.

القبض".

وفي كثير من الحالات يقدم الصداق قبل العقد بأيام أو أسابيع، مما هو أثر هذا العدول عليه؟ لقد أخذ القانون برأي الجمهور في اعتبار الصداق أثراً من آثار الزواج، أو حقاً يثبت للمرأة بموجبه، ومتى لم يبرم العقد يكون من حق الخاطب في حال العدول عن الخطبة من أيّ من طرفيها، وكذا في حال عدم الإتمام لسبب خارج عن إرادة الطرفين كموت أحدهما قبل العقد، أن يسترد كلّ ما سلم إلى المخطوبة على أنه من الصداق.

ب- أثر العدول على الهدايا: نص القانون في المادة (٣) على أن^(١):

أ- يرد من عدل عن الخطبة دون مقتضى الهدايا التي حصل عليها بعينها إن كانت قائمة، وإلاً فمثلاً لها أو قيمتها يوم قبضها، مالم يقضى العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها.

ب- إن كان العدول باتفاق الطرفين رد كل منهما ما قبض من هدايا الطرف الآخر على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض قهري حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

مما اعتاد عليه الناس في فترة الخطوبة أن يتهدى الخاطبان فيما بينهما، سواء كانت الهدية مستهلكة كالملابس والأطعمة والعطورات، أو غير مستهلكة كالأجهزة المعمرة والمنزلية، والناظر في الاجتهاد الفقهي يرى أن الفقهاء ليسوا على قول واحد في تكيف الهدايا وفي استردادها.

وبصرف النظر عن الخلاف الفقهي فإن حاصل ما تفيده هذه المادة أنه:

١- يعمل في استرداد ما قدم من هدايا بالمعنى به في مذهب مالك رحمه الله^(٢) وهو قول بعض

(١) الغزالى. أحمد بخيت، والعطاوى. أحمد يعقوب. أحكام الأسرة في مملكة البحرين: دراسة مقارنة. جامعة البحرين. ط. الأولى ٢٠١٢. ص ٦٣-٦٤، والغزالى. أحمد محمد بخيت، والمحمدى. ياسر عبد الرحمن. التعليق على قانون أحكام الأسرة البحرينى (القسم الأول). وزارة العدل والشئون الإسمية والأوقاف. معهد الدراسات القضائية والقانونية. ط. الأولى. ص ٤٩-٥٠.

(٢) انظر: علیش. محمد. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك. ط دار الفكر، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٠١ / ١، وأبو زهرة ص ٣٩، وقاسم. يوسف حقوق المرأة في الإسلام. دار النهضة العربية ١٩٨٧ ص ٨٢، والذهبي. محمد حسين. الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين

الشافعية والحنابلة، وإليه يميل أكثر المعاصرين، حتى لا يجمع على المدعول عن خطبته ألم العدول وألم الاسترداد، ولأن إبطال العمل تم من جانبه، ومن سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وأخذ في الفقرة (ج) بمذهب الحنابلة، ومبناها كما هو واضح على العذر وانتفاء قصد العدول.

٢- يرجع في شأن ما يُعد هدية أو مهراً معجلاً (مقدماً) إلى العرف البحريني.

٣- أن الهدايا لا ترد في حالات هي:

أ- إذا كان العدول عن الخطبة مبرراً، كما لو تبيّنت المخطوبه أن الخاطب قد خدعها بنسبه أو وظيفته.

ب- إذا كانت الهدايا مما يستهلك بطبيعته كالطعام مثلاً، أو بطاقة الهاتف، أو مقابل خدمة الإنترنت، ونحو ذلك من المستهلكات أو المنافع.

ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة، ولو كان المتوفى هو من قبض الهدية لأن تتوافق المخطوبه بعد التهادي.

د- أن تنتهي الخطبة بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، لأن يكون الخاطب مقيماً انتهت إقامته ورفضت السلطات تجديدها وتعذر على المخطوبه الانتقال إليه، أو أن تصيب أحد الطرفين آفة تمنع الزواج.

ه- أن يوجد عارض قهري يحول دون الزواج لأن يتعرض لجائحة مالية تعجزه عن إتمام التواعد بالزواج.

٤- يلزم رد الهدايا في غير الحالات المذكورة، سواء كان العدول دون مبرر من قبل طرف واحد، أم

مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية. دار الكتب الحديثة ١٩٦٧، ص ٤٧، والبلتاجي. محمد أحمد. دراسات في أحكام الأسرة. دار النقوى. مصر. ط. الأولى ١٤٢١-٢٠٠١ م. ص ١٩٧، ومذكر. محمد سلام. الوجيز في أحكام الأسرة. دار النهضة العربية ١٩٧٨. ص ٢٤، ومطلوب. عبد المجيد. أحكام الأسرة. ط ١٩٨٤، ص ٢٥، وميهوب. عبد الحميد. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية ١٩٩٧، ص ٢٣، وطنطاوي. محمود محمد. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٢٠، يوسف. أحمد. أحكام الزواج والفرق ط ١٩٨٥. ص ٤٥.

كان باتفاق الطرفين، غير أنه في الحالة الأولى يرد العادل فقط بينما في الحالة الثانية يرد كل منهما، فكلاهما عادل عن خطبة الآخر.

٥ - وأخيراً إن كانت الهدية قائمة وجب رد عينها، فإن لم تكن قائمة وجب رد المثل أو القيمة يوم قبض الهدية، ما لم يقض العرف بغير ذلك، كأن يجري العرف على رد القيمة يوم الطلب، أو يجري على عدم رد ما هلك.

المبحث الثاني إنشاء عقد الزواج: الأركان والشروط

المعنى الحقيقي للزواج أنه شراكة بين رجل وامرأة في التطلعات والطموحات والرغبة في تحصيل الآمال وتحمل الآلام وفق قواعد الشرع وحسب حدوده ، لذا ينبغي أن يحرص كل منهما على حسن اختيار الشريك الآخر وفق المعايير التي حدتها الشريعة الإسلامية والتي من أبرزها ما جاء في قول النبي ﷺ: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك))^(١)، قوله ﷺ: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا نفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد))^(٢) ، وهذا الحسن في الاختيار لا يمكن تتحقق إلا بتحقق رضاهما به إن كانت لديهما الأهلية في إبداء الرأي ، والطرف الذي يعنينا هنا هي المرأة وحقها في إبداء رأيها فيما يتقدم للزواج بها؛ دون تشريب عليها في القبول والرفض.

وسأطرق في هذا المبحث للمواضيع الآتية:

أولاً: الأهلية في الزواج.

ثانياً: حكم الولي في الزواج.

ثالثاً: حقها في إبداء رأيها في زواجهها.

رابعاً: حقها في كفأة المتقدم لها.

خامسًا: حقها في إضافة شروط على عقد زواجهها وأثر إخلال الطرف الآخر بهذه الشروط.

• وإليكم تفصيل ذلك :

أولاً: الأهلية في الزواج: نصت المادة (١٩): "لا يعقد زواج المجنون أو المعتوه إلا من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، برقم، ٥٠٨٩، بلفظ: "تنكح المرأة لأربع..."، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، برقم ١٤٦٦.

(٢) أخرجه الترمذى في النكاح برقم ١١٠٨، وقال: حديث حسن غريب، وقال الألبانى: حسن لغيره، وابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، بلفظ: "فروّجوه"، وفي آخره بلفظ: "وفساد عريض"، برقم ١٩٦٧.

وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك بعد مراعاة ما يأتي :

أ- قبول الطرف الآخر الزواج منه بعد إطلاعه على حالته.

ب- كون زواجه فيه مصلحة له.

ج- عدم وجود ضرر أو خطر عليه أو على زوجته أو على نسله ويثبت ذلك بشهادة طبية ."

ونصت المادة (٢٠) : " لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة القيّم عليه ، وبعد

التأكد من ملائمة الصداق لحالته المادية ، فإذا امتنع القيّم طلب القاضي موافقته خلال مدة

يحددها له ، فإذا لم يعتراض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضي ."

الزواج عقد بين رجل وامرأة ، تترتب عليه حقوق وواجبات ، ولذا اشترط فيمن يباشره أن تكون لديه الأهلية المتمثلة في العقل والبلوغ ، لكي تكون لديه القدرة أولاً على اختيار شريك الحياة المناسب ، ثم يكون مدركاً لما سيترتب على العقد الذي سيبرمه مع الطرف الآخر من آثار ، وهي الحقوق والواجبات ، وبه سيكون ملزماً بأداء الواجبات ، وهذا ما لا يتوفّر لفاقد العقل ، وغير البالغ : ذكرأً كان أو أنثى .

لذا فمن حقوق المرأة في هذا الجانب حفظ حقوقها إذا كانت فاقدة أو ناقصة الأهلية بجنون أو عته ، أو صغر سن بعد السماح لها بالزواج إلا عن طرق ولديها ، أو القيّم عليها إن كانت محجورة عليها ، ولا يتم ذلك إلا بإذن من المحكمة الشرعية ، وبالشروط التي نصت عليها المادة (١٩) ، مما يعني أن الولي يعتبر شرط انعقاد في زواج فاقدة الأهلية لحفظ مصلحتها .

ثانيًا: حكم الولي في الزواج :

نصت المادة (٢٦) على : " مع مراعاة أحكام المواد (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٣) من هذا

القانون ، يشترط لصحة عقد الزواج :

أ- الولي .

ويثبت الزواج بغير مباشرة الولي بالدخول فيه متى ما وقع العقد صحيحًا باعتبار قانون محل إبرامه ، وإذا كانت الزوجة بحرينية فيشترط إذن الولي عند إثبات عقد الزواج ."

الولاية في مصطلح الفقهاء هي: سلطة شرعية على النفس أو على المال يترتب عليها نفوذ التصرف فيما شرعاً^(١).

أو هي: القدرة الشرعية على التصرف النافذ الصحيح، وهذه القدرة تثبت إذا توافرت في المولى صفات الأهلية، من البلوغ، والعقل، والرشد، والاختيار.

ومقصود بولاية الزواج أن يكون للشخص سلطة شرعية تمكّنه من مباشرة عقد الزواج، لنفسه أو لغيره، جبراً أو اختياراً، بحيث تترتب على هذا العقد آثاره.

ويمعلوم أن قضية الولاية في الزواج من المسائل التي يحتمد حولها الجدل على ما هو مبين في الشروح، والحق أن اشتراط الولي إن لم يحتممه الدليل الشرعي لصحة النكاح فإن المصلحة العامة والخاصة تقتضيه، وقد تظاهرت عليه الظواهر القرآنية، والأحاديث النبوية، وقد سردها - كما يقول الشوكاني - الحاكم من طريق ثلاثين صحابيًّا، وفيها التصريح بنفي صحة النكاح بدون الولي^(٢) لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((لا نكاح إلا بولي))^(٣)، وأثبتت - كما يقول ابن حزم - شرعاً زائداً على معهود الأصل، يعني حرية ذات الأهلية في التصرف دون ولي، والشرع الرائد لا يجوز تركه^(٤)، وحكي ابن قدامة عن ابن المنذر قال: "لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف في اعتبار الولي".^(٥)

(١) الخفيف. علي. النيابة عن الغير في التصرف. ط مطابع دار الكتاب العربي ١٩٥٤، ص ٧.

(٢) انظر: الشوكاني. محمد علي. السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار شرح متن الأزهار. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٩٤، بتحقيق محمود إبراهيم زايد. ط أولى. دار الكتب العلمية ٢/٦٤، ٦٤، وله أيضاً نيل الأوطار. نشر مكتبة دار التراث. ١١٨/٦ وما بعدها.

(٣) بوّب له البخاري في كتاب النكاح، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، برقم ٢٠٨٧، والتزمي في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم ١٠١١، وابن ماجه في نفس الكتاب والباب، برقم ١٨٨٠، وأحمد في مسنده برقم ٢٢٦٠، وصححه الألباني وشعيّب الأرناؤوط.

(٤) ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. المحلّى بالآثار. طبعة المنيرية، وطبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٥. بتصحيح حسن زيدان طلبة. .٣٤ / ١١

(٥) المغني. ١٤٣/٩.

وتؤكدًا على ذلك فالآثار التي نجمت عن التفريط في اشتراط الولي في الزواج كفيلة بالحرص عليه، فكارثة ما اشتهر بسمى الزواج العرفي مما تئن منه بعض المجتمعات العربية التي تعتمد المذهب الحنفي المجيز لإبرام العقد دون وجود ولي، وكما قيل: "العادل من اتعظ بغيره".

وفي الوقت ذاته إلغاء كل العقود التي أبرمت حسب هذا المذهب المعمول به في مصر وبعض الدول الإسلامية مطلقاً وهي صحيحة وفقاً لقانون محل إبرامها، سيؤدي إلى إسقاط مبدأ فقهى مستقر هو مبدأ مراعاة الخلاف، وخلاصته أن يترتب على التصرفات التي نشأت صحيحة، وفقاً لأحد الأقوال الفقهية المعتبرة، آثارها بعد وجودها، حتى وإن كان قانون القاضي أو مذهب الفقه لا يقر هذه النشأة، وعلى فرض أن امرأة ما لم تحظر لنفسها في تزويج نفسها فتدارك الأولياء الأمر ممكناً، عن طريق الفسخ أو الحسبة، كما يقول العلامة ابن رشد.^(١)

وقد كان من مميزات قانون أحكام الأسرة البحريني أنه جاء بالحل الوسط في هذه الفقرة.

وهذا يعني أن الولي:

* شرط صحة في زواج البالغة العاقلة، متى عقد العقد في البحرين أو في بلد يأخذ بقول الجمهور في ولاية الزواج.

* وشرط لزوم في حال ما إذا عقد العقد خارج مملكة البحرين، وكان قانون محل العقد يأخذ بقول أبي حنيفة.^(٢)

ثالثاً: حقها في إبداء رأيها فيمن يتقدم لزواجهما:

١ - اشتراط رضاها:

نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٣) على: "مع مراعاة أحكام المادتين (٦) و (١١) من هذا

(١) ابن رشد. محمد بن أحمد (الحفيدي) بداية المجتهد ونهاية المقتضى بتحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض. ط دار الكتب العلمية ١٩٩٦ . ٤ / ٢١٧ وما بعدها. وراجع في مسألة (مراعاة الخلاف): الشاطبي. إبراهيم ابن موسى. المواقف في أصول الشريعة بتحقيق محمد عبد القادر الفاضلي. ط. أولى. المكتبة العصرية. بيروت ٢٠٠٢ ، ٤ / ١٢٢ .

(٢) كتابنا: أحكام الأسرة ص ١١٥-١١٩.

القانون يشترط في الزوجين:

أ- تعينهما تعينًا قاطعًا.

ب- رضاهما بالزواج".

ونص الفقرة (أ) من المادة (٢٤):

"ينعقد الإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ تفيد ذلك لغة أو عرفاً، وفي حال العجز عن النطق، وبالإشارة المفهومة أو الكتابة مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون."

وهاتان الفقرتان فيهما تأكيد لما أخرجه الشیخان وغيرهما أن النبي ﷺ قال: ((لا ينكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت))^(١).
والمعنى فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج البكر والثيب إلا برضاهما، وبين أن عالمة رضا كل منهما وفق حالها من غلبة الحياة في الإفصاح عن رأيها، أما الثيب فلسابق اختلاطها بالرجال لم يعد إفصاحها عن رأيها مخجلاً لها، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئمارها، أي طلب أمرها، وجوابه لا يكون إلا نطقاً، وأما البكر فلأن الظن بها أن الحياة يغلبها اكتفى الشارع منها بما يدل على رضاها، ولم يوجب صريحة ردها، وذلك هو الإذن.

ومما يؤيد أن المراد بالتفريق مجرد مراعاة الحياة ليس إلا، وأن الاستئذان كالاستئمار في الحقيقة والمعنى، ما روى البخاري من طريق آخر عن عائشة قالت: ((قلت: يا رسول الله يستأمر النساء في أقضاعهن؟ قال: نعم، قلت فإن البكر تستأذن فتسكت؟ قال: سكاتها إذنها))^(٢).

٢- تقيد ولية الإجبار في زواجهما: نصت الفقرة (د) من المادة (١٥): "لا يجوز للولي

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما برقم ٤٩٤٣، ومسلم في النكاح، باب: استئذن الثيب بالنطق، برقم ١٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري في الإكراه، باب: لا يجوز نكاح المكره، برقم ٦٩٤٧، وفي رواية مسلم قالت: "سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أ تستأمر أم لا؟ قال: نعم تستأذن، قلت: تستحي؟ فقال رسول الله ﷺ: "فذلك إذنها، إذا هي سكت". في النكاح، باب: استئذن الثيب في النكاح برقم ١٤٢٠.

تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيماً كانت أو بكرًا، صغيرة كانت أو كبيرة".

وال المادة (١٨): "تزوج الصغيرة التي يقل سنه عن ست عشر سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملائمة الزواج".

والفقرة (ب) من المادة (٢١): "يشترط لتوثيق عقد زواج المواطنات البحرينية التي لم تتجاوز العشرين عاماً وترغب في الزواج من أجنبي تجاوز الخمسين عاماً الحصول على إذن المحكمة الشرعية المختصة بالموافقة على هذا الزواج، وذلك للتأكد من تتحقق المصلحة وكفاية".

ولاية الإجبار: هي إفاذ القول على الغير شاء أم أبى،^(١) مما يعني قدرة الولي علي تزويج المولى عليها دون اشتراط رضاها، وثبتت لأقرب الأقربين لعجز المولى عليها عن الاختيار لنفسها.

وتأكيداً على اشتراط رضاها منع الولي من إجبارها على الزواج بمن لا ترغب فيه ، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ فَتَاهَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي رَوْجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةُ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَرْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ الْنِّسَاءَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)).^(٢)

وفي رواية أخرى قالت: " وإنما أردت لتعلم النساء أن ليس إلى الإباء من الأمر شيء".^(٣)
قال الشوكاني: " والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترض بكرًا

(١) انظر: ابن الهمام. محمد بن عبد الواحد. سرح فتح القدير على الهدایة. ط الحلبي. الأولى / ٣٨٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها برقم ٢٥٠٨٧، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وأخرون. وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٢١-١٤٠١ م. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد رجال الشعixin إلا أنه قد اختلف فيه على كهمنس بن الحسن، وأخرجه النسائي في سننه: في كتاب: النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، برقم ٣٢٦٩. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط. الثانية ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م، وقد ضعفه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، برقم ١٨٧٤، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، وقد ضعفه الألباني، بينما نسب محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث تصحيحة للهيثمي في مجمع الزوائد ١/٦٠٢.

كانت أو ثيّبًا^(١).

وهو ما أكد عليه القانون في الفقرة (د) من المادة (١٥)، وحفظاً لهذا الحق اشترطت المادة (١٨) من القانون في تزويج من يقل سنه عن ست عشرة سنة أن يكون تحت إشراف المحكمة، فألغت بذلك ما كان معمولاً به في المحاكم السنية من إعمال لولاية الإجبار وتزويج للصغيرة دون تحقق لوجود مصلحة للمولى عليها أو عدمها.

أما الفقرة (ب) من المادة (٢١) فهي تتعلق بضوابط الزواج المختلط بين البحرينية التي لم يتجاوز سنه العشرين سنة والأجنبي المتتجاوز لسن الخمسين، أي يكبرها بأكثر من ضعف سنه، فمن باب الوفاء بمسؤولية الدولة نحو مواطنيها: ذكوراً وإناثاً وضع القانون بعض القيود على حرية المرأة في هذا الزوج المختلط بإلزام القاضي عند توثيقه العقد التأكد من تتحقق مصلحة الزوجة، بل لقد جعلت لائحة المأذونين أن إبرام هذه العقود لا تتم إلا عن طريق القاضي وليس المأذون، وذلك من أجل كفاية الضمانات اللازمة لجدية الزواج.^(٢)

٣- منع الولي من عضلها:

نصت الفقرة (ج) من المادة (١٢):

أ- "الولاية في الزواج للعصبة بالنفس على الترتيب التالي: الأب، الجد لأب، الابن وإن نزل، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

ب- إذا استوي ولیان في القرابة فایئهما تولی عقد الزواج جاز، ويتعین من أذنت له المخطوبة، فإن اختلفا ولم تعین المخطوبة انتقلت الولاية إلى القاضي.

ج- إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، أو عضل انتقلت الولاية إلى القاضي.

(١) السيل الجرار /٢، ٢٧٢، وقال في النيل /٦ /١٢٣: "والظاهر أن استئذان الشيب والبكر شرط في صحة العقد"

(٢) الغزالى، والمحمدى. التعليق على القانون ص ١١٤٦ .

ونصت الفقرة (ج) من المادة (١٤): " لا يجوز للولي أن يمتنع عن التزويج من غير سبب شرعي ".

والاعضل هو: منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بالكافء الذي تريده. وقد ثبت النهي عنه بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوْبَيْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١).

نزلت في مَعْقِل بن يسار كانت أخته تحت أبي البداح بن عاصم فطلقتها وتركها حتى انقضت عدتها، فبانت منه بيونة صغرى فلا تنكح إلا بعقد جديد، ثم ندم فخطبها فرضيت وأبي أخوها أن يزوجها، وقال: وجهي من وجهك حرام إن تزوجتيه، فنزلت الآية. قال مقاتل: فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم معللاً، فقال: ((إن كنت مؤمناً فلا تمنع أختك عن أبي البداح))، فقال: آمنت بالله، وزوجها منه.^(٢)

والمعنى: أنه لو لم يكن للنساء رأي معتبر في زواجهن لما كان للنبي عن منعهن من ممارسة هذا الحق معنى، ولم يكن النبي تعالى الأولياء عن منعهن محل، لأن الإنسان لا يؤخذ على استعمال حقه، وإنما يؤخذ على إنكار حق غيره.

ومن الجدير أن منع الزوجة من الزواج ظلم لها، وانتهاك لحقها الشرعي والطبيعي، وقد يؤدي بها العضل إلى الانحراف.

وقد أكد القانون على منعه في الفقرتين.

رابعاً: حقها في كفأة من يتقدم لخطبتها:

نصت المادة (٣٥) على:

أ- الكفأة شرط من شروط لزوم الزواج وهي حق خاص بالمرأة ووليها.

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٢).

(٢) القرطبي. محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن والمشهور بتفسير القرطبي ط. دار الحديث الثانية ١٩٩٦، وبتحقيق الدكتور عبد الله التركي. وعرقوسي ط. مؤسسة الرسالة ٢٠٠٦ / ٣٠١٥٨.

بـ- العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين وكل ما قام العرف على اعتباره.

جـ- إذا أدعى الرجل الكفاءة ثم تبيّن أنه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليهما حق الفسخ.

دـ- التناسب في السن بين الزوجين حقاً للزوجة وحدها.

الكفاءة في اللغة: هي المساواة والممااثلة في الشيء.

واصطلاحاً: مساواة الزوج لزوجته، أو أن يكون أعلى حالاً منها في أمور مخصوصة، حتى لا تعيّر هي ولا أولياؤها به، فتصبح مفسدة للحياة الزوجية.

والزواج رباط عمري بين رجل وامرأة وشراكة بينهما في جميع جوانب حياتهما، المادية والمعنوية، لذا لا يتصور نجاح هذا الرباط وهذه الشراكة بين متنافرين متباعددين، بل لابد من وجود تقارب وتناسب بينهما ليتحقق التألف.

والكفاءة في الدين محل اتفاق لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾^(١).

فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج بغير المسلم، والكفاءة في التدين والاستقامة من قول أكثر أهل العلم، بل إن الإمام أحمد يرتكب بالكفاءة إلى درجة اعتبارها شرطاً في صحة الزواج، وقال أبو حنيفة هي شرط لزوم، وظاهر في حديثهم جميعاً أن معيار الكفاءة مما يراعى فيه العرف والعادة.^(٢)

وقد وفق واضع القانون أيّما توفيق إذ جمع الراجح من أقوال أهل العلم في الكفاءة في هذه المادة على النحو الآتي:

١- فأخذ من ظاهر الرواية في فقه أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول بعض

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

(٢) قال أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: "وهي المذهب عند أكثر المتقدمين، قال الزركشي: هذا المنصوص المشهور، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين، وصححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقطع به الخرقى، وقدمه في الهادى، والرعايتين، والحاوى الصغير، وهو من مفردات المذهب". الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف فى مذهب الإمام أحمد. بتحقيق محمد حامد الفقى. ط دار إحياء التراث العربى، ومؤسسة التاريخ العربى ١٠٥ / ٨.

الشافعية، أن الكفاءة شرط لزوم العقد.

٢- وخالف القانون الحنفيَّة في إثبات الحق في الكفاءة للرجل استثناءً، بالنص صراحةً على أنها حق خاص بالمرأة ووليهَا، إلَّا الكفاءة في السن فأثبتتها للمرأة خاصةً، وقد أخذت الفقرة (د) من فقه الإمام أحمد، وإن وجدت لها شواهد عند الحنفية والشافعية.

٣- أما اعتبار العرف في التناسب بين الزوجين فيما عدا الدين فمذاهب الثلاثة عليه مطبقة.

أثر عدم التكافؤ على العقد:

فسخ الزواج هو الجزاء عند عدم الكفاءة، على أساس أن الزوجة ووليهَا لم يرضيا بالعقد إلَّا على أساس أن الزوج كفء، فإذا ثبَّت خلاف ما ادعاه ضاع الرضا، وفوات الرضا يجعل العقد غير لازم، وجاء عدم اللزوم الفسخ.

أصحاب الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة:

وطلب الفسخ لعدم الكفاءة يثبت للمرأة ووليهَا في آنٍ واحد، ومن ثم فِرْضًا أيهما بمنزلة الزوج لا يسقط حتى الآخر في طلب الفسخ إذا لم يرض.

وعلى ما سبق فإن القانون، بمقتضى المادة (١٢)، يثبت الولاية لأقرب العصبات بالنفس. فإن تعدد العصبات واستووا في القرب: فإن كانت المرأة قد أذنت لأيَّهم فهوولي دون غيره، وإن لم تأذن وزوجها أحدهم فهوولي، وإن اختلفوا ولم تعين أحدهم فالولي هو القاضي، كما ثبتت ولاية القاضي إن غاب الولي الأقرب، أو عضل، وعلى ذلك فالعبرة برضاء، أو اعتراض، مستحق الولاية، وفق حكم المادة (١٢)، أما غيره فلا أثر لرضاه وسخطه في هذا الباب.

وقت اعتبار الكفاءة:

والعبرة بالتناسب بين الزوجين حين العقد على ما تفيده عبارة القانون في الفقرة (ج)، فالادعاء المعتبر هو ما كان في المجلس المعتبر، ومجلس الزواج ساعة عقده.

سقوط الحق في طلب الفسخ بالرضا ولمصلحة الولد:

والتعبير بالحرف (ثم) وإن دل على صحة طلب الفسخ ولو بعد مضي زمن من حين العقد، فإن

ظهور الرضا يبطل الطلب، لأن الساقط لا يعود، وإنجابة طالب الفسخ إلى طلبه مبنها على عدم رضاه بالزوج، فإن صدر عنه ما يدل على الرضا فات شرط الطعن، فلا يجاب إلى طلبه.
والرضا من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، طالما كان في الأوراق ما يدل على سلامته تقديره.

ولما كانت غاية التكافؤ حماية سمعة الأسرة أن تضار بمصاورة من لا يناسبها ديانةً أو عرفاً، فإن هذا الضرر يهون بالنظر إلى ما قد يلحق بالولد عند حدوث الفرقه بين أبييه، وقاعدة الشرع أنه يتحمل أهون الشررين، وتحتمل المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى، وحاصل ذلك أن يُحدَّد أجل الاعتراض بحمل الزوجة، ومن باب أولى ولادتها، وهو قول الحنفية^(١) وقواعد الفقه العامة توسيغ الأخذ به، ولا يعتد في ذلك بقول المالكية أن طلب الفسخ يسقط بالدخول بالمرأة، لأن مذهبهم معدول عنه في هذا الموضوع، فتفسر أحکام الكفاءة بالنظر إلى مصدر النص فيها.

الكفاءة في الدنيويات عرفية:

والكفاءة في الدنيويات مناطها (كل ما قام العرف على اعتباره) وهذا معناه ألا يغير أحد بقضاء دوله غير البحرين في مسألة الكفاءة، فما يعتبر في البحرين قد لا يعتبر في غيرها، والعكس بالعكس، فالمحاجب هنا – كما يقول ابن الهمام: "هو استنقاص أهل العرف فيدور معه".^(٢)
ولقد صدر حكم محكمة الاستئناف العليا الشرعية السنوية في الدعوى ١٥/٢٠١٠/٦٦٠/٨
بالآتي:

بعد النظر والتأمل في الحكم المستأنف الذي يقضي برفض دعوى المدعية وجدها قد جانبه الصواب لقصوره في التسبيب ، وحيث إن الشاب المدعي ، المتقدم لخطبة المستأنفة من والدها المستأنف ضده ذو سيرة حسنة وسلوك حسن ومتدين ومحافظ على الصلوات الخمس في المسجد، ومن عائلة كريمة، ولديه مسكن للزوجية كما شهد بذلك العم الشقيق للمستأنفة وجماعة

(١) انظر: ابن الهمام. شرح فتح القدير ٣/٢٩٤.

(٢) ابن عابدين. محمد أمين. حاشية ابن عابدين على الدر المختار. ط دار إحياء التراث العربي. وطبعة دار الفكر ١٩٩٥/٤. ٢١٥.

. جامع

وحيث إن الشاب المذكور لا علاقة له بمهنة الحلاقة التي يعيّب عليها المستأنف ضده ؛ لأنّه يعمل في القضاء العسكري برتبة عريف.

وحيث إن رفض المستأنفة ضده لتزويج ابنته المستأنفة من المتقدم لها المذكور لا مبرر له لأنّه يتتحدث عن أعراف ، وهم جميعاً ممن نال شرف الجنسية البحرينية، وهم مقيمون في مملكة البحرين منذ القديم فلا عبرة بأعراف.

وحيث إن المستأنفة قد بلغت من العمر ٣٠ عاماً وهي تعمل فلا ينبغي تأخير تزويجها ممن تقدم لخطبتها، والرسول ﷺ يقول: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)).

وحيث إن المادة (٣٥) فقرة (ب) من قانون أحكام الأسرة الصادر بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ نصت على أن العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين وكل ما قام العرف على اعتباره.

وحيث إن محكمة الاستئناف ارتأت المصلحة في تزويج المستأنفة من المدعي ؛ لأنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما يقول الأصوليون.

وحيث إن عدم التزويج قد يتربّ عليه ما لا تحمد عقباه، لهذا كله قررنا قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع حكمنا بالتالي:

أولاً: إلغاء الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى.

ثانياً: إسقاط ولایة المستأنف ضده في تزويج المستأنفة ابنته للأسباب المذكورة أعلاه.

ثالثاً: إنابة المحكمة القاضي الشرعي في تزويج المستأنفة من الرجل ، على ما يتفقان عليه من قدر الصداق والمنزل الذي سيعده للزوجية والأثاث اللازم الذي يوضع فيه.

خامساً: حقها في إضافة شروط على عقد زواجهما، وأثر إخلال الطرف الآخر بهذه الشروط:

نصت المادة (٥) على:

أ- الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً.

ب- إذا اقترنت العقد بشرطٍ ينافي غايته أو مقاصده، فالشرط باطل والعقد صحيح.

ج- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نصّ عليه صراحةً في عقد الزواج، أو ثبت بالبينة، أو أقرّ به الزوجان.

د- للزوجين عند الإخلال بموجب الشرط طلب الوفاء به تحت طائلة فسخ العقد أو التطبيق.

الشروط المقتنة بعقد الزواج هي شروط لا صلة لها بجوهر العقد، وإنما هي شروط يضيفها الزوجان أو أحدهما تحقيقاً لمصلحة خاصة، وهي ثلاثة أنواع:

أولاً: الشروط التي يقتضيها العقد:

وهي الشروط التي تأمر بها الشريعة الإسلامية وتدعى إلى تحصيلها، كاشتراط أحد الزوجين على الآخر حسن العشرة، أو اشتراط الزوجة على الزوج عدم التقصير في شيء من حقوقها، ومساواتها في القسمة مع ضرائيرها، وألا يخرجها إلى أماكن الفجور، ويعد من الشروط التي يقتضيها العقد تلك التي جرى بها العرف بين الناس، كتعجيل بعض المهر وتأجيل بعضه. فهذه كلها يجب الوفاء بها، ولا تأثير لها على العقد، فاشتراطها وعدمها سواء.^(١)

ثانياً: الشروط المخالفة لمقتضى العقد:

كأن يشترط من أراد الزواج على من يريد الزواج منها أن لا مهر لها، أو يشترط أن لا ينفق عليها، أو أن تنفق هي عليه، أو تشرط هي عليه أن يطلق ضرتها؛ لأنـهـ أعني الأخيرـ وإن لم يناف مقتضى العقد، لكن هناك نهي صريح في الحديث السابق: ((لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها ل تستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها))^(٢)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وكذلك لو اشترطت أن لا تتمكنهـ من حقـهـ الشرعيـ في الاستمتاعـ، أوـ أنـ يعزلـ عنهاـ لـثلاـ تـلدـ منهـ، فـكـلـ هـذـ الشـرـوطـ باـطـلـةـ فيـ نـفـسـهـ لـمـخـالـفـتـهـ لـمـقـتـضـيـ العـقـدـ لـأـنـهـ تـضـمـنـ إـسـقـاطـ حـقـوقـ تـجـبـ بـالـعـقـدـ، أـمـاـ العـقـدـ فيـ نـفـسـهـ فـهـوـ

(١) النووي. يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم. ط. الهيئة العامة للكتب ٢٠٢٩، والنفراوي. أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٧. ١٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الشروط التي لا تحل في الزواج برقم ٤٨٥٧.

صحيح في قول الحنفية^(١) والحنابلة^(٢)؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، فلم يبطل بها العقد نفسه، أما المالكية فالشرط غير الصحيح يقدح في صحة العقد، فيجب فسخه قبل الدخول، ويصبح بعد الدخول ويوجب صداق المثل، ويلغى الشرط.^(٣)

ثالثاً: الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينفيها:

وهي الشروط التي فيها نفع لأحد الزوجين ولم يرد فيها نص أمر أو نهي، كما إذا اشترطت الزوجة ألاّ يخرجها من منزل أبيها أو ألاّ يسافر بها، أو ألاّ يتزوج عليها، فهذه الشروط مختلف فيها بين الأئمة على النحو الآتي:

الرأي الأول: وهو للأحناف والشافعية^(٤) أن العقد صحيح، ولا يلزم الوفاء بهذه الشروط.

وأدلة لهم:

أ- قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً" ^(٥)، فهذا الشرط الذي اشترط يحرّم الحلال، وهو التزوج والسفر، وهذه كلها حلال.

ب- قوله ﷺ: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط" ^(٦) ، قالوا: وهذا ليس في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيه.

(١) السرخيسي. محمد بن أحمد. المبسوط. ط دار السعادة ٩٤ / ٥ وما بعدها.

(٢) المعني ٢٩٧ / ٩.

(٣) الأصبحي. مالك بن أنس. المدونة الكبرى. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. ٢ / ١٣١، والشقة. محمد بشير. الفقه المالكي في ثوبه الجديد. ط. الأولى. دار القلم دمشق ٣ / ٤٧٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٣١، والمذهب ٢ / ٤٧٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه برقم ٢٨٩٢، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها، برقم ١١٧٦٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٥٥٤٣، وعلق شعيب الأرنؤوط قائلاً: حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب العنق، باب: المكاتب، برقم ٢٥٢١، وأخرجه البخاري بلفظ: "ما بال رجال يشترون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط..." في البيوع، باب: إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل، برقم ٢٠٦٠، ومسلم في العنق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

الرأي الثاني: لمالك، ومضمونه: كراهة عموم الشروط والنهي عنها،^(١) قال - رحمه الله: "فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة - وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أي إبرامه وإحكامه: أن لا أنكح عليك، وأن ذلك ليس بشيء واجب، إذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه"،^(٢) أي أن المالكية يوافقون الرأي السابق في إلغاء الشروط التي لا يقتضيها العقد.

وقد قالوا عن حديث: "أحق الشرط أن يوفّي به ما استحللت به الفروج" ^(٣) أنه محمول على الندب، وعلى ذلك قالوا: إذا كان الشرط لا يقتضيه العقد ولا يغيّر مقتضاه، صح العقد، وألغي الشرط، مثل: أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدها، ولكن يستحسن أن يفي بالشرط ديانة، لأن الوفاء بالعهود من مكارم الأخلاق.^(٤)

الرأي الثالث، وهو للحنابلة، ومضمونه: وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، فإن لم يف لها الزوج فلها الخيار في فسخ الزواج، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص رض، وروي عن عمر بن عبد العزيز وطاوس والأوزاعي وإسحاق رحمهم الله جميعاً.^(٥)

وأدلة هم:

- أ- قوله صل: "المسلمون على شروطهم".^(٦)
- ب- قوله صل: "أحق الشرط أن يوفي به ما استحللت به الفروج".^(٧)

(١) التغراوي أحمد بن غنيم. الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ط دار الكتب العلمية ١٩٩٧، ١٤/٢، والسباعي. مصطفى. سرح قانون الأحوال الشخصية (السوري). ط. التاسعة. دار الوراق. سوريا ٢٠٠١، ١١١/١.

(٢) الزرقاني. عبد الباقى بن يوسف. سرح الزرقاني على مختصر خليل. ط دار الفكر. وبجاشية الرهوني. ط الأميرية. ١٧٧/٣. وانظر المدونة ١٣١/٢.

(٣) أخرجه مسلم في النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، برقم ١٤١٨، وابن ماجه في النكاح، باب: الشرط في النكاح، برقم ١٩٥٤.

(٤) السباعي ١١١/١.

(٥) المغني ٧١/٧.

(٦) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب: في الصلح، برقم ٣٥٩٤، وقال الألباني: حسن صحيح

ج- وقد روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصمها إلى عمر بن الخطاب رض، فقال: لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط.^(١)

د- وأنه شرط لها فيه منفعة مقصودة، ولا يمنع المقصود من الزواج، فكان لازماً.

وقد رجح ابن قدامة هذا الرأي مفنداً أدلة الرأي الأول قائلاً: قولهما: إن هذا يحرّم الحلال، قلنا: لا يحرّم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يوفّ لها به، وقولهما: ليس من مصلحته، قلنا: لا نسلّم بذلك، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده.^(٢)

ويقول ابن القيم: إن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، ...، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره، وموارده، وعدله، وحكمته، وما اشتملت عليه من المصالح، لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة.^(٣)

ولاشك أن مذهب الحنابلة هو الأوفق إلى الرغبات، وحماية المصالح الخاصة، لاسيما وقد ظهر أن أكثر ما يبديه الخاطبان قبل الزواج من عهود ومواثيق لولاهما ما تم الزواج، كثيراً ما لا ينجز، فينشأ الشقاق، وتسوء العشرة، ويتعرض الطرفان - خصوصاً المرأة - لمعاناة جمة.

وهو الرأي الذي أخذ به القانون في المادة الخامسة .

ومن يتأمل تصرف المقنن البحريني هنا يدرك أنه اهتم بالاشترط في العموم والتفصيات.

فقد أورد واضع القانون هذا النص عقب تعريف الزواج معنوناً للتعرّيف والاشترط بعنوان (تعريف الزواج والاشترط في عقده) والقصد من العنونة أن يكون الاشتراط حكمًا بارزاً أمام المخاطبين بالأحكام من الرجال والنساء، وتناول حكم الاشتراط في مستهل تنظيم إنشاء عقد الزواج، وبعد تعريف عقد الزواج مباشرة، تنويه بالأهمية، وكما يقال إنما يقدم من الأمور

(١) أخرجه مسلم، وابن ماجه، وقد سبق تخرجه في القول الثاني.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط، باب: شروط المهر عند عقدة الزواج، ولم يرق.

(٣) المغني ٧١/٧

(٤) ابن القيم. محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط ٢٦. مؤسسة الرسالة، ومكتبة الإيمان الإسلامية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م. ٥/١٨٣.

أهمها، وأما عنایة القانون بالتفاصيل فمن مظاهرها أنه حرص على تناول الجوانب الموضوعية والإجرائية للاشتراط.

ودون خوض في تفاصيل كثيرة فإن مراد واضع القانون بالفقرات الأربع المتضمنة في المادة (٥) هو:

١ - الفقرة (أ) تقرر أن المبدأ العام هو الالتزام بكل شرط لا يحرّم حلالاً أو يحلّ حراماً، فإن كان يحل الحرام مطلقاً، أو يحرّم الحال مطلقاً فلا يلزم.

٢ - الفقرة (ب) تحمي العقد من البطلان في حالة اشتراط ما ينافي غاية العقد ومقصده، فيبطل الشرط ويبيّن العقد صحيحاً.

٣ - الفقرة (ج) تجيز التوسيع في إثبات ما تم الاتفاق عليه من الشروط.

٤ - الفقرة الأخيرة تبين أن لكل واحد من الزوجين أن يشترط، وله أن يطلب عند عدم الوفاء بالشرط فسخ العقد أو التطبيق.^(١)

ومن كلام الحنابلة في هذا الخصوص، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) أن:

- ما أباحه الله في حال ولم يبحه مطلقاً فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرّم ما أحله الله.

وعلى ذلك:

إذا شرطت المرأة على زوجها ألاً يسافر بها أو ينتقل بها إلى مسكن آخر؛ فهذا شرط ورد على عدم السفر أو عدم الانتقال، والسفر والانتقال مما يحل في بعض الأحوال ولا يحل في بعضها الآخر، أو يقال يستصحب بدون الشرط حكم الإباحة فيه، وما كان كذلك لا يقال إنه حرّم الحال.

(١) كتابنا: أحكام الأسرة ص ١٨٣ .

(٢) انظر في التفاصيل: الصالح. محمد بن أحمد. فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الزهر). ١ / ٢٩٠-٣١٤، وابن القيم: جامع الفقه. بجمع وتوثيق نصوص وتحريج أحاديث يسري السيد محمد. ط دار الوفاء. المنصورة ٢٠٠٠ / ١٧٦-١٨٣ .

وهو ما أقره القانون في المادة (٥٨):

" تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده بيتاً للزوجية عند الدخول وتنتقل منه بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها، أو رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها ".

والمعنى ذاته يقال في تعدد الزوجات، فالتعدد جائز بشرط عدم الخوف من الجور، فإن خيف عدم العدل فالتعدد ممتنع، أي أنه يجوز في حال ويمتنع في حال، لا مطلقاً، فإن اشترطت عليه ألا يتزوج عليها تكون قد اشترطت شرطاً لا يرد على حال مطلق، فلا يشمله الاستثناء المانع من الزواج.^(١)

وهو ما نص عليه القانون في المادة (١٧): " على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج...، وعلى الزوج في حالة اشتراط الزوجة ألا يتزوج عليها إخطارها بزواجه التالي بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تحرير الوثيقة ".

ويؤخذ على القانون أنه لم يحدد جزاءً لمن يخالف هذه المادة بعدم تبليغ الزوجة خلال المدة المحددة.

الشرط المؤثر:

وبموجب المقرر بالفقرتين (ب، ج) فإن الشرط المؤثر هو الشرط المقارن (أي الذي يذكر في صلب العقد) ومثله السابق على العقد، وإن كانت المقارنة أولى، أما الشرط اللاحق أو المتأخر فعديم الجدوى.

ولكن لا يلزم بتصريح نص الفقرة الثالثة أن يرد الشرط في وثيقة العقد ذاتها، فالفقرة ناطقة بأنه (لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج، أو أثبتت بالبينة، أو أقر به الزوجان) فالحرف (أو) يفيد المغایرة، ومعناه هنا أنه لا مانع أن يفرغ الشرط في ورقة أخرى غير الوثيقة، أو يترافق عليه الطرفان نطقاً، ولا يثبتانه في الأوراق.

(١) كتابنا: أحكام الأسرة ص ١٨٤.

أثر الإخلال بالشرط:

الشرط غير الصحيح لا أثر له، فلا يحق للمشتغل المطالبة بمقتضاه، وإن طالب فسيحكم القضاء ببطلان الشرط؛ دون أن يكون لذلك تأثير على سلامة العقد، فمثلاً: شرط المرأة على زوجها أن يطلق ضرتها وإلاً يكون لها هي حق طلب الفسخ؛ غير صحيح، ومتى رفع الأمر إلى القضاء فسيحكم بإسقاط الشرط، ورفض طلب المدعية في الفسخ لعدم الوفاء بالشرط.

وليس كذلك الأمر مع الشرط الصحيح، إذ يكون للمتضرر من الإخلال بالشرط (من الزوجين، الرجل والمرأة) طلب الوفاء به، تحت طائلة فسخ العقد أو التطبيق. عملاً يعتبر الادعاء دليلاً على التضرر، ويسقط الحق في طلب الوفاء تحت طائلة الحكم بالفرقة للراضي بالإخلال صراحةً أو ضمناً، فمثلاً من شرطت على زوجها ألا يتزوج عليها فتزوج وعلمت بزواجه فسكتت زماناً ينبي عن رضاها ثم رفعت دعوى تطلب الفسخ فإنها لا تجاب إلى طلبها، لأن من شرطه التضرر، والسكوت زماناً دليلاً على عدم التضرر.

وأخيراً .. فإن الفسخ هو الجزء عند عدم الوفاء، على أساس أن الطرف المستشرط لم يرض بالعقد إلا على أساس الوفاء بالشرط، فإذا لم يتحقق ضاع رضاه بالعقد، وفوات الرضا يجعل العقد غير لازم، وجاء عدم اللزوم الفسخ.

فإن تم الفسخ قبل الدخول فلا شيء للمرأة، وإن كان بعده فلها صداقها ونفقة عدتها، وإن كانت الفرقة لعدم وفائها هي بالشرط فلا حق لها في نفقة المتعة، أما إن كانت لإخلاله هو بالوفاء اعتبرت الفرقة بسببيه واستحقت المرأة كافة حقوق المطلقة - من نفقة ومتعة - بسبب يرجع إلى الرجل، عملاً بالمادة (٥٢) من قانون أحكام الأسرة.^(١)

(١) كتابنا: أحكام الأسرة ص ١٨٥ - ١٨٧.

المبحث الثالث حقوق الزوجة العامة في آثار عقد الزواج

حرصاً على سلامة الأسرة واستقرارها وضع الإسلام حقوقاً وواجبات لكلا الزوجين من أجل تحقيق الأمان والأمان، فضلاً عن الحقوق العامة المشتركة بينهما، التي نصت عليها المادة (٣٦)، وهي:

- أ- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.
- ب- حسن المعاشرة والمحافظة على الأسرة.
- ج- احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين.
- د- العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.
- هـ- إحسان كل منهما للآخر.

وحسب هذا النص يثبت للزوجة ما يلي:

أولاً: حقها في الاستمتاع والتحصين:

الاستمتاع في اللغة طلب التمتع، ومعنى التلذذ، وأكثر استعماله مع طول الصحبة، فكل من طالت صحبته مع شيء ممتنع به.

ويقصد بالاستمتاع هنا: الاتصال الجنسي ودعائهما مما تدعوه إليه الفطر السليمة.

وهو من أبرز الحقوق المشتركة بين الزوجين الذي خف الكلام الصريح فيه، بيد أنه السبب إلى مصالح الزواج، وأهمها كالتنازل والسكن والمودة والرحمة.

وهو حق للزوجة على زوجها يلزم ديانة ويجب عليه في الحكم في رأي أكثر العلماء، ولا نجد من أئمة المذاهب من لم يوجبه في الحكم إلا الشافعي رحمه الله، إذ قال: الجماع موضع تلذذ لا يجر أحد عليه^(١) ، وبه قال بعض الحنفية^(٢) ، وفيما خلا هؤلاء فالجميع متتفقون على الوجوب.^(٣)

(١) الماوردي. علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير بتحقيق محمود مسطرجي وآخرين. ط دار الفكر ١٩٩٤ / ٢١١، وانظر: الشافعي. محمد بن إدريس. الأم. بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. ط دار الوفاء. الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، ٥ / ٩٥.

وما دون الجماع في الاستمتاع كالمبيت بمضجعها ومداعبتها وملاعتتها وإناسها واجب مرة على الأقل كل أربع ليال، وقال الشافعي: "لا يجب لأنه من دواعي الشهوة والمحبة التي لا يقدر على تكلفها".^(٣)

والصحيح قول الجمهور لما روى كعب بن سوار أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب رض، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه بيته ليه قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، فاستحيت المرأة وقامت راجعةً، فقال: يا أمير المؤمنين هلاً أعديت المرأة على زوجها، فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، وقال لکعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه، قال - کعب: فإني أرى أنها امرأة عليها ثلاثة نسوة وهي رابعهن - أي افترض أنها كذلك - فأقصي لها ثلاثة أيام وللياليها يتبعدهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة". قال البهوي: هذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع.^(٤)

والصحيح أن ليس للاستمتاع حد معين، إلا أن يأتي الرجل المرأة في الموضع المحرام، أو في علانية من أحد، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْمُ﴾^(٥)،

(١) انظر: الكاساني. أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشائع. ط دار الكتاب العربي ١٩٨٢ / ٢٣١، المرغيناني. علي بن أبي بكر. الهدایة شرح بداية المبتدی. ط الحلبي. ٧٩٩ / ٤.

(٢) وإن اختلفوا في المدة التي لو جاوزها الرجل اعتبر مقصراً في حق الزوجة، فقيل: مرة كل شهر، وقيل مدة الإيلاء، وتركها آخرون إلى الاجتهاد. البدائع ٢٣١ / ٢، ابن عابدين ٢٢٢ / ٣، وابن عبد الرفيع. إبراهيم بن حسن. معين الحكم على القضايا والأحكام. بتحقيق محمد بن قاسم بن عياد. ط دار الغرب الإسلامي ١٩٨٩. ص ٣٥، والبهوي. كشاف القناع، بتحقيق محمد أمين الضناوي. ط عالم الكتب، وبتحقيق وتخریج وتوثيق لجنة مشكلة بمعرفة وزارة العدل السعودية. ط وزارة العدل. وطبعة م الشرفية القاهرة ١٣١٩ هـ. ٥ / ٢٥٨٣، المحلّى ١١ / ٢٣٦، الحاوي الكبير للماوردي ١٢ / ٢١٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٢ / ٢١٢.

(٤) كشاف القناع ٥ / ٢٥٨٢.

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٢٣).

أي من أين شئتم أو كيف شئتم، ولكن في موضع الحرث وهو الفرج، وما يقال غير ذلك من تقيد حرية الزوجين في النظر أو اللمس أو الهيئة فكلام لا يسنده دليل.^(١)

ثانياً: حقها في حسن العشرة والمحافظة على الأسرة واحترام أبيها وأقاربها:

المعاشرة، والمساكنة، والعشرة مصطلحات تستخدم في معنى واحد هو المخالطة بالمعروف، أو المعاملة الحسنة، وظاهر القرآن الكريم أن حسن العشرة يلزم الأزواج لا الزوجات لورود الخطاب فيه للرجال، كقوله تعالى: ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢)، و قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفِ ﴾^(٣)، و قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ ﴾^(٤)، ولكن هذا فهم قاصر فالخطاب للجميع^(٥) ولكن أوثر به الرجال لاحتمال وجود دواعي الإساءة من تملّك القوامة وحق التعدد، فضلاً عن إرث الجاهلية في الإساءة إلى النساء.

وأبلغ دليل على ذلك أن غاية حسن العشرة حصول السكن، وقد أمر الله به الرجل والمرأة، فقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ ﴾^(٦)، ثم إن المرأة مأمورة في الكتاب والسنة بطاعة زوجها^(٧) وليس في الإحسان أقوى من التزام الطاعة ومراعاة الغرض.

ولوازم حسن المعاشرة أمور كثيرة، حاصلها الحرص على إرضاء الآخر في غير معصية، واجتناب ما يسوقه في نفسه وماله.

(١) انظر: القرطبي /٣، المغني /٩٩-٩٤، المعني /٦٩٨-٧٠٩، /٧٠٢-٧٠٥، وانظر في تخریجات الأحاديث التي يتمسك بها حواشى الفصل الأخير، زاد المعد /٣-٢٣٦، المحتوى /١١-٢٤٤، وما بعدها، كشاف القناع /٥-٢٥٨٥، وقد حرر هذه المسألة تحريراً جيداً الشيخ عبد القادر أحمد عطا في كتابه القيم (اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة). نشر دار التراث العربي. ط أولى ١٩٨٠. ص ٨٧-١١١.

(٢) سورة النساء: من الآية (٢١).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٣١)، والطلاق: من الآية (٢).

(٥) القرطبي /٥-١٠٢.

(٦) سورة البقرة: من الآية (٣٥).

(٧) يوسف قاسم. حقوق الأسرة في الإسلام. ص ٢٢٦.

وخير ضابط للمحتوى أن تكون العشرة بالمعروف، والمعروف هو ما أمر الله به في كل وجوه الحياة، من قول أو فعل، أو مظهر، وقيل المعروف هو: ما تألفه الطباع، ولا يستنكره الشرع، ويقره العرف، وتدعوه إليه المروءة، وللمطيعي في تكميلة المجموع كلام طيب حري بنا أن نورده هنا، قال: "وقال الشافعي: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروره، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهيّة في تأديته، فأيهما مطل بتأخيره الواحد قادر على الأداء ظلم بتأخيره، قال أصحابنا: فكف المكروره هو أن لا يؤذني أحدهما الآخر بقول أو فعل، ولا يأكل أحدهما ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذني الآخر، قوله (إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه) إذا وجب لها على الزوج نفقة أو كسوة بذلها لها، ولا يحوجها أن ترفعه إلى الحاكم فيلزمها في ذلك مؤنة، قوله ﷺ: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظَلْمٌ))^(١)، قوله (لا بإظهار الكراهيّة في تأديته) إذا طلبت الزوجة حقها منه، أو طلب الزوج حقه منها بذل كل واحد منهما ما وجب لصاحبها وهو باش الوجه، ضاحك".^(٢)

وبداهة فإن المعاملة بالمعروف هي الوسيلة المثلثة للحفاظ على الأسرة، غير أن واجب المحافظة يجاوز حسن العشرة إلى الإحسان إلى الآخر، وهذا لا يكون - كما يقول الغزالى - رحمة الله - بكف الأذى عن الآخر، وإنما باحتمال الأذى منه، والحلم عند الطيش والغضب، اقتداء بالنبي ﷺ، ومن تطبيقاته ما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرِاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣)، قوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنْ مُهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٤).

(١) أخرجه البخاري في أداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم برقم ٢٢٧٠، ومواضع أخرى، ومسلم في المساقاة برقم ١٥٦٤ وأصحاب السنن.

(٢) المطيعي. محمد نجيب. تكميلة المجموع للنووي. ط مكتبة الإرشاد بجدة ١٨ / ٩٨.

(٣) سورة النساء: من الآية ١٢٨).

(٤) سورة النساء: من الآية ١٩).

وقول النبي ﷺ: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر))^(١).

بقي أن ننبه أن القانون البحريني ينبه إلى الأهم من مفردات حسن العشرة، فيلزمهما "المحافظة على خير الأسرة، والعناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة، واحترام كل منهما لآخر ولأبويه وأهله الأقربين"، ويلزم الرجل خاصة عدم التعرض لأموال المرأة، وكفالة حقها في التصرف في مالها بالمعروف، وعدم الإضرار بالزوجة مالياً أو معنوياً، والسماح لها بصلة أرحامها بالمعروف، وألا يحرمها من نسله.^(٢)

ومن مميزات القانون البحريني أنه لم يقصر هذا الحق في القول والفعل الموجه للزوجة فقط وإنما أدخل عليه ما يوجه إلى والديها وأقاربها، وهذا سبق لم يرد في القوانين: المصري، والسوري، والعراقي، والأردني، والكويتي فلم نقف في أي منها على نص يشابه، ولو جزئياً، تلك النصوص الواردة في القوانين: العماني (م ٣٦/٦)، والمغربي (م ٥٢/٥) والجزائري (م ٣٦/٥-٧)، والقطري (م ٦/٥٦) ووثيقة مسقط (م ٦/٣٧).

ومع أن المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المصري تجيز التطبيق على الزوج للضرر، والمقصود به : "إيذاء الزوج زوجته بالقول والفعل إيذاء متعمداً، مادياً أو معنوياً، لا يليق بمتلها" على ما اطّرد به قضاء النقض المصري، إلا أن ظاهر هذا الحكم أن الضرر المعتبر هو ما يقع على الزوجة ذاتها، من قول أو فعل لا يليق بمتلها، بحيث تعدّ معاملة الزوج لزوجته -والحال كذلك- معاملة شاذة عرفاً، وقد قضت محكمة السيدة الشرعية في ١٩٥١/٦/٣ بأن :

"الضرر الموجب للطلاق هو الضرر الواقع من الزوج على زوجته نفسها، فلا يوجب تعديه على أحد من أهلها تطليقها عليه، ولا يسمى هذا ضرراً واقعاً عليها".

وفي المقابل فإن إساءة الزوجة إلى أحد من أهل الزوج لا تعد نشوذاً، بل إن عموم الضرر المعتبر بالمادة (٦) هو ما كان واقعاً من الزوج على زوجته، وليس كذلك الضرر الآتي من جهة

(١) أخرجه مسلم في الرضاع، باب: الوصية بالنساء برقم ١٤٦٩.

(٢) انظر: كتابنا: أحكام الأسرة ص ٢٠٤، والغزالى، والمحميد. التعليق على قانون أحكام الأسرة البحريني ص ٢٣٤.

الزوجة، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحكام كثيرة.

وعلى ذلك يكون المقرر بالفقرة (ج): "احترام كل منهما للآخر ولأبويه وأهله الأقربين" التزام مستحدث، نحيي من أجله التقنيات التي قررتها، بعد أن خرب الإعلام، والفن المسفت الروابط الأسرية، لاسيما بين الكنة (أمّة ابن) وحماتها، وبين الزوج وأم زوجته، وأصبح من أهم أسباب الخلاف - بل الطلاق - الإساءة إلى قرابة الزوج الآخر، وقد أظهرت دراسة اجتماعية كويتية^(١) أن الخلافات مع الأهل - خصوصاً أهل الزوج - تأتي كسبب ثانٍ من أسباب الطلاق في الكويت، حيث مجتمع الدراسة، ونحسب أنها كذلك في كل مجتمع لم يزل يغلبه الطابع الجماعي في السكنى.

وأهل الإنسان هم ذوو نسبة أو أقرباء الدم، وأهل الرجل زوجه، وليس المقصودة هنا قطعاً، ولكن القانون خص بالأهل الأقربين، دون أن يبين حدود القرابة، وهذا النص لا نعرف له مصدراً فقهياً نستعين به على تفسيره، ونظن أن الدلائل الشرعية لا تزيل إجمال اللفظة، ففي تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنِّيْرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢). روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ جمع قريشاً، فعم، وخاص. ومثل ذلك نجده في تفسير (الأرحام) و(ذوي القربى) في القرآن الكريم، والسنة المشرفة، ولا يعقل أن يكون مراد النص الأهل وإن بعدوا.

ولعل أنساب التفسيرات في رأينا أن تحمل هذه اللفظة على ذوي الحقوق الواجبة ذات الصلة بالعلاقة الزوجية في هذا القانون، كالأولاد من غير الزوج / الزوجة، اعتبراً بالمادتين (٥٨، ٥٩) اللتين تثباتن لهؤلاء الحق في السكنى، في بيت الزوجية، بشروط خاصة، وكالأجداد والجدات، والأحفاد والحفيدات لما لهم من حق في النفقة عند الحاجة المادة (٦٨ / أ)، وأخيراً المحارم، لما ثبت لهم بالمادة (١٤٢ / ب) من حق زيارة المحضون، واستئرته، واصطحابه.

(١) الثاقب. فهد. المرأة والطلاق في المجتمع الكويتي: الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية. نشر المجلس العلمي بجامعة الكويت ١٩٩٩.

(٢) سورة الشعراء: الآية (٢١٤).

المبحث الرابع الحقوق المالية

١- حقها في الحصول على صداق :

نصت المادة (٢٦) في الفقرة (ج) أنه: " مع مراعاة أحكام المواد (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢٣) من هذا القانون، يشترط لصحة عقد الزواج: ج- "عدم نفي الصداق".

الصداق أو المهر هو: ما تستحقه الزوجة على زوجها بالوجوب الشرعي تكرمة ونحلة، لقول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢)، وأدلة السنة كثيرة فإن النبي ﷺ قد أصدق نساءه، وما زال المسلمون على هذا الفعل إلى يومنا هذا، وقد أجمع المسلمون عليه.

والصداق أثر من آثار العقد، غير أنه لا يجوز إخلاء عقد الزواج منه، لأن يشترط أحد طرف العقد أو اتفق الطرفان على نفيه لأن يقول الرجل للمرأة أو ولديها عند العقد: "تزوجتك - أو تزوجت موليك - على ألاّ مهر لك - أو لها "، أو هي قالت، أو قال ولديها للرجل: "قبلت الزواج منك - أو تزويجك مولتي - دون مهر" ، فحكمه في القانون البحريني أخذ من قول المالكية.^(٣)

وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن الأشبه بالنص والقياس القول ببطلان النكاح إذا شرط فيه نفي المهر، وهناك فرق بين ترك فرض الصداق وبين اشتراط نفيه، فإن النكاح ينعقد في الحالة الأولى اتفاقاً دون الحالة الثانية.

(١) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٢) سورة النساء: من الآية (٤).

(٣) وهو قول أبي عبيد من الحنابلة، وعلي بن أبي هريرة من الشافعية، وابن حزم الظاهري. انظر: الفواكه الدواني /٢ /٣٢ وما بعدها، وابن طاهر. الحبيب بن طاهر. الفقه المالكي وأداته. مؤسسة المعارف. ط الثالثة، ٢٠٠٥، ٢٧١/٣، المغني، تحقيق خطاب،

.٤٩/١٢، الحاوي الكبير /٩٩، المحتوى /١١، ٥٥٢/٩.

وقال ابن تيمية: والذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر أي: بدون تقديره، فلا بد من مهر مسمى مفروض، أو مسكون عن فرضه، ثم إن فرضاً ما تراضياً به، وإنما فلها مهر نسائها، كما قضى به النبي ﷺ في بروع بنت واشق^١، وأما مع نفي المهر فلا ينعقد النكاح، ويدلل ابن تيمية على ذلك بما ثبت في السنة من بطلان نكاح الشغار، وأن علة النهي ما فيه من نفي المهر، وجعل البعض مهراً للبضع.^(٢)

إلا أن القانون لم يفصح عن أثر اختلال هذا الشرط، فكان حكمه مطلقاً، وعندئذ يرجع في تفسيره إلى مأخذة، ومشهوره^(٣) – أي مذهب المالكية: أنه إذا وقع العقد على شرط إسقاط الصداق فإنه يكون فاسداً، يفسخ قبل البناء (الدخول) ويثبت بعده بصدق المثل، ومما يؤكّد على صحة هذا التفسير أن القانون – كما سيأتي – قرر في المادة (٣٠) أن الصداق لا يسقط بنفيه أو السكوت عنه، والسكوت عن الصداق لا يؤثر في العقد، لحديث بروع بن واشق، ويجب عندئذ صداق المثل، فكذلك النفي إذا لحقه دخول، إذن نفي الصداق يبطل العقد إذا اطلع عليه قبل الدخول، فإن وقع دخول ثبت العقد، وتقرر للزوجة مثل مهر مثلها من النساء.

ولقد وقع في كلام السلف الخلاف في طبيعة الصداق، هل هو مكرمة أو جبها الله سبحانه وتعالى

(١) أخرجه أبو داود بإسناده إلى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: "لها الصداق كاماً وعليها العدة ولها الميراث". فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق^٤". كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٦ ، والترمذمي في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما موت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥ ، وقال: حديث ابن مسعود حسن صحيح، والنسائي في النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٤ ، وقد صححه الألباني، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٤١٠٠ ، وعلق شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) مجموع الفتاوى بتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط بأمر خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله. ٢٩ / ٣٤٤ وما بعدها.

وانظر: ابن طاهر. الحبيب بن طاهر. الفقه المالكي وأدلته. نشر مؤسسة المعارف. الثالثة ٢٠٠٥ / ٣، ٢٧١.

(٣) حكي الإمام ابن العربي عن الإمام مالك في ذلك ثلاثة أقوال، ثانية: "والمشهور أنه يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، لما فات من الانتفاع، ومضى من الاستمتاع". أحكام القرآن، بتحقيق محمد على البعجاوي. ط دار الجيل ١ / ٣١٧.

للمرأة إبانة لشرف المحل، أو أنه عوض عن استمتعان الرجل بزوجته بمقتضى العقد؟ وترتب على اختلافهم هذا اختلاف في تعريف الصداق.

و عموم التقنيات القديمة لم تتعرض لتعريف الصداق، و تركت ذلك للشرح التي تردد بين اتجاهي السلف في تعريفه، وإن رجح الشراح القول بأن الصداق: هو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة، وعطاء واجب، إبانة لشرف عقد الزواج، وليس عوضاً عن الاستمتاع، وهو الأوجه، صيانة للأدمي – عموماً – أن يكون كله، أو جزء منه، محلاً للتعاقد، وصيانة للمرأة خصوصاً من أن تكون كالسلعة كما كان يفعله بها أهل الجاهلية.^(١)

أما التقنيات الحديثة فإنها ميالة إلى وضع تعريفات، فتفق في النص على القيمة الأساسية المستهدف إقرارها، وقد تتفاوت في التنبية على القيود والاحترازات التي يراها كل منها أولى بالاهتمام، وعلى ذلك يتافق القانون البحريني في مادته (٢٨) مع القوانين: العماني المادة (٢١)، والإماراتي المادة (٤٩)، والقطري المادة (٣٧) التي تنص على: "الصداق ما يبذل الرجل من مال أو منفعة بقصد الزواج، ويفضل ذكره في العقد، ومع السكوت عنه تستحق الزوجة صداق المثل".

وهذا القدر المتفق عليه يبرز أمرين:

أولهما: أن المهر ليس عوضاً عن شيء على ما يفيده لفظ (بذل) فهو: العطاء عن طيب نفس، وأكثر ما يستخدم في معنى العطاء دون مقابل.

والثاني: أنه يبذل بقصد الزواج، ولهذا القيد قيمة في خصوص ما يقدم إلى المخطوبة قبل العقد، كما ورد النص عليه بالمادة (٣٢)، وفي خصوص ما قد يقدم زيادة على الصداق بقصد أن تتجهز به المرأة إلى بيت الزوجية.^(٢)

وقد مضى القانون على قول الجمهور^(٣) أن المهر هو ما يبذل من المتقومات، سواء كان نقداً أم عيناً مالية، أم منفعة، مما يحتمل أن يكون له نصف يعتبر مالاً، حتى إذا وقع الطلاق قبل الدخول

(١) انظر مثلاً: الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة ص ١٦٩، البلاتجي. محمد أحمد. دراسات في أحكام الأسرة. ص ٢٩٦، يوسف قاسم. حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ص ٢٢٨.

استحقت الزوجة نصف المفروض، بالنص القرآني، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن الشيء الذي لا يتمول، وليس له قيمة لا يصلح أن يكون مهراً.

ومثال المنفعة: الخدمة، وفي كتاب الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانَ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^(٣).

والتعليم المشروع ففي الحديث: ((زوجناكها بما معك من القرآن))^(٤).

وقد قصد بالتعبير (من مال أو منفعة) الإشارة إلى هجر القول بأن للمهر حداً أدنى، فالحرف (من) هنا لتأكيد العموم، أي كل مال، قل أم كثراً، وكل منفعة عظمت أم هانت، ومعلوم أن السلف متتفقون على أن ليس للمهر حد أقصى، لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطَارًا﴾^(٥).

وختامة المادة (٢٨) أن السكوت عن ذكر المهر في العقد لا يعني إسقاطاً له، وتستحق الزوجة عندئذ مثل مهر مثيلاتها من نساء قومها، على ما قضى رسول الله ﷺ في قصة بروع بنت واشق الأشجعية، فإن لم توجد من تماثلها من أسرتها اعتبر مهر المثل بمهر من تماثلها من أسرة كأسرتها. والمماثلة المعبرة في السن ، والجمال ، والعقل ، والعفة ، والبكارة ، والشيوبة ، واليسار ، والفصاحة ، والعلم ، والشرف، وكونها ذات ولد، أو ليست كذلك.. ونحوه.

٢- حقها في التصرف في صداقها:

نصت المادة (٢٩) على أن: "الصدق حق المرأة، تصرف فيه كيما شاءت بالمعروف، ولا

(١) ولهذا قيمته في تفسير المادة (٢٩) والفقرة الأولى من المادة (٣٤).

(٢) المعتمد عند المالكية أن المنافع لا تصلح مهراً. انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. عيسى الحلبي، ٣٠٩، أحكام القرآن لابن العربي /٣، ١٤٧٠، تفسير القرطبي /١٣، ٢٨٤، وقارن الحاوي الكبير /١٢، ٢٥-٢٦.

٥٣٦-٥٣٢ / ٩ المغني

(٣) سورة القصص: من الآية (٢٧).

(٤) آخرجه البخاري في النكاح، باب: السلطان ولی، برقم ٤٨٤٢، ومسلم في النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وختام الحديث، برقم ١٤٢٥.

(٥) سورة النساء: من الآية (٢٠)، وقال الماوردي /١٢٤: ذكر القنطر على سبيل المبالغة، لأنه لا يسترجع إذا كان صداقاً.

يعتذر بأي شرط مخالف".

ووهذه المادة خروج مقصود على مذهب المالكية والحنابلة، وبعض أهل الفقه القائلين بأنه يجوز للأب أن يشترط من صداق ابنته شيئاً لنفسه، مما يسمى في بعض الأوساط: رضوة، أو خلعة، أو حبوة، جاء في المعنى: "يجوز لأب المرأة أن يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه"، وبهذا قال إسحاق، وروي نحو ذلك عن علي بن الحسين. وقال عطاء وطاووس، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو عبيد: "يكون كل المهر للمرأة"، واحتج الحنابلة لمذهبهم بقوله تعالى في قصة شعيب وتزويجه إحدى ابنته موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاج﴾^(١)، فجعل المهر الإجازة على رعاية غنمها، وهو شرط لنفسه، ولأن للوالد الأخذ من مال ولده بدليل قوله ﷺ: ((أنت ومالك لأبيك))^(٢)، قوله ﷺ: ((إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم))^(٣).

فإذا شرط لنفسه شيئاً من المهر يكون ذلك أخذًا من مال ابنته، وله ذلك، قال القاضي أبو يعلى: "ولو شرط جميع المهر لنفسه صحيح بدليل قصة شعيب، فإنه شرط الجميع لنفسه". وقال الشافعي رداً له: "إذا فعل ذلك فلها مهر المثل لفساد المسمى".^(٤)

وكما هو منطوق المادة فإن للزوجة أن تتصرف في مالها كيفما شاءت بعد ثبوته، أو قبضه، فتبريء الزوج منه قبل القبض، وتهبه كله أو جزءاً منه بعد القبض، بشرط أن تكون أهلاً للإبراء أو الهبة، وأن تتوافر شروط كل منهما، فإذا اشترط الزوج على زوجته أن تجهز إليه بصداقها، أو تتصرف فيه على أي وجه مشروط، فشرطه باطل لا يعتذر به لمخالفته للفقرة (أ) من المادة (٣٤): " لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً منه ملكاً لها ".

(١) سورة القصص: من الآية (٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: مال الرجل من مال ولده، برقم ٢٢٩١، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٤١٣٥، وأبو داود في الإجرارات، باب: الرجل يأكل من مال ولده، برقم ٣٥٣٢، وابن ماجه في البيوع، باب: الحث على الكسب، برقم ٢٢٩٢، وصححه الألباني.

(٤) المعنى ١١٨ / وما بعدها.

غير أن ثبوت الصداق كله للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، لا ينفي أمرین: أولهما: أن لولي المرأة أن يقبض صداقها إذا وكلته توکيلاً صريحاً في قبضه، أو جرى العرف عليه، كما يقپضه إذا لم تكن الزوجة مأدونة في التصرفات المالية، ويصير قبضه مبرئاً للزوج.

والثاني: أن ثبوت الملك التام، وحرية التصرف الكاملة، وسقوط أي شرط مخالف إنما يرد على المبذول صداقاً، دون ما يقدم زائداً بقصد إحضار جهاز، لا سيما إن كان الزائد منفصلاً عن الصداق، وشرط كونه مقابل الجهاز، أو مقابل الجهاز الخاص، أو كان العرف جرى بذلك، فإن وقع ذلك وزفت إليه بغير جهاز، أو بجهاز يخالف المشترط، أو الذي جرى به العرف فللزوج أن يسترد ما دفع زائداً، وإن سكت اعتبر سكوته رضا بموقفها، ويحمل سكوته على أنه إنما دفع الزائد تبرعاً.

واختلف الفقهاء فيما يدفع زائداً دون انفصال وتعيين، فقيل يثبت للزوجة المقبوض كله ولا تلزم بشيء، وقيل تلزم بالجهاز، أو الجهاز المخصوص، فإن لم توف فللزوج استرداد ما دفع زائداً عن مهر المثل.

ويبدو لنا أن المناط في ذلك هو العرف الغالب وقت القبض، وعلى القاضي في الزيجات المختلطة أن يسأل عن ذلك العرف، ولا يتوقف عند حدود أعراف أهل البحرين لا يجاوزها.

٣- حقها في مؤخر صداقها:

نصت المادة (٣٠) على:

"أ- الأصل في الصداق التعجيل، ويجوز تأجيله كلاً أو بعضًا حين العقد، ولا يسقط بنفيه أو السكوت عنه.

ب- يجب الصداق بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة، ويستحق المؤجل منه بحلول الأجل أو بالوفاة أو البيانة".

استخدمت لفظة (الأصل) لتعني: أن القاعدة العامة في الصداق أن يعدل كلّه، فيسلم للزوجة أو ولديها عند العقد، فإن لم يتفق على تعجيل أو تأجيل استصحاب حكم هذه القاعدة، ولزم

التعجيل، وإن ادعى الزوج التأجيل فأنكرته الزوجة أو ولديها، ولا يبيّنة للزوج فالقول قولها، وترجح التعجيل، وهذا قول المالكية، قال الحبيب بن طاهر: "وأما لو ذكر الصداق ولم يذكر حلول ولا أجل فيحمل على الحلول، والنكاح صحيح".^(١)

واستثناء من الأصل يجوز حين العقد الاتفاق على تأجيل كل الصداق أو بعضه، إلى أقرب الأجلين: الموت أو الطلاق، أو إلى أجل يتفق عليه،^(٢) كما يجوز دفعه على أقساط في مدد معلومة، قريبة أو بعيدة، ما لم تكن مجهلة فاحشة، كتأجيل المهر إلى وقت اليسار، فإن لم يعلم الأجل فإن العقد يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصدق المثل.

ويفرق بمقتضى عجز الفقرة (ب) من المادة محل التعليق بين أن يكون الأجل محدداً، أو غير محدد، فإن كان الأول فإن الصداق يستحق بحلول الأجل المتفق عليه كالدخول، وإن كان الثاني فإنه يستحق بوقوع البينونة - كبرى أو صغرى، أو وفاة أحد الزوجين، أيهما أقرب.

وهو ما جاء في نص حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الثانية في الدعوى ٢٠١٠/١٤/٩: "حيث إن المدعيه وبعد الإعلان ختمت طلبها بمؤخر صداقها بموجب ما هو ثابت في عقد النكاح المرفق وال الصادر من..... والمورخ.....، وقد جاء فيه أن المدعيه تستحق..... مؤجلاً للحلول الشرعي".

وحيث إن المدعيه قد طلقت فعلاً بموجب وثيقة طلاق رقم..... طلقة رجعية غير مسبوقة، وقد قرر القانون بموجب المادة (٣٠) من أجله فإن المحكمة تستجيب لطلب المدعيه على ما هو آت في الحكم، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بإلزام المدعي عليه أن يدفع للمدعيه مؤخر صداقها البالغ.....".

(١) الفقه المالكي وأدلته /٣ /٢٨٥.

(٢) المعمول به في العرف البحريني - حتى تاريخ - هو تقديم المهر المسمى أثناء إبرام العقد أو قبله، وفي حال عجز الزوج عن دفعه كله أو بعضه فإنه يؤجل إلى أجل محدد، غالباً يكون قبل الدخول.

أما المؤخر الذي يستحق عند أقرب الأجلين: الطلاق، أو الموت، والذي غالباً يكون مبلغًا كبيراً فهو غير معمول به في الواقع البحريني إلا نادراً.

إلا أن حكم المحكمة قد أغفل في حكمه كون طلاق هذه المدعية كان طلاقاً رجعياً، ولم يذكر في حيثياته أنها قد أنهت عدتها، فهي إذاً ما زالت تعتبر زوجة حكماً لمن تلفظ عليها بالطلاق، ولذا فهي لا تستحق مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين الذي لا يستحق إلا بالطلاق البائن بينونة صغيرة أو كبرى، إلا إذا كان واقع الحال أنها أنهت عدتها وأصبح طلاقها طلاقاً بائناً بينونة صغيرة ولكن المحكمة أغفلت ذكر ذلك في حيثيات حكمها.

وفي الدعوى ١٤/٢٠١٠/١٩٧٠(٣) حيث إن مؤجل الصداق حق الزوجة شرعاً وقانوناً وإن عملاً لل المادة (٣٠) من قانون أحكام الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون ١٩ لسنة ٢٠٠٩م، وحيث إن المدعى عليه أقر بما في ذمته من الحق واتفقا على تقسيط مبلغ المؤخر، فلهذا حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مؤخر صداقها البالغ.... على أقساط شهرية قدرها.... ويستحق المؤجل إلى أقرب الأجلين بالموت، ويستوي في الموت أن يكون حقيقة، أو حكماً، فمن قضي باعتباره مفقوداً تعتد زوجته عدة وفاة وتستحق مؤجل صداقها، وحقها في تركته إن كانت ترثه، ويستحق ورثة المحكوم بفقدانها مؤخر صداقها من تاريخ الحكم باعتبارها ميتة.

وأخيراً .. فإن المنازعه في المؤجل من المهر، متى حل، واقعة شرعية يختص بها القضاء الشرعي، ولا يخرجها عن اختصاصه كونها منازعة مالية، لأنها أثر من آثار الزواج.^١

٤- حقها في الامتناع عن الدخول ما لم تستلم الحال من صداقها:

نصت المادة (٣١):

- أ- يحق للزوجة عدم الموافقة على الدخول حتى يدفع لها الحال من صداقها.
 - ب- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته.
- يقرر القانون في الفقرة (أ)- لكون الصداق حقاً للمرأة تتصرف فيه كيما شاءت- أن من حقها المطالبة بالأصل فيه وهو التعجيل، أو تأجيله كلاً أو بعضًا، فإذا اشترطت التعجيل أثناء إبرام عقد

(١) انظر التعليق على القانون للغزالى والمحمد ص ٢٠٣-٢٠٤.

الزواج، أو قبلت بتأجيل بعضه فمن حقها ما ذكره ابن قدامة: "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها" (أ.ه)^(١) ولا تعد بذلك ناشزاً مخلة بحق زوجها، لأن امتناعها كان بحق شرعي.

إما الفقرة (ب) فإنها تناولت حال قبول الزوجة الدخول بها قبل أن تقبض الحال من صداقها، فالقانون أخذ بقول الجمهور الذين قالوا بسقوط حقها في الامتناع عندئذ، لأنها أسقطته بتمكينه منها، بقيامها بتنفيذ العقد من جانبها من كل الوجوه راضية، والساقط لا يعود^(٢). وقال أبو حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة: لها الحق في الامتناع وإن مكتته، قياساً على ما لو رضيت بمعاشرته مع عدم الإنفاق مدة من الزمن.^(٣)

وسقوط حقها في الامتناع لا يعني سقوط حقها في المطالبة بصداقها، بل يبقى ديناً في ذمة الزوج، على خلاف المخصوص عليه في دين النفقة الزوجية في المادة (٥٦) :

"ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة:

أ- بالأداء.

ب- بالإبراء.

ج- بوفاة أحد الزوجين بالنسبة للنفقات الحالية، أما النفقات التي سبق التراضي عليها أو رفعت دعوى للمطالبة بها قبل الوفاة فتعتبر ديناً على الزوج وتسقى من التركة إذا ما قضى بها للزوجة".

(١) المغني ٦٢٤ / ٩ وما بعدها.

(٢) انظر: البائع ٢٨٩، الحاوي الكبير للماوردي ٩ / ٦٢٥ وما بعدها، مغني المحتاج ٣ / ٢٢٣، ابن مفلح محمد. كتاب الفروع بمراجعة عبد الستار أحمد فراج. ط رابعة. عالم الكتب. بيروت ١٩٨٥ - ٢٩١ / ٥، الغرياني. الصادق عبد الرحمن. السرة: أحكام وأدلة. من منشورات جامعة الفاتح. ليبيا ١٩٨٢ ص ١٠٨ وما بعدها.

(٣) المصادر السابقة. وأوافق ما ذهب إليه أستاذي الفاضل د. أحمد محمد بخيت الغزالي ود. ياسر محمد في كتابهما: التعليق على القانون ص ٢٠٦ بقولهما: "نحسب أن قول أبي حنيفة ومن معه أوجه، وقد رجحه القاضي أبو الطيب الشافعي، وسر وجاهته أنها ربما تكون قد مكتته اندفاعاً بوعده، أو محاولة منها لحمله على الوفاء، ومقتضى ذلك أنه متى بان مطلبه فإن من مصلحتها أن تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها".

ولا يقاس المهر على النفقه، لأن المهر قد ثبت بالعقد، أما النفقه فمن شرطها الاحتباس، ولا احتباس مع الوفاة.

٥- حقها في وجوب الصداق لها:

عموم عبارة "يجب الصداق بالعقد الصحيح" في صدر الفقرة (ب) من المادة (٣٠) يشير إلى أن وجوب الصداق، المسمى أو غير المسمى يكون بالعقد الصحيح، أخذًا بما استقر عليه قول الفقهاء في حال التسمية، وبقول الحنفية والحنابلة، وبعض الشافعية في نكاح التفويض، يقويه عجز المادة (٢٨) من القانون بنصه على أنه " ومع السكوت عنه تستحق الزوجة صداق المثل " ، حيث وقع قوله " تستحق الزوجة... إلخ " في معنى جواب الشرط، فإن سكت عن ذكره في العقد استحقت المثل، دون توقف على فرض أو تعين.

٦- حقها في تمام الصداق المسمى:

لقد نصت الفقرة (ب) بأنه: " يجب الصداق بالعقد الصحيح، ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة ،"

لقد اتفق الفقهاء على أن الزوجة تستحق المسمى لها كاملاً في حالتين هما:

أ- الدخول الحقيقي بعد العقد الصحيح لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرْدُتُمْ اسْتِدْالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيشَانًا غَلِيلًا ﴾^(١).

قالوا: الإفضاء كنایة عن الجماع، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٢)، حيث اعتبرت الآية عدم الميسىس مانعاً من استحقاق الزوجة جميع الصداق، والميسىس هنا كنایة عن الجماع، مما يدل على أن الخلوة،

(١) سورة النساء: الآيات (٢٠، ٢١). وانظر: السرخسي. محمد بن أحمد بن سهل. المبسوط / ٥، ٦٢، الفقه المالكي وأدلةه / ٣ / ٢٨١ .
كشاف القناع / ٥ / ٢٥٠٤.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

دون جماع، لا تأثير لها في تكميل الصداق.

بـ- موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، لأن المهر كان ثابتاً إلى أن يوجد ما يسقط بعضه، وهو الفرقة قبل الدخول، وبالموت استحال وجود ذلك المسقط فتأكد المهر.

وأختلفوا في الحالة الثالثة وهي الخلوة الصحيحة .. والمقصود بالصحيحة: الدخول الحكمي حيث يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح منفردين، في مكان يأمنان فيه من دخول غيرهما عليهم، واطلاعه عليهما بدون إذنها، وليس هناك مانع حسي، مثل: وجود شخص ثالث معهما، ولو كان أعمى، أو نائماً، أو صغيراً يعقل، أو شرعي: كصوم رمضان، والإحرام بحج أو عمرة، أو طبعي، ومثاله: المرض الذي يمنع المقاربة، أو صغر الزوجة، أو الحيض والنفاس.

فقال الأحناف والحنابلة: الخلوة كالدخول، وقال الشافعي: ليست كالدخول، وقال مالك: الخلوة يُدْعى، أي قرينة، فإن بلغت سنة كاملة، وكان الزوج بالغاً، والزوجة مطيبة الوطء، قامت مقام الدخول في وجوب الصداق كاملاً، ولو اتفقا على عدم الوطء، وأولى لو أقر بالوطء.^(١)

وقد خالف القانون البحريني هنا القوانين : المصري (باعتبار الراجح في المذهب الحنفي)، والكويتي (م ٦١)، والعmani (م ٢٤ / ب)، والإماراتي (م ٥٢ / ٢)، والقطري (م ٣٩ / ب)، بل لا نعلم له مثلاً سوى القوانين: السوداني (م ٢٩ / ٢)، والمغربي (م ٣٢)، والجزائري (م ١٦)، وقد حاكت هذه القوانين مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد (بين القطرين المصري والسوسي) الذي اعتمد قول الشافعي بالمادة ٣٨ منه.

وقد أثبتت المذكورة الإيضاحية لمشروع القانون الموحد لاختيارها - المقرر بالمادة (٣٨) بقولها : ... ومراعاة لأوضاعنا الاجتماعية، ولما هو أقرب إلى العدل والمصلحة، واستناداً إلى ما جاء في فقه الشافعي، ومالك - لا نسلم لها نسبة القول المطلق إلى المالكية -، ونظرًا إلى أن السبب الأصلي لاستقرار جميع المهر إنما هو الدخول الفعلي، لا يختلف في ذلك أحد من الفقهاء، وإنما أقام الخلوة الصحيحة من أقامها مقام الدخول على سبيل الاحتياط، باعتبار الخلوة مظنة الدخول،

(١) انظر: البدائع ٢٩٢ / ٢، المغني ٦٠٢ / ٩، الحاوي الكبير ١٧٣ / ١٢، السيل الجرار ومتن الأزهر ٢٧٩ / ٢.

ونظراً إلى أن هذا التدبير الاحتياطي من الحنفية ومن تابعهم بإقامة الخلوة مقام الدخول الفعلي قد سبب في هذا العصر مشكلات كثُر وقوعها، وأصبح مجالاً للاستغلال، لكثرة خلو العروسين بعد العقد، قبل الزفاف، على سبيل الزيارة والتزه، مما فشا اليوم في عادات الناس، ولم يكن معهوداً من قبل، تقرر في المشروع أن المهر يتتأكد في العقد الصحيح، فلا يكون عرضة لسقوط كلِه، أو سقوط نصفه في الحالات الآتية:

أولاً: الدخول فعلاً.

ويعتبر الزفاف دليلاً على الدخول، لا يقبل إثبات العكس إلاّ بإقرار مدعى الدخول، أو ببقاء الزوجة على بكارتها إذا كانت بكرًا.

ثانياً: موت أحد الزوجين قبل الدخول.

ونلفت النظر إلى أنه قد أريد بلفظ الدخول... معنى الوطء الفعلي".^(١)

وفي رأينا أن الواقع الذي بررت به المذكورة الإيضاحية مأخذ المشروع – وهو ما سار عليه القانون البحريني – ليوجب عكس هذا الخيار تماماً، فقد قال بقيام الخلوة مقام الدخول من قالوا وغالب عرف زمانهم أن الرجل لا يستمتع بزوجه على أي نحو مالم تزف إليه، فاحتاطوا للنادر، وفي زماننا يندر ألا يكون بين الزوجين قبل الزفاف استمتاع، فكان الأولى، احتياطاً للأبضاع الأخذ بقول الجمهور، لاسيما وأنه قول أكثر الصحابة، وكثير من التابعين، بل حكى فيه الإجماع، وفي تفسير الإفضاء في آية ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(٢) بالاختلاء، أو ما هو أعم من المسيس، إثبات حكم جديد، أي تأسيس، والتأسيس خير من التأكيد.

ولكن نقد النص القانوني هنا لا يلغى وجوب العمل به، حتى يأذن الله تعالى بتعديلِه، وحتى ذلك الحين نبه إلى أهمية التوسع في تفسير معنى (الدخول) ليضم قدرًا من صور الاستمتاع بغير وطء، أو بالوطء في غير موضع الحrust، حفظاً للأبضاع ألا تتمهن دون عوض، لاسيما وأن القانون

(١) المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) سورة النساء: الآية (٢١).

قد اعتمد في تعريف الصداق أنه ما يبذل إبانة لشرف المحل، ثم إن القانون في أحكام الصداق كثيراً الأخذ بفقه الإمام أحمد، وقد رأينا مدى توسيع الحنابلة في تفسير الاستمتاع، فلو أن قضاة البلاد - وفقهم الله - دققوا في حصول دخول دون أن تزف المرأة إلى زوجها لعالجوا كثيراً من هذا الفراغ الذي أحدهه الأخذ بقول الشافعي في أمر الخلوة.

٧- حقها في أعيان ما أحضرت من جهاز مسكن الزوجية :

وهو ما ورد في المادة (٣٤) :

- أ- لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً منه كان ملكاً لها.
- ب- للزوج أن يتتفع بما تحضره الزوجة من جهاز مادامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسؤولاً عنه إلا في حالة التعدي.

يقصد بالجهاز: ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وفراش وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها، وفي فتوى دار الإفتاء المصرية أن جهاز الزوجة معناه عرفا: جميع ما أعد لها للدخول على زوجها.

ولأحكام الجهاز تتمة بمقتضى المادة (١٤٥) من القانون، وهي في المنازعات المتعلقة بمتاع مسكن الزوجية.

وال المصدر القريب للمادة (٣٤) هو المادة (٧٢) من القانون الكويتي، وهذه الأخيرة تعد الصياغة الموجزة للمواد (٤٥-٤٧) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، ومواد المشروع استخلاص لما كان - ولم يزل - عليه عمل المحاكم في القطرين المصري والسوسي، فقد استقرت قضاها على أن المهر الذي تقبضه الزوجة يكون حقاً خالصاً لها، وهي تتصرف فيه بكلفة أنواع التصرفات، فقد صار في عداد أموالها، ومن المقرر شرعاً أن المرأة لا تجبر على تجهيز نفسها من مهرها، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله، وإنما يقع عبء إعداد بيت الزوجية وتجهيزه بالأثاث على عاتق الزوج، لأن إسكان الزوجة عليه، ويدخل في ذلك أن يكون هذا المسكن معداً، فالمسكن شعبة من شعب النفقة التي هي على الزوج لزوجته، بل لا تلزم الزوجة بالدخول في طاعة زوجها

متى لم يكن مسكن الزوجية مجهزاً بالجهاز الملائم واللائق.

وما استقر عليه عمل القضاء هو مذهب الحنفية وجمهور العلماء.^(١)

وشدّ المالكية فقالوا: الجهاز حق على المرأة في دائرة ما قبضته، وما تجرى به العادة بين أمثالها، فإن لم تكن قبضت شيئاً من المهر فليس عليها جهاز، إلا إذا كان العرف يوجب عليها جهازاً، أو كان قد شرط ذلك عليها.

قال ابن عبد الرفيع، في معين الحكم: "إذا قبضت المرأة نقدها، أو قبضه ولديها فمن حق الزوج أن يتجهز به إليه"، وهذا مشهور مذهب مالك وجميع أصحابه، عدا ابن وهب فإنه قال: "لا يلزمها التجهيز بصدقها".^(٢)

و قضية التزام الزوجة بالجهاز قد رسخت في الفقه المالكي، حتى إنهم ليرونها قاعدة تقيد بها أحكام الصداق، وشرطًا يجيز عند تخلفه حق الفسخ، وكأنهم أخذوا من قوله ﷺ: ((نكح المرأة لمالها)) لأن مثل هذا النكاح معروف، والمعرف عرفاً كالمشروط شرطاً.

ولسنا نشك في أن العرف هو أساس هذه الفتوى في مذهب مالك، فقد ختم ابن فردون بحثه في هذه المسائل وأشباهها بقوله: "والمعتارف من أحوال النساء فيما يوسعن به على أزواجهن من أموالهن إنما يردن بذلك مودّات الأزواج، واستدامة عصمتهن معهم، وتقدم مسرتهم".^(٣) ونريد من هذا التقليل التنبيه إلى أمور:

أولها: أن القانون البحريني قد خرج هنا على المذهب المالكي خروجاً شبه تام.

والثاني: إن القانون قد نقل نص المادة (٧٢) من القانون الكويتي نقلأً حرفيًّا، ومن ثم فتفسيرات هذه الأخيرة مما يجب أن يكون محل اعتبار في إعمال المادة (٣٤) البحريني، ولم يتيسر لنا من أقضية

(١) انظر: الغزالى. أحمد محمد بخيت. الوسيط في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والتقيينات العربية: دراسة مقارنة. الكتاب الأول: الزواج. دار النهضة العربية ١٩٩٩. ص ٣٨٥ وما بعدها.

(٢) معين الحكم على القضايا والأحكام. ص ١٦٨ - ١٧٠ مختصراً.

(٣) تبصرة الحكم ٦٦ / ٢.

المحاكم الكويتية ما نسقه هنا، ولكن جاء في المذكورة الإيضاحية للقانون الكويتي تعليقاً على المادة (٧٢) ما نصه " وقد أخذت المادة بالفقه الحنفي في عدم إلزام الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، وبما يوافق مذهب مالك في انتفاع الزوج بما تحضره من جهاز، دون تقيد بمدة، طبقاً لما تعارفه الناس، استدامة لحسن العشرة، ولكن بغير مساس بملكيتها لأعيان جهازها، أو حقها في التصرف فيه بالبيع أو غيره، منعاً لضررها من هذه القيود ".

والأخير: أن القضاء المصري يعتمد المذهب الحنفي القاضي بأن تجهيز السكن غير داخل في المهر إلاً أننا ألفنا الزوجة المصرية تتجهز لزوجها بمهرها، ولا يدخل بها الزوج عادة إلاً بعد أن تزف إليه، بما جهزت إليه من مهرها، وهذه عادة مستفيضة في جميع البلاد المصرية لا يختلف فيها إقليل عن آخر، بل يصح أن يقال إنها لازمة من لوازم الزواج! فكيف نوفق بين ذلك؟

الجواب: أن هذا حق، غير أن عادتهم أيضاً أن فراش مسكن الزوجية يسجل كله كقائمة منقولات تخص الزوجة، وأنها موجودة عنده على سبيل الأمانة، وأنه يضمنها إذا ما تعددت.

ومبني مطالبة الزوج – في مصر – زوجته بأن تتجهز على أنه دفع زائداً على مهر المثل مقابل الجهاز، وقد مضت عادة الناس على ذلك حتى اعتبرت عرفاً، والعرف معتبر في الأحكام.^(١)

ولا مانع – في ظل المادتين (٢٩)، (٣٤) من القانون البحريني – أن يؤخذ بهذا العمل المصري في البحرين، لأن الحظر وارد على ما يبذل صداقاً، أما ما يبذل بقصد آخر فيعمل فيه برضاء الأطراف واتفاقهم، إذن يمكن العمل بالمثال المصري في حدود الزائد على ما يبذل صداقاً فقط، أما في مجال مسئولية الزوج عمما اعتبر ملكاً للزوجة من الجهاز فالعمل المصري فيه نبراس نثق في جدواه الاستضاءة به.

ثانياً: حقها في النفقة:

لعلنا لا نجاوز الحقيقة إن قلنا إن النفقات هي البحث الأهم في دائرة الحقوق الزوجية، فهي الحق المتجدد، والعوز الباهي ببقاء الحياة، على أن العيش دون ضرورات النفقة فقدان تام

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣١١.

للأمن، وفي الحديث الشريف: ((من أصبح منكم آمناً في سريره، معافي في بدنـه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا)). والسرب هو المسكن، ويعافي البدن بالسلامة من الأمراض المهلكة، أو المُقدِّدة، ومن أسباب السلامة، أن يكسى الجسد بما يقيه قيظ الصيف، وبرد الشتاء، وهذه عافية الدنيا، أما عافية الدين والخلق فمن أسبابها لباس يوارى السوءات ويستر العورات، والحاجة إلى القوت لا تحتاج إلى عناء إثبات، فلا حياة لمن يعيش بمعزل عن الطعام والشراب.

وقد خصت الزوجة في باب النفقة بأحكام متميزة، أبرزها أن نفقتها تجب على زوجها حال قيام الزوجية حقيقةً، أو حكمًا، حيث تجب للمعتدة من طلاق رجعي، بل لعموم المعتدة في عدتها—إلاً في حالات استثنائية—على ما تأخذ كثیر من القوانین المعاصرة. ولقد خص القانون البحريني هذا الحق بـ ١٧ مادة من مواده وهي المواد (٤٤-٦٠) إضافة إلى فقرات في مادة (٣٧).

أ- وجوب النفقة

نصت المادة (٤٨) على أنه:

"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا".

والبند (٣) في الفقرة (ب) من المادة (٤٣):

"بـ يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول في غير ما ذكر سابقاً الآثار الآتية: ٣- النفقة إذا كانت المرأة جاهلة بصحة العقد".

والمادة (٥١): "نفقة الزوجة لا تسقط بالعجز أو الإعسار ولها امتياز على سائر الديون".

والمادة (٥٢):

"أ- تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي، أو فسخ، أو من دخول في زواج غير صحيح".

(١) أخرجه الترمذى في الزهد باب ٣٤، رقم ٢٣٤٦، وقال: حسن غريب، والبىهقى في شعب الإيمان برقم ٩٨٧٨، وحسنه الألبانى.

- ب- لا نفقة للمعنة من طلاق بائن بسبب يرجع إليها، وإنما لها حق السكن طوال عدتها.
- ج- متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقها نفقة وكسوة ومسكن خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.
- د- إذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج فلها متعة تقدر بنفقة سنة.

: والمادة (٥٣)

أ- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو خرجت من بيت الزوجية من غير مسوغ أو منع من الزوج، سقط حقها في النفقة بعد ثبوت ذلك قضاءً.

ب- لا يثبت نشوء الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بمتابعة الزوج إلى بيت الزوجية.

ج- يكون امتناع الزوجة بمسوغ إذا كان الزوج غير أمين على نفسها أو عرضها أو مالها، أو لم يدفع معجل المهر، أو لم يقم بإعداد المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها أو لم تستطع تنفيذ الحكم ببنفقتها لعدم وجود مال ظاهر له.

: والمادة (٥٤)

لا يجوز تنفيذ حكم المتابعة للزوج جبراً على الزوجة، وتعتبر بعد الحكم ناشزاً وتسقط نفقتها، ويحق لها أو لأحدهما طلب التفريق واسترجاع ما أعطاها من صداق.

: والمادة (٥٥)

أ- لا يكون نشوءاً مسقطاً لنفقة الزوجة خروج الزوجة لما هو واجب عليها شرعاً أو خروجها للعمل المشروع خارج البيت متى كان زوجها عالماً بعملها حين زواجهما أو اشترطت عليه ذلك في عقد الزواج صراحة، أو إذا أذن الزوج بذلك بعد زواجهما.

ب- يعتبر نشوءاً مسقطاً لنفقة الزوجية خروجها للعمل على نحو منافٍ لمصلحة الأسرة رغم طلب الزوج عدم الخروج.

ج- ليس للزوج إلزام الزوجة بالعمل.

النفقة واجبة على الزوج لزوجته، سواءً كانت فقيرةً أو غنيةً، مسلمةً أو غير مسلمةٍ، لقوله

تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) ، والمراد: رزق زوجته أم ولده، وقوله تعالى: ﴿ لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾^(٢) ، وهو صريح في وجوب الإنفاق في حالي اليسار والإعسار، فالأمر هنا للوجوب.

وقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف))^(٣) ، ولقوله ﷺ للرجل حينما سأله: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال: ((تطعمها إذا طعم، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلاً في البيت))^(٤) ، وقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان حينما شكت إليه بخل أبي سفيان: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي ولدك))^(٥) .

ب- شروط وجوبها:

- ١- أن يكون العقد صحيحًا، فلا نفقة على المعقود عليها بعقد فاسد^(٦) ، ما لم تكن جاهلة بفساد العقد- كما ورد في البند (٣) من الفقرة (ب) في المادة (٤٣)، والمدخول عليها بشبهة.
- ٢- أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع، وتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها، فلا نفقة للصغيرة غير البالغة والتي لا تصلح للدخول الحقيقي.
- ٣- عدم تفويت حق الزوج في احتباس الزوجة بسبب غير شرعي لا يرجع للزوج كالنشوز، وهو

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ برقم ١٢١٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٠٠٢٧، وحسنه شعيب الأرنؤوط، وأبو داود وأبو داود في النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، برقم ٢١٤٤، والنسائي في سننه الكبرى في كتاب: عشرة النساء، باب: تحريم ضرب الوجه في الأدب برقم ٩١٢٦.

(٥) أخرجه مسلم في الأقضية، باب: قضية هند، برقم ١٧١٤.

(٦) في قول الشافعية والحنابلة أنه لا يرجع عليها بما أنفق فيما أنفقه كان في مقابل الاستمتاع، ونحسب أن هذا الرأي هو الأولي فالزواج وإن كان فاسداً إلا أنه مع الجهل بفساده يعطى حكم الصحيح حتى يتبين وجه الفساد، انظر: الحاوي الكبير ٦٨/١٥، المعني ٢٧٨/١١ وما بعدها، ومن هذا الرأي

د. محمد سلام مذكور. الوجيز في أحكام الأسرة. دار النهضة العربية ١٩٨٧. ص ١٨٧ هامش ١، ود. عبد المجيد مطلوب. أحكام الأسرة. ط ١٩٨٤. ص ٢٣٠، ويحمد للقانون السوري أحدهذه به. فنص في المادة ٥١ فقرة ح على أنه "تستحق الزوجة النفقة ما دامت جاهلة بفساد العقد". وفي المادة ٨٣ على أنه "تحب على الرجل نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ". وهو ما أخذ به في القانون البحريني.

رفض الزوجة طاعة زوجها دون مبرر شرعي، أو خروجها من بيت الزوجية دون إذن زوجها ودون مبرر شرعي، لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق لها من النفقة، أمّا إذا كان السبب عدم وجود سكن مناسب، أو عدم قبضها معجل الصداق، أو إصابة الزوج بمرض يمنع المقاربة، أو كان مسافراً، ففي كل هذه الحالات لا تحرم الزوجة من حقوقها في النفقة.^(١)

وبهذا المعنى وردت المادة (٤٨)، والمقصود بالتسليم: التسليم الذي يمكن معه الاستمتاع بالزوجة، والمراد بقول القانون (حكماً) عدم الممانعة في الانتقال إلى بيت الزوجية إلا لسبب يرجع إلى الزوج.

وهي ثابتة الوجوب حتى في حال عسر الزوج، كما نصت المادة (٥١).

وفي المادة (٥٢) ورد فيها أحقيّة بعض المطلقات أثناء عدتهن وسيأتي ذكرها لاحقاً في حقوقها عند حدوث الفرقه بينهما.

أما المواد (٥٣-٥٥) ففضّلت ضوابط النشوذ المسقط لحق النفقة، وقد خصمت أربع مسائل متراقبة هي:

(١) هذا على وجه الإجمال، أما في التفصيل فإنه يفرّق في تحديد شروط وجوب النفقة للزوجة بين المدخول بها، وغير المدخل بها، أما غير المدخل بها فلا تستحق النفقة إلا بتوفر الشروط الآتية:

- أن تدعى الزوجة زوجها للدخول بها، بعد إعطائه المدة الكافية للتوجه بحسب العرف، ولم يدخل بها، فإن لم تطلب ولم يفعل هو وتساكيها بعد العقد دون دخول فلا نفقة لها، إلا إذا كان الزوج غائباً، فعندئذ يجب لها النفقة وإن لم تدعه للدخول قبل غيبته، لأن التأخير سببه.
- صلاحية المرأة للاستمتاع وتحقيق أغراض الزواج.
- إلا يكون الزوج صغيراً، أو مريضاً مشرفاً على الموت.

ونجح النفقة للمدخول بها بشرطين:

- أن يكون الزوج موسراً قادرًا على الإنفاق، فإن كان معرضاً لا مال له فمذهب المالكية أن لا نفقة تلزمها، وتستطيع الزوجة أن تطلب الطلاق – من القضاء – لعدم الإنفاق.
- إلا تنشر الزوجة على زوجها، كأن ترك بيت الزوجية، أو تمنع زوجها حقه في الاستمتاع بها بغير عنبر، أو تغترط في حقوق الله فلا نفقة لها إلا أن تكون حاماً فتستحق نفقة لأجل الحمل.

راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤١٥/٢، ٤١٧، ٣٤٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/٢٧٠، الحطاب. محمد بن

محمد. مواهب الخليل في شرح مختصر خليل. ط الثالثة. دار الفكر ١٩٩٢/٤.

- ١- ما يعد نشوزاً.
- ٢- ما لا يعد نشوزاً.
- ٣- الأسلوب الواجب في تنفيذ الحكم بالطاعة على الزوجة، وأثر عدم تنفيذه.
- ٤- بعض أحكام عمل الزوجة، لاسيما المتعلق منها بالنفقة.

ج- النشوز وحكمه:

النشوز هو العصيان، مأخوذ من النَّشَر وهو ما ارتفع من الأرض، والمرأة الناشز هي التي تترفع عن طاعة زوجها في المعروف.

وأهل العلم على أن الناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، لأن النفقة عندئذ للحمل، وهي بواسطة.

والعلة في قطع نفقتها أن الله سبحانه وتعالى أجاز للزوج معاقبة الناشز بالهجر والضرب، وقطع حظها في الصحبة (المعاشرة) بالهجر يجيز قطع كفayıتها في النفقة بطريق الأولى، لأن الحظ في الصحبة لهما، وفي النفقة لها خاصة، أو يقال لأنها تركت ما هو حق عليها من الطاعة فجاز له أن يترك ما هو حق عليه من النفقة.^(١)

والقانون البحريني يسير على ما سارت عليه عامة القوانين العربية- عدا قوانين دول المغرب العربي - في اعتبار النشوز سبباً مسقطاً لنفقة الزوجة وإن تفاوتت أحياناً في اعتبار بعض الشروط والقيود.

أ- ما يعد نشوزاً:

أفادت الفقرة (أ) من المادة (٥٣) والفقرة (ب) من المادة (٥٥) أن المرأة تعد ناشزاً، ومن ثم تسقط نفقتها، في الحالات الآتية:

أ- إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية الشرعي، ويعتبر امتناعها، غير المبرر، عن السفر حيث يقيم الزوج امتناعاً عن الانتقال إلى بيت الزوجية.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٦/٥، السيل الجرار للشوكتاني ٤٤٩/٢، مواهب الجليل ٤/٢٨٨.

ب- إذا خرجت من بيت الزوجية الشرعي دون مسوغ، ولم يثبت أن الزوج منعها من العودة إليه.

ج- إذا خرجت إلى العمل على نحو مناف لمصلحة الأسرة، رغم طلب الزوج منها عدم الخروج.

وهذه الأسباب الثلاثة وردت على سبيل الحصر، والأولى إضافة عبارة: "أو منعت الزوج من الدخول إليها بعد اتفاقهما أن يساكnya في منزلها" على الفقرة (أ) من المادة ٥٣ متابعة للقوانين الخليجية: الكويتي المادة (٧٨)، العماني م ٥٤ / ٣، والإماراتي ٧١ / ٣، والقطري ٦٩ / ٣، لأن إسقاط هذه العبارة لا يناسب خطة القانون في الأخذ بأشد الأقوال في الاشتراط في عقد الزواج، بالإلزام بالشرط تحت طائلة الفسخ، بل لا يناسب خطته في التوسيع في إعمال نظرية (المضاربة بالحقوق، أو الإساءة في استعمالها) في كل أبواب القانون.^(١)

ب- ما لا يعد نشوذاً:

صريح نص الفقرة (ج) من المادة ٥٣، والفقرة (أ) من المادة ٥٥ أن امتناع الزوجة على الزوج، أو خروجها من بيت الزوجية، في الحالات التالية، لا يعد نشوذاً، وهذه الحالات هي:

١- إذا منعت الزوجة نفسها من زوجها لأنه لم يوفها المعجل من صداقها.

٢- إذا منعت نفسها منه لأنه لم يقم بإعداد المسكن الشرعي.

٣- إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى مسكن الزوجية أو خرجت منه بعد الانتقال لما تبين لها من عدم أمانة الزوج، على نفسها، أو عرضها، أو مالها. وهذا حكم قاعدي يشتمل على عدة صور منها كون الزوج مصاباً بالسادية، أو ثبت عليه العنف الجسدي، أو كان مجنوناً، أو أصابه هياج يخشى منه على نفس مساكنيه، ولا يؤتمن الرجل على العرض إذا ثبت فسقه ودعوة رفاق السوء إلى بيته للسهر وممارسة الرذيلة، أو ثبت عليه حرصه على تصوير زوجه في أوضاع خاصة، وإطلاع رفاق السوء عليها، ولا يؤتمن على المال إذا ثبتت عليه سرقة، أو غصب،

(١) التعليق على القانون للغزالى، والمحمدى ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

وتبديد، ونحو ذلك.^(١)

٤- إذا خرجت الزوجة لطلب النفقة بعد امتناع زوجها عن الإنفاق عليها، ولا يسقط حقها هذا علمها بعسرته، وهذا حكم يتفق مع عدل الإسلام ومنطقية أحكامه، لأن رضاها بعسرته لا يسقط حقها في الامتناع.

أو لم تستطع تنفيذ الحكم بنفقتها عليه لعدم وجود مال ظاهر له، وفي هذا المعنى يقول الماوردي في الحاوي: إذا أمهلت الزوجة بالفسخ ثلاثة- أي لم تطلب الفرقة رغم إعسار الزوج- كان لها الخروج من منزلها لتكتسب نفقتها بعمل أو مسألة ولم يكن للزوج منعها مع تعذر النفقة عليه لأنه لا قوام لبدنه إلا بما يقوتها فلو وجدت من المال ما تنفقه وأمرها بالمقام للإنفاق منه لم يلزمها وجاز لها الخروج لتكتسب، لأنه لما تعذر عليها اكتساب النفقة من الزوج جاز لها أن تكتسبها بعمل من غير زوج.^(٢)

٥- إذا خرجت الزوجة لما هو واجب عليها شرعاً، وهذا حكم ورد في القانون مطلقاً، وأخذه من فقه الحنفية^(٣) فيفسر في ضوء المقرر عندهم .

وأبرز الحالات التي ورد بها نص في كتب الحنفية هي:

- أ- زيارة الوالدين في كل أسبوع مرة إن لم يقدرا على زيارتها في بيتهما.
 - ب- زيارة محارمها، رجالاً ونساء، كأخيها وأختها وعمتها وعمالتها وبقية المحارم - في كل سنة مرة، وقيل في كل شهر مرة، وعموماً فإن خروجها لصلة أرحامها بالمعروف، مما تعدد
-

(١) وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٨٩ وما بعدها " وكذلك ما عليها من موافقته في المسكن وعشرته ومطابعته في المتعة، فإن ذلك واجب عليها بالاتفاق. وعليها أن تسكن معه في أي بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف ولم تشرط خلافه، وعليها ألا تفارق ذلك بغير أمره إلا لوجب شرعي، فلا تنتقل، ولا تسافر، ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه، كما قال النبي ﷺ: ((إنهن عوان عندكم)) بمنزلة العبد والأسير، وعليها تمكينه من الاستمتاع بها إذا طلب ذلك، وذلك كله بالمعروف غير المنكر، فليس له أن يستمتع استمتعاً يضر بها ولا يسكنها مسكوناً يضر بها، ولا يحبسها حبسًا يضر بها".

(٢) الحاوي الكبير ١١ / ٤٦٠.

(٣) انظر: الهدایة شرح بداية المبتدی ٤٣ / ٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٢١٢ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٨٢ .

المادة ٣٧ / هـ من حقوق الزوجة.

ج- العناية اليومية بالوالد المريض مرضًا مزمنا.

د- والخروج إلى المحاكم وأقسام الشرطة طالبة أو مطلوبة بحق.

هـ- وعلى ما تشير بعض مواد القانون فضلاً عن الشروح الفقهية فإن من الخروج الواجب الخروج اللازم للعناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئهم تنشئة صالحة م ٣٦ / د، وما كان في سبيل العناية بالزوج أو في سبيل حفظ نفسه أو ماله أو بيته م ٣٨ / أ، ج.

و- كذلك إذا أرادت أن تخرج لتعلم أمور دينها التي لا يحفظها الزوج. ومنه خروجها لحج الفريضة إذا كانت مستطيعة، مع وجود المحرم، أو خروجها مع الرفقة المأمونة.

ز- وبمراجعة أن حالات النشوز واردة في القانون على سبيل الحصر فإن الخروج في الأحوال التي يجري العرف الشرعي بخروج الزوجة فيها من مسكن الزوجية لا يعد خروجاً ممتنعاً.

ط- ومن باب أولى يؤذن بالخروج في الأحوال التي تقضي بها الضرورة، فتخرج المرأة من بيتها دون إذن زوجها إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة تستدعي ذلك.

والمقصود بالضرورة: الحالة المحدقة بالإنسان، ويترتب عليها ضرر يصيب الإنسان في النفس أو المال أو الدين أو العقل أو العرض، بحيث يضطر معها إلى ارتكاب محظوظ شرعاً للمحافظة على أي من هذه الأمور، أما الحاجة: فيقصد بها حالة المشقة الزائدة على المعتاد والتي يصعب احتمالها عادة، ولا يتوفّر لها مخرج شرعي للتغلب عليها..

ومن أمثلة الضرورة: حالة احتمال انهيار المنزل فوراً أو حصول حريق.

ومن أمثلة الحاجة: إذا أُعسر الزوج بنتفقة زوجته ولم تجد من تستدين منه ففي هذه الحالة تخرج لتعمل عملاً شريفاً، وتتفق على نفسها، وليس من حق الزوج هنا أن يمنعها.

٦- الخروج للعمل المشروع إذا أذن لها الزوج بالعمل، أو عملت دون اعتراض منه، أو تزوجها عالماً بعملها، أو اشترطت عليه صراحة في عقد زواجهما أن تعمل.

ولا يغيب عن البال أن الخروج المشروع هو ما برأ من إساءة استعمال الحق، بمنافاة مصلحة

الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه، ومرد الإساءة والمنافاة إلى تقدير القاضي^(١).

ج- مشتملات النفقة الزوجية:

نصت المادة (٤٤): "تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن، وغيرها مما يقتضيه العرف".

وال المادة (٥٧): "على الزوج أن يجهّز لزوجته مسكنًا ملائماً مجهزاً يتناسب وحالته المادية".

وال المادة (٥٨): "تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعدّه بيته للزوجية عند الدخول وتنتقل بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها، أو رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها".

وال المادة (٥٩):

"أ- يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط ألا يلحقها ضرر من ذلك.

ب- يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير الزوج إذا لم يكن حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحةً أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه الضرر من ذلك".

وال المادة (٦٠):

"أ- لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرراً لها في مسكنٍ واحد، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها الضرر من ذلك.

ب- للزوجة الحق في المطالبة بالانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج، حتى ولو اشترط الزوج غير ذلك في عقد الزواج وقبلته الزوجة، متى لحقها ضرر من ذلك".

يتتفق العلماء على أن للزوجة على زوجها المطعم والملابس والمسكن، وما وراء ذلك هم فيه بين موسع ومضيق، ومن ذلك مثلاً قول القرطبي في تفسيره: "النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام والشراب والكسوة والمسكن، فإذا أعطاها هذه الأربعة فقد خرج

(١) التعليق على قانون أحكام الأسرة ص ٢٩٠.

إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعـة فلا بد لها منها لأنـها إقامة المهجـة".^(١)

وفي كشاف القناع: النفقة شرعاً: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة، بضم الكاف، ومسكناً، وتوابعها - أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن، كثمن الماء والمşط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطء، ونحوها.^(٢)

وعلى أساس ما أتيـح لنا من أـحكـامـ المحـاكـمـ الشـرـعـيـةـ السـيـنـيـةـ الـبـحـرـيـنـيـةـ قـبـلـ صـدـورـ القـانـونـ فإنـناـ كـنـاـ نـتـحـسـسـ سـيرـهاـ عـلـىـ ذاتـ القـوـاـعـدـ الإـجـرـائـيـةـ.^(٣)

وفي ضوء ذلك، فضلاً عن المنقول من نزاع أهل الفقه في نفقة الزينة، وقول جمهورهم بعدم التزام الزوج بنفقة علاج زوجته، فإنـ النـصـ عـلـىـ أنـ "تشـملـ النـفـقـةـ الطـعـامـ وـالـكـسـوـةـ وـالـسـكـنـ،ـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـعـرـفـ"ـ يـعـدـ تـجاـوزـاـ لـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ قـبـلـ صـدـورـ القـانـونـ،ـ وـهـوـ تـجاـوزـ لـهـ أـصـلـ فـيـ قـوـلـ أـهـلـ الـعـلـمـ بـوـجـوبـ نـفـقـةـ الـعـلـاجـ،ـ وـالـولـادـةـ،ـ وـنـفـقـةـ زـيـنـةـ،ـ وـنـفـقـةـ خـادـمـ إـنـ كـانـ مـمـنـ يـخـدـمـنـ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ مـاـ هـوـ مـسـتـشـتـنـيـ فـيـ عـبـارـاتـ الـفـقـهـاءـ.

ولله در ابن تيمية في قوله:^(٤) "الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليس مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهمما فإن الله يقول: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان رضي

(١) تفسير القرطبي ٢٥٣/١١.

(٢) كشاف القناع للبيهقي الحنبلي ٤٥٩/٥ وما بعدها.

(٣) انظر: الأحكام الآتية، وهي غير منشورة، حكم المحكمة الكبرى الشرعية الدائرة الأولى. في القضية رقم ١٤/٢٠٠٤. بجلسة ٢١/٣/٢٠٠٥، حكم المحكمة الكبرى الشرعية. الدائرة الأولى. في القضية رقم ١٤/٢٠٠٥. بجلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٥، وقد انتهت فيه المحكمة إلى: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعيه ولأبنائها الأربعـةـ نفقة شهرية شاملة الكسوة وأجور التعليم بمعدل ١٨٠ ديناراً ابتداءً من تاريخ صدور الحكم، وفي الدعوى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ قضت المحكمة الصغرى الشرعية. الدائرة السنية بجلسة ٢٧/٤/٢٠٠٥ بـإـلـزـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـنـفـقـةـ شـامـلـةـ السـكـنـيـ قـدـرـهـاـ ٦٠ـ دـيـنـارـاـ شـهـرـيـاـ لـوـلـدـيـهـ الـمـكـفـولـيـنـ بـحـضـانـةـ الـمـدـعـيـهـ،ـ وـدـفـعـ مـثـلـهـ مـرـتـيـنـ فـيـ الـعـامـ لـلـكـسـوـةـ،ـ وـقـدـ تـأـيدـ هـذـاـ حـكـمـ اـسـتـثـنـاـفـيـاـ.

(٤) مجموعة الفتاوى بتحقيق عامر الجزار وأنور الباز ٣٤/٥٤.

الله عنهمما حينما شكت إليه ﷺ بخل أبي سفيان فقال لها: ((خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى ولدك))^(١) ، وقال ﷺ: ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))^(٢).

إذاً لم يحدد القانون النفقة ببيان كنهها المعروف عند المالكية بأنه (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)^(٣) وإنما عرفها ببيان مشتملاتها منيطاً الزيادة على الثلاثة بالعرف، فيرجع إلى المعروف في ذلك، بشرط ألا يكون عرفاً فاسداً شرعاً، وأن يتقييد في بعض الأعيان والأوصاف بما قيدها به القانون في المواد الأخرى، كال المادة (٤٥) والمادة (٥٧) والمادة (٦٣).

د- تقدير النفقة:

نصت المادة (٤٥) بأن: "النفقة تقدر بالاجتهاد القضائي، وتوسّس بالنظر لسعة حال المنفق وحال المنفق عليهم، مع مراعاة الزمان والمكان والأعراف".

الأصل في تقدير النفقة على الزوجة حرص الزوج على ما يتناسب مع حالته المادية وحاجة زوجته عملاً بقوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، وقول الرسول ﷺ: ((أطعموهن مما تأكلون، واسوهن مما تكتسون))^(٤).

ولا شك أن هذا هو حال البيوت عند الوفاق، حيث يقوم الزوج على حاجة أهله جميعها، وهو ما عرف فقهاء بنفقة التمكين، بمعنى أن يوفر الزوج للزوجة كل أسباب النفقة دون تحديد، وفي حال الوفاق لا تثور مشكلة تقدير نفقة الزوجة أو فرضها بالتراضي أو التقاضي.

أما إذا قصر في ذلك، ورفعت الزوجة أمرها للقضاء، فالمسألة محل نظر واجتهاد والذي يجري به العمل أنه يجب أن يراعى في تقدير النفقة الأمور الآتية:

١- تناسبها مع حالة الزوج المادية.

(١) أخرجه مسلم في الأقضية برقم ١٧١٤، وقد سبق تخرجه ص ٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج برقم ١٢١٨، وأصحاب السنن.

(٣) التعريف لابن عرفة، التوزري. عثمان مكي. توضيح الأحكام بشرح تحفة الحكم. المطبعة التونسية ١٣٣٩ هـ / ١٥٥، وانظر: الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر / ٤٢٥٤.

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، برقم ٢١٤٦.

٢- تناسبها مع احتياجات الزوجة.

٣- تناسبها مع أسعار السوق.

ونص المادة مؤسس على قاعدة المالكية: "أن فرض النفقات أمر اجتهادي" ، وعلى حد قول ابن عاصم في تحفة الحكم^(١): " وكل ما يرجع لافتراض: موكل إلى اجتهد القاضي بحسب الأقوات والأعيان: والسعر والزمان والمكان".

أما اعتبار حال المتفق والمتفق عليهم فهو قول جمهور العلماء من: المالكية، والحنابلة، ورأي مصحح عند الحنفية، جمعاً بين الأدلة^(٢)، وبه تأخذ القوانين: العماني (٤٥) والإماراتي (٦٣) والقطري (٦٢).

أما القانون الكويتي (م ٧٦) فقد تابع على خطة القانون المصري (م ١٦ من القانون ٢٥ /٢٥) ١٩٢٩ مستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ أن المعول عليه في التقدير هو حال المتفق وقت الاستحقاق، أخذًا بمذهب الشافعي، وهو قول صحيح عند الحنفية، وبه قال جماعة.

وقد طبق القانون قاعدته تلك صراحة في نفقة الأولاد بنصه في المادة (٦٣) على أنه "مع مراعاة حكم المادة (٤٥) من هذا القانون يراعى في تقدير نفقة الأولاد بعد الطلاق أو عند الفرقه الا تتضمن مساساً بوضعهم الاجتماعي أو التعليمي الذي كانوا عليه" ، وهو تدخل قصد به منع المضاربة في النفقة بسبب الفرقه بين الأبوين.

وهو ما جاء في منطوق حكم المحكمة الصغرى الشرعية في الدعوى ١٤ /٢٠١٠ /٨٣٨: (كان الواقع موضوع الدعوى يثبت أن الناس قد تعارفوا على تسجيل أولادهم في الروضة تمهدًا لدخول المدارس النظامية، وحيث إن ابنة المتدعين هي الأولى، ولم يكن هناك عرف للوضع

(١) توضيح الأحكام بشرح تحفة الحكم ١٦٧/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/١٨١، البخاري. عمر بن عبد العزيز بن مازة (الصدر الشهيد) شرح كتاب النفقات للخصاف بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني. توزيع الدار السلفية. الهند ص ٤٠ وما بعدها، ابن رشد. محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتضى بتحقيق على موسى وعادل عبد الموجود ط دار الكتب العلمية ١٩٩٦ - ٤/٣١٠، توضيح الأحكام للتوزري ٢/١٦٧ وما بعدها، المعني بتحقيق خطاب ١١/٢٠١١، مجموعة الفتاوى لابن تيمية ٣٤/٥٤.

الدراسي الخاص بالبنت لذا فتقدر المحكمة إلزام المدّعى عليه أن يدفع نفقة الروضة الخاصة بالبنت بواقع ٣٠ دينار شهريًا شاملة ابتداءً من شهر...).

أما في خصوص نفقة الزوجة فمضمون النص أن على الزوج نفقة الموسرين إن كان موسراً والزوجة كذلك، وعليه نفقة المعسرين إن كانا معسرين، وإن كان أحدهما معسراً والآخر موسراً فعليه فوق نفقة المعسرين، ودون نفقة أهل اليسار، على أن يراعي القاضي في التقدير الوضع الاقتصادي، زماناً، ومكاناً، فضلاً عن أعراف البلاد المعتبرة.

وبالرغم من أن المادة (٤٤) قد شملت السكن إلا أن القانون قد خص السكن بأربع مواد أخرى وهي المواد (٥٧-٦٠)، بدأت بالمادة (٥٧) التي أكدت على أن من حقوق الزوجة على زوجها توفيره المسكن المناسب الذي هو من مفردات النفقة، بل من مقومات الحياة وضروراتها، وفي حديث عبد الله بن ممحصن عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أصبح منكم آمناً في سربه، معاف في بدنـه، عنـه قوت يومـه فـكأنـما حـيزـت لهـ الدـنيـا)).^(١).

ولهذه المادة صلة بمواد المهر والجهاز المذكورة سابقاً، وقد بينـا - تبعـاً للقانون - هناك أن المهر حق خالص للزوجة، وأنـها لا تلزم بشيء من جهاز منزل الزوجية، وهنا تأكـيد لذلك ببيان أن إعداد مسكن الزوجية من مسؤوليات الزوج، لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وِجْدِكُم﴾^(٢)، والمادة (٥٧) وإنـ الزمت الزوج بتوفـير المسـكن الذي يـناسب حـالتـه المـادية إلاـ أنها شرطـت أيضـاً أنـ يكون المسـكن مـلائـماً، وـمـلائـمة المسـكن لـلـإقامة تـقـدرـ بالـنظر إـلـى حالـ المـقيـمينـ فيهـ، عـلـى أنـ المسـكنـ منـ النـفـقةـ، وـقـدـ قـضـتـ المـادـةـ (٤٥)ـ أـنـ تـؤـسـسـ النـفـقةـ بـالـنـظـرـ لـسـعـةـ المـنـفـقـ وـحالـ المـنـفـقـ عـلـيـهـمـ، معـ مرـاعـاةـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـأـعـرـافـ، فـلـزـمـ أـنـ تـؤـخـذـ مـصـلـحةـ الزـوـجـةـ فيـ الـاعـتـارـ إلىـ جـانـبـ الـحـالـةـ الـمـادـيةـ لـلـزـوـجـ، وـأـقـلـ الـواـجـبـ فيـ ذـلـكـ قـدـرـ الـكـفـاـيـةـ.

وكما قلنا، ونذكر، فإنـ جـهاـزـ مـسـكـنـ الزـوـجـيةـ يـلـزـمـ الزـوـجـ، وـلـكـ إـذـاـ زـادـ فيـ صـدـاقـهـاـ بـقـصـدـ أـنـ

(١) أخرجه الترمذـيـ، ٢٣٤٦ـ، والـبيـهـقـيـ فيـ شـعـبـ الإـيمـانـ، ٩٨٧٨ـ، وـحسـنـهـ الـأـلبـانـيـ.

(٢) سـورـةـ الطـلاقـ: الآـيـةـ (٦).

تجهز بالزيادة لزمه، فيعمل فيه برضاء الأطراف واتفاقهم.
والمسكن الملائم المجهز هو ما يطلق عليه المسكن الشرعي، ويكون كذلك إذا توافرت فيه
الشروط الآتية:

١ - ملاءمته لحالة الزوج المادية، وحالة الزوجة، سواءً كان سكناً مستقلاً أو مشتركاً.

٢ - اشتتماله على أهم اللوازم المتنزلية.

٣ - أن يوفر المسكن الخصوصية للزوجة، فلا يقاسمها فيه من لا ترتاح إليهم.

٤ - أن يكون بين جيران صالحين تأمن معهم على نفسها^(١).

وقد جاء في نص حكم المحكمة الصغرى الشرعية السنوية ١٤ / ٢٠١٠ / ٥٢٢: (حيث إن سكن الحضانة^(٢) من الواجبات الشرعية التي يلزم الوالد توفيرها للحاضنة لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾^(٣)، وحيث إنه وبعد النظر في قانون أحكام الأسرة الصادر بمرسوم رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ م لمواد رقم (٥٧، ٥٨، ٦٠ / ب) يثبت للمحكمة أحقيبة المدعية في المطالبة بسكن الزوجية، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى يثبت امتلاك المدعى عليه ليت تم إرسال لجنة أوردت للمحكمة تقرير المعاينة والكشف بتاريخ.... للبيت المراد قسمته، حيث حضر طرفا الدعوى، ودخلت اللجنة واقتصرت المدعى عليه من تمكين المدعية من السكن في غرفة في ذات البيت، إلا أن اللجنة لاحظت وجود زوجة أخرى وإخوانها يسكنون في ذات البيت ويستخدمون ذات المرافق وهم أجانب على المدعى، الأمر الذي يثبت للمحكمة أحقيبة المدعية في تقسيم سكن الزوجية على النحو الثابت في منطوق الحكم بجلسة اليوم، وألزمت المدعى عليه به، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يقسم البيت على النحو التالي: يكون الطابق الأول بالكامل

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٦١/٣، ابن سلمون الكتاني ١٠٥/١.

(٢) أصل الدعوى متعلقة بسكن الزوجية وليس سكن حضانة بدليل المواد المشار إليها.

(٣) سورة الطلاق: الآية (٦).

للمدّعية والولد... بعمل سلّم آخر خارجي من جانب البيت، ويكون مدخل قسمها من موقف السيارة (الكراج) بعد فصل الحوش الأمامي، وعمل مطبخ للمدّعية في قسمها على أن يكون الطابق الأرضي والحوش الخلفي للمدّعى عليه وأهله).

والقاعدة أن تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعدّ بيته للزوجية عند الدخول، وتنتقل بانتقاله إلى مسكن آخر، إلا إذا اشترطت في العقد عدم الانتقال، أو قصد الزوج من الانتقال الإضرار بها، أو رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها.

ثم تأتي المادة (٥٨) لتبين شروط التزام الزوجة بالسكن في المسكن المعد أو الانتقال إلى سكن آخر، حيث إن سكناً الزوجة مع زوجها في محل سكناً هو الأصل للاية السابقة، فلزمها، وحقّ لها، السكنى حيث يسكن، ويتحدد هذا المحل بالسكن الشرعي الذي وجب على الزوج تهيئته وفقاً للمادة السابقة، وقد قضي بأن طاعة الزوجة لزوجها واجبة عليها شرعاً بمجرد إيفائها عاجل صداقها، وبتهيئة مسكن شرعي لها، وطلبها إليه، وعدم وجود مانع آخر، بدون توقف على حكم من القاضي عليها بدخولها في طاعته.

والأصل أيضاً أن تنتقل الزوجة من مسكن الزوجية إلى مسكن آخر انتقل زوجها إليه، لاسيما إن كان مجرد انتقال من منطقة إلى أخرى في نفس البلد، وقد قضي بأن المنصوص عليه شرعاً أن للزوج أن يخرج زوجته من مصر إلى القرية، ومن القرية إلى مصر، ومن القرية إلى القرية، لأن النقل إلى ما دون السفر لا يعد غربة، إلا إذا اشترطت في عقد زواجهما خلاف ذلك، وهو مذهب الحنابلة، وبه أخذ القانون كما مر، وفي الأثر الذي صححه الألباني عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإنني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: "لها شرطها". فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: "المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم" ^(١).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سنته في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الشرط في النكاح، برقم ٦٦٣، وعلق عليه الألباني في إرواء

وقد قضي بأنه إذا أقر الزوج بأنه لا حق له في نقل زوجته من جهة معينة إلى جهة أخرى صح هذا الإقرار، ويؤخذ به شرعاً، فلا تسمى منه دعوى نقلها من تلك الجهة.

وإذا رأت المحكمة أن المصلحة في عدم انتقالها، وهذا ما تفرد القانون البحريني عن القوانين الخليجية بالنص عليها، فاستثنى المادة ما إذا رأت المحكمة مانعاً من سفر الزوجة معه، ومن الواضح أن الأمر في تقدير المانع متترك إلى القاضي، وعليه أن يأخذ بعين الاعتبار أن يكون الزوج مأموراً على نفس الزوجة ومالها، وأن تكون هي قادرة على احتمال مشقة السفر، موفورة الراحة، كما لو كانت في محلها الأصلي، وأن يكون سبب الانتقال مصلحة يعتد بها، ولا يقصد به الإضرار بها، ولدى الزوج من المال أو الكسب ما يقوم بمعاشه، ومعاش أسرته في المكان المرتجل إليه، وأن يكون هذا المكان موفور الأمان (والإيمان) وليس منبئاً للأوبئة، إلى نحو ذلك من الاعتبارات التي تختلف باختلاف الأشخاص والمواطن، ولا تخفي عن فطنة القضاة.

أما المادتان (٥٩، ٦٠) فتبينان شروط مشاركة غيرها في السكن، ففي سياق الحديث القرآني عن الفقة ورد قوله تعالى: ﴿وَأَتْمُرُوا بَيْنُكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١)، المعروف هو كل ما فيه صلاح الدنيا والآخرة، وفي الاتتمار بالمعروف تعامل على البر والتقوى، وتحاشي المشاقة والمنازعة، وتفعيلاً لروح الفضل فإن المقرر في الفقه الحنيف هو اشتراط استقلال المسكن، وليس انفراده، ما لم يتولد من عدم الانفراد ضرر، وعلى هذا أفتى المالكية بسكنى والدي الزوج، وأولاد كل من الزوجين، من غير الزوج / الزوجة، بشروط خاصة^(٢) تنتهي عند التحقيق بالحكم إلى ما ينتهي إليه مذهب الحنفية

الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، حديث ١٨٩٣ ف قال: وإننا لهم صحيح على شرط الشیخین، وقد علقه البخاري في موضعين من "صحيحه" ، لكن ثبت عن عمر خلافه أيضًا من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن العاص عن كثیر بن فرقان عن سعید بن عبید بن السباق: "أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رض وشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب رض الشرط، وقال: المرأة مع زوجها". أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب: الصداق، باب: الشروط في النكاح، برقم ١٤٨٢٥ .

(١) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٢) انظر: معین الحکام لابن عبد الرفیع ص ٢٠٤ وما بعدها، الشرح الكبير وحاشیة الدسوقي ٥١٢/٢ وما بعدها، الصادق الغریانی ص ١٥٨ .

في مفهوم المسكن المستقل، وكما يقول الشيخ أبو زهرة: فإن "عبارة المتنون تجعل الغرفة التي لها غلق مسكننا شرعاً، ولو كان بجوارها غرفة ضررتها أو حماتها، فأولى أن تكون الشقة كذلك، إلاّ إذا آذوها بالقول أو الفعل إِيَّاهَا بَيْنَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، فَعَنْدَئِذٍ لَهَا أَنْ تُعْتَرَضَ لَا لِنَقْصَانِ الْمَسْكَنِ، وَعَدْمِ كَفَائِتِهِ، بَلْ لِأَنَّهَا بَيْنَ جِيرَانَيْ غَيْرِ صَالِحَيْنِ يَكُونُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى غَيْرِهِ، أَيَا كَانَ هُؤُلَاءِ الْجِيرَانُ".^(١)

وعلى ذلك لا يكون دقيقاً عزو المادتين (٦٠، ٥٩) ونظائرهما في القوانين الخليجية الأخرى إلى الفقه المالكي خصوصاً^(٢)، فمنع أحکامهما تردد إلى شعيرة الفضل التي يجب أن تلف العلاقة الزوجية، والاتتمار بالمعروف الذي يحكمها، ثم إن ثمرة قول المالكية تصل بالمعنى إلى ما يقول به غيرهم من فقهاء الإسلام في باب السكتى.

وفيما وراء ذلك فإن المادتين في إسكان الوالدين والأولاد والضرة.

أولاً: قد اعتبر القانون أن إسكان والدي الزوج، أو أحدهما، وأولاده من زوجة أخرى، الذين تلزمهم نفقتهم، في بيت الزوجية، حق له، بشرط ألا يلحق الزوجة ضرر من ذلك، ويشترط لهذا الحق في فقه المالكية:^(٣)

- ١- أن يكون إسكان المذكورين واجباً على الزوج شرعاً.
 - ٢- أن يكون للزوجة محل خاص بها، تستتر به عن أعين المساكنين، وتتمتع فيه بالخصوصية.
 - ٣- ألا يلحق الزوجة منهم ضرر يعكر عليها صفو حياتها معهم.
- ومكافأة لحق الزوج هذا يتحقق للزوجة أن تسكن معها أولادها (المحضونين) من زوج آخر، متى لم يكن لهم حاضن آخر، أو ثبت أنهم يتضررون من مفارقة أحدهم، ورضي الزوج بذلك.

(١) الأحوال الشخصية ص ٢٤٣، وانظر حاشية ابن عابدين. ط دار إحياء التراث -٦٥٩/٣ -٦٦١.

(٢) انظر: المذكرة الإيضاحية للمواد ٨٤-٨٦ من القانون الكويتي.

(٣) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٨٠٦، ابن سلمون. عبد الله بن عبد الله. العقد المنظم للحكام في ما يجري بين أيديهم من الأحكام. بهامش تبصرة الحكماء لابن فرحون. ط دار الكتب مصورة عن الأشرفية ١٣٠١ هـ. ٢٥/١، الفواكه الدواني ٤٦/٢، الفقه المالكي وأدلته ٤/٢٦٤.

ثانيًا: لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيت بذلك.^(١)

ثالثًا: لأي من الزوجين أن يعدل عن موقفه من سكناه الغير، في بيت أو مسكن الزوجية، بشرط أن يبرهن على أن ضررا قد لحقه من مساكنه الغير، ولذا كان، أم والدًا، أم ضرة.

أخيرًا: يحق للزوجة الانفراد بمسكن للزوجية منعزل عن أهل الزوج، وإن شرط عليها غير ذلك في عقد الزواج، وقبلت به، متى لحقها من المخالطة ضرر، وكما قلنا فإن هذا الطلب يتأسس على فقد شرط أن يكون المسكن بين جيران صالحين.

هـ- حقوقها في المطالبة بالنفقة الماضية:

نصت المادة (٤٦) على أنه: "لا تسمع دعوى الزوجة للمطالبة بنفقة لها تزيد على مدة ثلاث سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى".

بداية ينبغي التنويه أن القضاء لا يتصل بمنازعات الزوجين – أو غيرهما – إلا بناء على دعوى، وعادة لا تدعى المرأة طالبة نفقة مستقبلية، إنما تدعى لطلب النفقة الحالة، وقد تدعى لطلب النفقة التي لم يوف بها الزوج.

وفي دعوى الزوجة بنفقة سابقة تختلف القوانين، وقد أخذ قانون أحكام الأسرة البحريني برأي جمهور الفقهاء^(٢) أن النفقة ثبتت بوجوب سببها دون توقف على قضاء أو تراضى، ومن ثم فللزوجة أن تطالب بالنفقة من تاريخ الامتناع عنها، ولكن روئي – كبقية القوانين – أن يضرب للدعوى أجل.

والمطالبة بالنفقة السابقة لا تسمع عن المدة التي تزيد على ثلاث سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى، دون نظر إلى ما إذا كانت النفقة الواجبة مقدرة بالتقاضي أم بالتراضي، وسواء كان الزوج

(١) وينبغي أن يكون محل إجماع، لما ثبت أن النبي ﷺ خص كل واحدة من زوجاته بمسكن لا يشاركتها فيه أي من ضرائتها.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤ / ٣١٢، الخرشفي. محمد. شرح الخرشفي على مختصر خليل. ط. دار صادر ٤ / ١٩٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤ / ٥١، العمراني. يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المذهب. ط. دار المنهاج. بيروت ٢٠٠٠م،

مقرًا بالمددة الزائدة أم ينكرها، وهو حكم قصد به ألا يتخذ طول المدة باباً للكيد والمضاراة، إرهافاً للأزواج، وإيقاعاً بهم، كما أن الغالب المشاهد أن الزوجة لا تسكت عن المطالبة بنفقتها طوال هذه المدة إلا إذا كانت تستجر من الزوج نفقة خلالها، فتكون دعوى عدم أخذ شيء طوال ثلاث سنوات من الدعاوى الكاذبة غالباً،^(١) وقد اختار واضع القانون أن يجعل نتيجة الإهمال في هذه الحالة هي عدم سماع الدعوى لا سقوط الحق.^(٢)

و- حقها في المطالبة بنفقة مؤقتة:

نصت المادة (٤٩) على أن: "للقاضي أن يقرر بناءً على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها ولأولادها، وأن يأمر بعودتها إلى منزل الزوجية في حال إخراجها منه، ويكون قراره في كلتا الحالتين مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون".

الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتعديل، وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف، كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها، إلا أن هذه الحجية تظل قائمة طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير، فلا تجاب إلى طلبها إلا إذا برحتت على دعواها بأدلة وحجاج تطمئن إليها المحكمة، وبدها فيإن مثل ذلك يستغرق - بسبب منازعات الخصوم - وقتاً طويلاً، وتقصير أمد التقاضي في المنازعات حلم عزيز المنال في زماننا، فإثبات المدعى، وتقدير الدفع، وزن الدفاع، مع كثرة القضايا، وزيادة المشاحنات، ناهيك عن اللدد في الخصم يجعل الفصل فوراً في دعاوى النفقات ضرباً من الخيال.

وترك الزوجة طوال هذه الفترة دون نفقة حتى يفصل موضوعاً في طلبهما، مع عدم وجود

(١) وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية في المجموع ٣٤/٥٣: "قبول قول النساء في عدم النفقة في الماضي فيه من الضرر والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، وهو يؤول إلى أن المرأة تقيل مع الزوج خمسين سنة، ثم تدعي نفقة خمسين سنة وكسوتها، وتدعى أن زوجها مع يساره وفقرها لم يطعمها هذه المدة شيئاً، وهذا مما يتبع الناس كذبها فيه قطعاً، وشريعة الإسلام متزهة عن أن يحكم فيها بالكذب والبهتان، والظلم والعدوان".

(٢) كتابنا: أحكام الأسرة ص ٢٦٧.

مورد تعيش منه يعد عسراً، والعسر يلزم رفعه، والطريق إلى ذلك أن يبادر القاضي إلى تقرير نفقة مؤقتة تفي بحاجة الزوجة الضرورية وحاجة أولاده منها، في ضوء ما يستشفه القاضي من الأوراق والمراجعة، ما دام قد توافر أمامه سبب استحقاق النفقة وشروطها، لاسيما قيام الزوجية، وعدم النشوء، ويعد هذا من قبيل تعجيل جزء من المستحق، وقد يكون طلب الزوجة تمكينها من مسكن الزوجية الذي أخرجت منه.

ح- حقها في المطالبة بزيادة المفروض من النفقة:

نصت المادة (٤٧) على أنه:

"أ- لا تسمع دعوى زيادة النفقة أو النقص منها قبل مضي سنة على فرض النفقة، إلا في ظروف استثنائية."

ب- تحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية".

وقد قدمنا أن النفقة مؤقتة بطبيعتها، وأنها مما يقبل التغيير، وهو حكم متsonsق مع المبدأ القاضي بتقدير النفقة حسب سعة المنفق، وحال المنفق عليه، وترتدى عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف، كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها، على أن تظل حجية المحكوم به كنفقة قائمة طالما أن دواعيه وظروف الحكم به لم تتغير.

وعلى ذلك فإن من حق الزوجة التي فرضت لها النفقة أن تطلب زيادتها في المستقبل وليس لها طلب زيادة النفقة الماضية واستحقاق الفرق إذا تغيرت سعة المنفق إلى الأفضل، كذلك لها طلب الزيادة إذا زادت حاجتها وحاجة أولادها عن القدر المرعي وقت الفرض، وهو ما أكدته القانون البحريني في هذه المادة.

والقيد الذي وضعه القانون على سماع دعوى زيادة المفروض، أو الانتقاد منه هو مضي سنة من تاريخ الحكم (ابتداءً أو استئنافاً) قطعاً للدعوى الكيدية التي يراد منها الإرهاق والاستكثار، ما لم توجد ظروف استثنائية، قبل مضي السنة، يقدّرها القاضي باجتهاده، ووفق سلطته التقديرية،

تستوجب زيادة النفقة أو نقصانها، وهذا التنظيم من باب السياسة الشرعية والتنظيمية.^(١)

ط- حقها في المطالبة مقاومة بين نفقتها ودين للزوج عليها دون الزوج:

نصت المادة (٥٠) على أنه:

"أ- إذا طلبت الزوجة مقاومة دين نفقتها بما عليها لزوجها أجبت إلى طلبها.

ب- إذا طلب الزوج مقاومة بين نفقة زوجته ودين له عليها لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت موسرة قادرة على أداء الدين من مالها".

المقاومة في اللغة: تطلق على معان؛ منها التناصف، يقال: تقاص القوم إذا قاصل كل واحد منهمما صاحبه في حساب أو غيره، فجعل الدين في مقابل الدين، وعرفها الدردير في الشرح الكبير بأنها: إسقاط مالك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشرطه.^(٢)

ويستقر الفكر القانوني وعمل القضاء على أن المقاومة لا تصح إلا بناء على طلب صريح، وبشرط أن يكون الدينان خاليين من النزاع، وكل منهما مستحق الأداء، صالحًا للمطالبة به قضاء، وتسمى هذه مقاومة تلقائية.

وهناك مقاومة توافقية، وتم بالتراضي بين الطرفين إذا كان الدينان مختلفين في الجنس.

والنوع الأخير: المقاومة القضائية، وتم بتنازل صاحب الحق الأفضل عن الأفضلية، لأن يكون أجل دينه أقصر في تنازل عن الأجل.

ومما تميز به القانون البحريني أنه أثبت حق المطالبة بهذه المقاومة للزوجة في الفقرة (أ)، ولم يثبتها للزوج في نص الفقرة (ب)، وهو المتفق مع قول الجمهور، قال في المعني: "ومن وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتبس عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة فله ذلك، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله، وإن كانت معسراً لم يكن له ذلك، لأن قضاء الدين إنما يجب في الفاضل من قوته، وهذا لا يفضل عنها، ولأن الله أمر بإنتظار

(١) التعليق على القانون للغزال والمحمد ص ٢٦٠.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣/٢٢٧، وانظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٢٠٦، شرح فتح القدير للكمال ٥/١٩٩.

المعسر، فقال تعالى: ﴿إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) ، فيجب إنظارها بما عليها. أ.هـ^(٢). ومقتضاه أن الزوجة المدينة المعسرة لا تلزم بالمقاصة في دين الزوج، لأن إحياء النفس مقدم على الوفاء بالدين.

ز- دين النفقة دين قوي:

نصت المادة (٥١) على أن: "نفقة الزوجة لا تسقط بالعجز أو الإعسار ولها امتياز على سائر الديون".

والمادة (٥٦): "ينقضي الالتزام بنفقة الزوجة: أ- بالأداء. ب- بالإبراء. ج- بوفاة أحد الزوجين بالنسبة للنفقات الحالية، أما النفقات التي سبق التراضي عليها أو رفعت دعوى للمطالبة بها قبل الوفاة فتعتبر ديناً على الزوج وتسقى من التركة إذا ما قضي بها للزوجة.

لقد توافق القانون البحريني في المادة (٥١) مع جميع القوانين العربية عدا القانونين الليبي والسوداني في مخالفة قول الإمام مالك في عدم سقوط حق الزوجة في النفقة الزوجية بسبب العجز أو الإعسار وأخذ بقول الجمهور الذين رأوا أنها عوض واجب فأشبّهت الأجرا، وغاية ما أمر الله به في المعسر إنظاره، لقول تعالى: ﴿إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٣).

وينبغي أن يعلم أن مذهب المالكية وابن حزم سقوط النفقة الحالة بالإعسار، أما النفقة الماضية إن لزمت في اليسر فإنها لا تسقط وإن أصعب من بعد^(٤):

ثالثاً: حق البنت في النفقة

نصت المادة (٦١) على أن:

"أ- نفقة الولد الصغير الذي لا مال له، على أبيه، حتى تتزوج الفتاة ويصل الفتى إلى الحد

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٠).

(٢) المعني بتحقيق التركي والحلو ١١ / ٣٦٥، وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٨٠٨.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٤) انظر الفقه المالكي وأدلته ٤ / ٢٦٩ وما بعدها.

الذى يكتسب فيه أمثاله.

ب- نفقة الولد الكبير العاجز عن الكسب لعاهة أو غيرها على أبيه، إذا لم يكن له مال يمكن الإنفاق منه.

ج- تعود نفقة الأنثى على أبيها إذا طلقت أو مات زوجها ما لم يكن لها مال، أو على من تجب عليه نفقتها غيره.

د- إذا كان مال الولد لا يفي ببنفقة لزم أبوه بما يكملها، بمراعاة الأحكام السابقة ".
والمادة (٦٢):

" تجب نفقة الولد على أمه المؤسرة إذا فقد الأب ولا مال له، أو عجز الأب عن الإنفاق عليه ".
والمادة (٦٣):

" مع مراعاة حكم المادة (٤٥) من هذا القانون، يراعى في تقدير نفقة الأولاد بعد الطلاق أو عند الفرقة ألا تتضمن مساساً بوضعهم الاجتماعي أو التعليمي الذي كانوا عليه ".
مما يتبع حقوق المرأة المالية إن لم يكن لها مال ولم تتزوج فإن نفقتها تكون من واجبات والدها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فدللت هذه الآية على أمرین:

أحدهما: على وجوب نفقة الأولاد على الآباء دون الأمهات.

والثاني: على أن اشتغال الأم بتربية ولدها لا يوجب سقوط نفقتها.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأُنْوَهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾^(٢)، يعني: المطلقات إذا أرضعن أولادهن وجبت لهن أجراً الرضاعة، فلما لزمت أجراً الرضاع كان لزوم النفقة أحق.
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٣)، فلولا وجوب النفقة

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٣).

(٢) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٣١).

عليه ما قتله خشية الإل maka من النفقة.

وعن أبي هريرة رض أن رجلاً أتى رسول الله صل فقال: ((إن معي ديناراً، قال: أنفقه على نفسك، قال: إن معي آخر، قال أنفقه على ولدك، قال: إن معي آخر، قال: أنت أعلم به))^(١). فدل على وجوب النفقة للولد.

واستشهد أيضاً بقول النبي صل لهند: "خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وهو ما أكده القانون في هذه المواد، والذي يهمنا هو ما يتعلق بالبنت فقط.

وال المادة (٦٣) من المواد التي تميز بها القانون البحريني عن بقية القوانين العربية، والغرض منها منع الآباء بعد حصول الفرقة من استغلال الأطفال بتغيير وضعهم الاجتماعي والتعليمي انتقاماً من أمها them، وهو وبأها من مسؤولياتهم تجاه أولادهم، ومخالفين لقوله تعالى: ﴿لَا تُنَصِّرَ الَّذِي بَوَّلَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾^(٢) ، ولما كانت مصلحة الصغير تقتضي العمل على استقراره، وكان الاستقرار يتولد من المتابعة على المألف، وعدم قطع المعتاد من حظوظ الحياة، دون مبرر معقول، رؤي التأكيد على أن نفقة الأولاد بعد الطلاق أو الفرقة يجب أن تظل حافظة لوضعهم الاجتماعي والتعليمي الذي كانوا عليه قبل الفرقة، دون إخلال بالحكم القاعدي المقرر بالمادة (٤٥): "النفقة تقدر بالاجتهاد القضائي، وتوسّس بالنظر لسعة المنفق، وحال المنفق عليهم، مع مراعاة الزمان والمكان والأعراف".

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب: النفقة على الأولاد، برقم ١٥٥١٢، وابن حبان في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: صدقة التطوع، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالبعد، برقم ٣٣٣٧، وغيرهما، وحسنه الأرنؤوط والألباني.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

المبحث الخامس حقوقها في النسل وإثبات النسب

التناسل هو المقصود الأهم من الزواج لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْواجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً...﴾^(١)، وحبه من الطبائع البشرية، أما تخلّي الأصل عن فرعه، أو إلحاقه منْ ليس منه، فهو انقلاب على الفطرة، ومخالفة للشرع، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ أَدْعِيَاءَ كُمْ أَبْنَاءَ كُمْ ذُلِّكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّيِّلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْرُوْا نَكْمُ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ...﴾^(٢)، وقال ﷺ: ((من ادعى لغير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام))^(٣)، وفي رواية: ((أيها الناس، إن الله قسم لكل إنسان نصيه من الميراث، ولا تجوز لوارث وصية، ألا إن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه رغبةً عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))^(٤).

يفهم من ذلك أن النسب حق للولد، والوالد، والوالدة، والقرابة، والرحم، فضلاً عن المجتمع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ سَبَّا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾^(٥).

وفي ظل ظاهرة التنكر للأنساب التي يجب أن توصل، وضغوط بإقرار صلات لا يجوز شرعاً أن تُقرَّ، تظهر أهمية التنظيم الشامل لأحكام النسب، مبنياً على أساس من المبدأ الشرعي القاضي بوجوب الاحتياط في إثبات النسب، وفي نفيه، حتى لا يُجحد ما حقه الثبوت، ولا يُدخل في القرابة من ليس منها، وقد اتجهت عنابة الإسلام، منذ أشرقت شمسه، إلى الاهتمام بنقاء الأنساب، ورفع الشك حولها، وتصفيتها مما يلتتصق بها من لواحق وشوائب، فأغلق روافد النسب المزيف الذي

(١) سورة النحل: الآية (٧٢).

(٢) سورة الأحزاب: من الآيات (٤، ٥).

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، برقم ٦٣٨٥، ومسلم في الإيمان، باب: حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، برقم ٦٣.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم ٦٥.

(٥) سورة الفرقان: الآية (٥٤).

ينشأ في ظل أنكحة وعلاقات باطلة انحرفت بها الأمم والشعوب عن سواء السبيل، واقتلع التبني من جذوره لما فيه من تزيف للأمور، واصطدام مع حقائق التشريع الإلهي والأخلاق القوية، ولم يعترف – كأصل عام – إلا بالنسب القائم على النكاح الشرعي انتلافاً من قاعدة حديث النبي ﷺ: ((الولد للفراش، وللعاهر الحجر)).^(١)

ومما يحسب للقانون البحريني أنه قد جاء في ذلك بما يغلب على الظن كفایته وعدالته، دون إغفال للواقع، أو تفريط في المكتسبات المعرفية والعلمية، ودون خروج على المقرر شرعاً في هذا الشأن، وذلك في الفقرة (و) من المادة (٣٧)، والفقرة (٤) من الفقرة (ب) في المادة (٤٣)، والمواد (٨٢-٧٠) على النحو الآتي:

١- حقها في عدم حرمانها من الحصول على النسل:

ورد في الفقرة (و) من المادة (٣٧) المتعلقة بحقوق الزوجة على زوجها النص على:
"ألا يحرمها من نسله".

ويكون ذلك بعدم جواز اشتراط الزوج على الزوجة في العقد عدم الإنجاب لأنه شرط فيه مصادرة لحق الزوجة في حصولها على النسل وشعورها بالأمومة، لذا فهو شرط باطل مخالف للبندين (أ، ب) من المادة (٥) الذي ينص على:

أ- الأزواج عند شروطهم، إلا شرطاً أحلى حراماً أو حرم حلالاً.

ب- إذا اقترب العقد بشرط ينافي غايته أو مقصدده، فالشرط باطل والعقد صحيح.

وكذلك لا يجوز له أن يعزل عند جماعه عنها إلا بإذنها لما روی في حديث عمر بن الخطاب رض: ((أن النبي ﷺ نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها))^(٢) ..، لما فيه من تقليل النسل، وقطع اللذة إلا أن يكون العزل لحاجة، لأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا بإذنها، وفي

(١) أخرجه البخاري في الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة، برقم ٦٣٦٨ وموضع آخر، ومسلم في الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم ١٤٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: العزل، برقم ١٩٢٧، وقد ضعف الألباني إسناده.

تكلمة المجموع " قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرجة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، قال الحافظ ابن حجر: ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة ".^(١)

٢- حقها في إثبات النسب:

نصت المادة (٧٠) على وسائل إثبات النسب للأب بصورة عامة على النحو الآتي: " تكون البنوة شرعية وتترتب آثارها الشرعية عليها بالنسبة للأب في حال ثبوتها بأي من طرق الإثبات ".

أما المادة (٧١) فنصت على وسائل إثباته للأم على النحو الآتي: " تثبت البنوة للأم وتترتب عليها آثارها الشرعية سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية بواقعة الولادة، أو إقرار الأم ". ولقد ذكرنا بأن النسب حق لكل من الزوجين وللولد وللأقارب وللمجتمع، والذي يهمنا هنا هو حقها بصفتها بنتاً، وبصفتها أمّا.

أمّا بصفتها بنتاً فتحققها في ثبوت نسبها إلى أبٍ وأمٍ معروفيين، لتشعر بالاستقرار والطمأنينة في جو أسري يبعدها عن التعير بجهالة نسبها أو كونها ثمرة خطيئة بين أمّها ورجل ما دون وجود رابطة شرعية تربط بينهما.

وأمّا بصفتها أمّا فتحققها في حفظ شرفها عند ولادتها لولدها بنسبه إلى والده الشرعي وعدم اتهامها بإنجابه عن طريق غير مشروع، ومن هنا اهتم القانون بتحديد أسباب ثبوت النسب في المواد الآتية:

ولقد أحذ القانون في نسب الولد لأبيه بقول الأئمة الأربع، وأكثر أهل العلم، بأنه لا يثبت إلا بنكاح صحيح، أو ما يقوم مقامه من الوطء بشبهة، ومتى ثبت الفراش أو شبهته، بأي من الطرق

(١) تكلمة المجموع للمطيعي ١٨/١٠٦.

المنصوص عليها بالمادة (٧٤)، فالولد للناكح أو الواطئ بالشروط المعتبرة قانوناً، ما لم ينفعه، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

يضاف على ذلك أنه يأخذ بالمب丹 المستقر في فقه السلف " أنه يحتاط في النسب مالا يحتاط في غيره "، ومن أثر ذلك أن جل الفقه يخاطر في إثبات النسب، بل يحتال لإثباته ما أمكن حفظاً للولد من الضياع وللمجتمع من التفكك، فيتجنب السؤال التفصيلي في إقرار الأب بنسب من يولد مثله لمثله، من باب تعليب الاحتياط في إثبات النسب على الاحتياط في دفعه، بقبول ثبوته بكل طريق معتر شرعاً، وأن التناقض فيه يغتفر، وأنه متى ثبت لا يرفع.^(١) وهو في ذلك متوافق مع عموم القوانين العربية.

وهناك نوعان من وسائل إثبات النسب، وهما:

الوسائل التفصيلية:

وهي على النحو الآتي:

أولاً: أقل مدة للحمل:

نص صدر المادة (٧٣) من القانون البحريني أن: "أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، ...".

وقد ذكرنا منذ قليل أن النسب مما يحتاط لإثباته، والشرع الإسلامي بالرغم من تشوفه لإثباته حفظاً لحق الطفل من الضياع فإنه في الوقت ذاته يُرْهِب من ادعاء الانتساب إلى غير الوالدين، أو أن إدخال أحد على أهل بيته ليس منهم، وأمثلة ذلك أن يكون أمد حمل المُدَعَى نسبة مما يناقض الواقع مناقضة فجة، فتدعي المرأة أنها ولدت، ولد فراش، لأقل من المدة المعهودة، أو أنها ظلت حاملاً لأمد يجاوز كل زمن يتحمل أن يظل معه الجنين حياً في الرحم.

وقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر جمعاً بين قول الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٢). مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾^(١).

(١) انظر: التعليق للغزالى، والمحمدى ص ٣٤٣-٣٤٥.

(٢) سورة الأحقاف: من الآية (١٥).

فالفضال هو الفطام، وقد ذكره الله منفردًا ومجموعاً، فحده منفرداً بعامين، ومجموعاً مع الحمل بثلاثين شهراً، فإن طرحا العامين (٢٤ شهراً) من الثلاثين كانباقي ستة أشهر كأقل مدة يأتي فيها الولد.

وعن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم أن رجلاً تزوج امرأة فولدت ولدًا لستة أشهر فهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يرجمها فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم، وذكر الآيتين...، فالحمل ستة أشهر، والرضاع ستان، قال الراوي: فدرأ عنها (أي الحد).^(١) قال ابن العربي في الأحكام: "وهذا من بديع الاستبطاط".^(٢) ويقول د. محمد علي البار: "وأما أقل الحمل فقد تظاهرت الشريعة والواقع على أنها ستة أشهر، فالطلب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكن للمولود العيش بعده هي ستة أشهر، وفي الواقع قليلاً ما يعيش هذا المولود".^(٣) وبينى على ذلك أنه إذا تزوج رجل بامرأة، وكان العقد صحيحًا، ثم ولدت، فإن كان ذلك بعد ستة أشهر فأكثر من حين العقد فإن نسب الولد يثبت من هذا الزوج، إذا توافرت الشروط الأخرى، سواء أقر الزوج بالبنوة، أو سكت، مadam لم ينف النسب.

والقانون البحريني يساوي بين مدة الستة أشهر والمدة المقاربة لها كما ورد في الحكم في الدعوى ١٤ / ٢٠١٠ / ١٢٣٥ حيث نص على:

حيث إن المحكمة لاحظت أن المدة بين تاريخ عقد النكاح وتاريخ ولادة الطفلة قاربت الستة أشهر القمرية، وما قاربت المدة أعطي حكمها.

فلهذا حكمت بثبوت نسب الطفلة إلى المدعي أنه والدها وإلى المدعى عليها على أنها أمها وترتيب الآثار الشرعية والقانونية على هذا النسب.

(١) سورة لقمان: من الآية (١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: الطلاق، باب: التي تضع لستة أشهر، برقم ١٣٤٤٧

(٣) أحكام القرآن ١ / ٢٠٢.

(٤) البار. محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرآن . نشر الدار السعودية ١٩٩١ ص ٤٥١.

أما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من حين العقد فلا يثبت النسب إلا إذا ادّعاه الزوج، ولم يصرح أنه من الزنا.

وثبوت النسب مع الولادة قبل ستة أشهر من العقد، وإن كان غير متأتٍ في الظاهر، إلا أن الاحتياط للنسب يبرر حمل إقراره على أن الحمل قد حصل في فراش آخر، سواء كان بعقد صحيح أم بوطء بشيئه، مراعاة لمصلحة الولد، وتصحيح كلام العاقل ما أمكن.

ثانياً: أقصى مدة للحمل:

ونص الشرط الآخر من المادة (٧٣): "...، وأكثرها سنة واحدة قمرية".

أما أقصاها فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً واسعاً حتى أوصلها البعض إلى ٥ سنين، وسبب اختلافهم أنه لم يرد في حديث: صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أقصى مدة الحمل "كذا". والقاعدة في التقديرات "أن كل ما احتاج إلى حِدٍ وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة ، كان مقداره بالعرف والوجود كالحيض والنفاس".^(٢)

ويرجح المعاصرون أن تحكيم العادة والتجربة هو الحق، لأن التقديرات المذكورة لم تبن على النصوص، وإنما على ادعاء وقوع الحمل إلى تلك المدد- الطويلة- وهو إدعاء ينقصه الدليل، والمشاهدات ترده، واحتياطاً للنسب ، رؤي أن مدة السنة التي ذهب إليها الإمام ابن الحكم المالكي تكفي.^(٣)

لذ فأكثر القوانين العربية، ومنها القانون البحريني في المادة (٧٣) أخذت به، عدا القانون الجزائري في المادة (٤٢) التي تنص على أن: "أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر" ، والحساب المعتمد هو الحساب الشمسي، كما في المادة (٧٦) التي نصت على: "يثبت نسب الولد

(١) سيأتي تفصيله لاحقاً.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١١ / ٢٠٥ ، وانظر في حكاية الأقوال وإيراد الأدلة ومناقشتها: المحمدي. علي محمد يوسف. أحكام النسب في الشريعة الإسلامية. دار قطرى بن الفجاعة. قطر ١٩٩٤، ص ٩٢-٧٤ .

(٣) كتابنا: أحكام الأسرة ص ٥٥٣ .

من الرجل المطلق أو المتوفى إذا ولدته المرأة قبل مضي سنة قمرية من يوم الطلاق أو الوفاة ، والقانون العماني (م ٧٢) ، والقانون القطري (م ٨٧) تعتمد الحساب القمري، وتميز القانون الكويتي في تطبيقه لقاعدة الاحتياط للنسب فقرر بالمادة (١٦٦) أن: "أقل مدة الحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها خمسة وستون وثلاثمائة يوم ". فاحتاط للأقل بالتصدير، وللأبعد بالإطالة. ويُحسب أقصى المدة ابتداء من تاريخ الفرقه أو المثاركه.

أما أقلها فيحسب من تاريخ العقد في النكاح الصحيح، وفي غير الصحيح، وفي الواقع بشبهة، يحسب من تاريخ الدخول أو الواقع، عملاً بالمادة (٤٣) من هذا القانون، حيث نص صراحة على أن الآثار تترتب على الدخول فيه.

هذا مع مراعاة أن النسب مما يخفى فيغتفر فيه التناقض.

ثالثاً: ألا يثبت انتفاء التلاقي بين الزوجين بناء على مانع حسي:

نصت الفقرة (ب) من المادة (٧٥) بالأآتي:

" ألا يثبت انتفاء التلاقي بين الزوجين بمانع حسي من تاريخ العقد إلى الولادة، أو حدوث المانع بعد الزواج واستمراره أكثر من سنة قمرية، فإذا زال المانع وجب لإثبات النسب انقضاء أقل مدة الحمل من تاريخ زوال المانع ".

ومقتضى صياغة الفقرة أن تلاقي الزوجين من تاريخ العقد مفترض، أو يقال صحة العقد داعية إلى الاتصال بين الزوجين فيفترض، وعلى من ينفيه أن يبرهن على قيام المانع الحسي من التلاقي، بإثبات:

❖ أن الزوج غير مخصب بشهادة أهل الخبرة المعتمدة، قال الشيخ علیش في شرحه: "إلا أن تأتي به وهو - أي الزوج - صبي^(١) حين ظهور الحمل، أو مجبوب حينه، فينتفي بلا لعان لاستحالة حملها منه فيهما عادة".^(٢)

(١) أي صغيراً لم يبلغ الحلم.

(٢) منح الجليل / ٢ . ٣٦٠

❖ أو بإثبات أن العادة تحيل أن يقع بين الزوجين تلاقي بالنظر إلى المجرى العادي للأمور، كأن يكون أحدهما مريضاً مرضًا تحيل العادة أن يقع مع وجوده اتصال. جاء في معنى المحتاج: "إنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ممكناً كونه منه... فإن تعذر كون الولد منه بأن ولدته الملاعنة لستة أشهر فأقل من العقد لانتفاء زمن الوطء والوضع أو أكثر منها... أو نكح وهو بالشرق امرأة وهي بالمغرب، ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما، ووطء، وحمل أقل مدة الحمل، لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه، فلا حاجة إلى انتفائه باللعان... ومن صور التعذر... ما لو كان الزوج صغيراً^(١)، أو به عيب خلقي في الجهاز التناسلي.

ويرجع في ضبط التعذر إلى أهل الخبرة، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن لزوم الخصي أو المجبوب الولد الذي تأتي به زوجته فأجاب: "أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك، فما كان يولد لمثله، لزمه الولد، وإلا لم يلزم له"^(٢).

وبموجب النص فإن المعول عليه هو المانع الحسي، أما المانع الشرعي، كالحيض والصوم والإحرام، فلا عبرة به في نفي التلاقي.

ويختلف طريق نفي التلاقي الطبيعي عن نفي التلاقي غير الطبيعي، ونقصد بهذا الأخير أن يكون الإخصاب قد تم بطريق التلقيح الصناعي، أو شتل الجنين، وكلاهما يعتبر شرعاً كالدخول.^(٣) ويشترط في الأخير لحصول التلاقي المعتبر شرعاً أن يكون ماء الرجل حلالاً عند الإنزال، حلالاً عند الإيلاج، ويستلزم هذا أن تكون الزوجية قائمة في الحالتين معاً.

فإن أتت بالولد لستة أشهر فأكثر من العقد فنفي الزوج الاتصال الطبيعي فالشرط أن تبرهن على

(١) معنى المحتاج ٤٩٩/٣.

(٢) انظر: حاشية الشيخ علي العدواني على شرح الخرشي ٤/١٢٧.

(٣) انظر: القليبي. أحمد بن سلامة. حاشية على شرح الجلال المحتلى على منهاج الطالبين. ط ثلاثة. م مصطفى الحلبي. مصر ١٩٥٦، ٤٠ / ١٣. تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٨/ ٢٣٠ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٥٩، الشيخ جاد الحق على جاد الحق. التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان، والإجهاض. ضمن بحوث المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٨٣ ص ٤٤٨ وما بعدها، محمد سلام مذكر. الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ص ١٢٣ وما بعدها.

أن الإنزال لاحق على العقد، وأنها تحملت به.

وإن أتت بالولد بعد الفرقه فالشرط أن تثبت حصول الإنزال والتحمل بالماء (كليهما) أثناء قيام الزواج، وأنها أتت بالولد في مدة أقصاها سنة قمرية من تاريخ الفرقه، ليحصل الزوج بأنها تحملت بماء الزوج قبلها.

فإذا ثبت عدم التلاقي مطلقاً، لا طبيعياً، ولا صناعياً، منذ العقد، وحتى الولادة، أو وجد بعد العقد، وأثناء قيام الزوجية، مانع استمر إلى سنة قمرية، انتفي الولد دون لعان.
فإن ثبتت زوال المانع - مع قيام الزوجية - فالشرط لثبوت النسب أن تأتي بالولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ زوال المانع.

ويكاد يستقر رأي العلماء في عصرنا على أن فحص الحامض النووي (البصمة الوراثية أو D.N.A) يستخدم كقرينة في الإثبات لا النفي، ومن ثم فال்�تقدير الطبي الذى يخلص إلى " أنه يستبعد (هكذا، وهي (أقصد كلمة يستبعد) لفظة محتملة وليس قاطعة في النفي) أن يكون المدعاو...
فلان... الأب الطبيعي للطفل... فلان... ابن المدعوه.... فلانة... هذا التقرير... لا يرتقى أن يكون دليلاً على نفي النسب، وذلك لكون لفظة (يستبعد) الواردة في التقرير غير قاطعة، وهي تدخل تحت طور الاحتمال، والقاعدة الأصولية المستقرة أن كل ما دخله الاحتمال لا يصلح للاستدلال".^(١)

الوسائل العامة:

وقد نص عليها في المادة (٧٤) على النحو الآتي:

أ- عقد الزوجية الصحيح، أو الدخول بشبهة وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧٣) من هذا القانون.

ب- الإقرار بشروطه المعتبرة شرعاً.

ج- البينة الشرعية.

إضافة إلى ما ذكر من آثار العقد غير الصحيح بعد الدخول في الفقرة (٤) من الفقرة (ب) في

(١) كتابنا: أحكام الأسرة ص ٥٥٧.

المادة (٤٣):

بـ_ يترتب على الزواج غير الصحيح بعد الدخول في غير ما ذكر سابقاً الآثار الآتية:

١ - حرمة المصاورة.

٢ - الصداق المسمى، أو صداق المثل.

٣ - النفقة إذا كانت المرأة جاهلة بصحة العقد

٤ - النسب.

٥ - العدة.

أولاً: الفراش الشرعي، وشبهته:

أما الفراش فمعناه وجود عقد زواج صحيح، أي أن الزوجية قائمة حال حصول الحمل، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: " هو لك يا عبد بن زمعة " ، ثم قال النبي ﷺ: " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ، ثم قال لسودة بنت زمعة- زوج النبي ﷺ: " احتجبي منه " لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله))^(١).

إذا انتفى عقد الزواج، أو بطل، فالالأصل أن لا فراش، ولكن تشوفاً لإثبات النسب أقام الشارع الحكيم شبهة الفراش مقام الفراش.

ويقصد بشبهة الفراش أن يتبسس الأمر على الشخص فيتصور أن اتصاله بالمرأة مباح ومشروع مع أنه في الحقيقة ليس كذلك، إما لفساد العقد، وإما لعدم حل المرأة، مع ظن الرجل حلها له بناء

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: تفسير المشبهات، برقم ٢٠٥٣، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، برقم ١٤٥٧.

على دليل معتبر.

وهي ثلاثة أنواع:^(١)

الأولى: شبهة العقد: ومثالها أن يعقد على امرأة يظن أنها تحل له ويدخل بها، ثم يتبيّن له أنها من المحرمات عليه من جهة الرضاع، أو يتزوجها بغير ولد من يشترط وجود الولي أثناء العقد كالملكية، أو من غير شهود، وغير ذلك من الحالات التي يختل فيها شرط من شروط صحة العقد. والضابط العام المهم هنا أن يكون الشرط المخالف مما يختلف فيه العلماء، ولو كان دليلاً للاختلاف ضعيفاً، لأن الاختلاف شبهة، وكذلك العقد على المعتدة، والمُحرّمة، وقع فيهما اختلاف فأورث شبهة، والشبهة في باب النسب تفسر لصالح الولد صيانة له، واحتياطاً لنسبه.

الثانية: شبهة الحل: وتسمى "شبهة فعل": ومثالها أن يتصل رجل بامرأة زُفت إليه معتقداً أنها امرأته ثم عرف أنها ليست زوجته.

الثالثة: شبهة الفعل أو الملك: ومثالها أن ي الواقع معتقده من طلاق بائن دون عقد ومهر جديدين معتمداً على ما جاء في الأثر" الكنایات رواجع".

فإذا حصل اتصال جنسي بين الرجل والمرأة مع قيام الشبهة المذكورة فإن الولد الحاصل من هذا الاتصال ينسب إلى الرجل بشروط نسبته بالزواج الصحيح، إلا أن المعول عليه في الصحيح العقد، وفي غيره الدخول.

فإذا ما وجدت زوجيه بناء على عقد صحيح ثبت النسب بها دون حاجه إلى دعوة، أي ادعاء أو استلحاق حسب مصطلحات العلماء.

وأساس اعتبار الدخول بناء على الشبهة: أحياه الولد بالاحتياط في نسبه.

فإذا ما نُوزع في قيام الزوجية، أو في تاريخها، أو في قدرة أي من الزوجين على الحمل والإنجاب، أو في حصول المخالطة بشبهة احتاجنا إلى الوسيلة الآتية، وهي البينة.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٨-٢٣١.

ثانياً: البينة:

مما يتميز به القانون البحريني أنه يوسع من مفهوم البينة لتشمل كل ما يبيّن الحق ويوضحه من الوسائل التي أجيزة فقهًا، اتفاقاً أو مع الاختلاف، وهذا التوسيع وإن كان مقبولاً في عموم المشكلات الأسرية في الزواج والطلاق ومتلقيهما، فإن قبوله في النسب أولى لسببين:^١

أولهما: أن مبني النسب على الاحتياط في إثباته، حملاً لحال المرأة على الصالح، وإحياءً للولد، فإنه: إذا تعارض ظاهران في النسب قدم المثبت له، لوجوب الاحتياط فيه، حتى إنه ليثبت بالإيماء مع القدرة على النطق.

والثاني: أن القانون اعتبر البصمة الوراثية (وهي من القرائن) من الوسائل الشرعية في إثبات النسب، وذلك في عجز المادة (٧٧) التي تنص على: "إذا أنكر الزوج أن الحمل منه يلجن إلى الوسائل الشرعية في إثبات النسب"، والمادة (٧٩): "يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة، ولا تتم الملاعنة ببني النسب إذا جاءت النتيجة بإثباته"، والمادة (٨٢): "في حال اختلاط المواليد في المستشفيات، وفي حال الحوادث أو الكوارث يستعمل تحليل البصمة الوراثية لإزالة اللبس".

والحاجة إلى البينة لا تظهر إلا عند الخلاف على النسب، عندئذ يطالب المدعي، بموجب الحديث المشهور (البينة على المدعي) بإقامة الدليل على ما يدعوه، فإن كان النزاع حول نسب ولد إلى المرأة فيبيتها أن ثبتت واقعة الولادة، وإن كانت المنازعه في نسبة الولد إلى أبيه فالبينة أن ثبتت الفراش أو شبهته، وإن كان الفراش ثابتاً ووقع النزاع في شروط النسب الآتية، فالبينة تعني إثبات الشرط محل المنازعه.

ثالثاً: النسب في الزواج غير المؤتّق:

نصت المادة (٧٧) على: "إذا حصل الإيجاب والقبول بربما الولي أمام الشهود، وظهر حمل بالزوجة قبل توثيق عقد الزواج فإنه ينسب للزوج إذا تبين أن الحمل حصل بعد الإيجاب والقبول".

(١) التعليق على القانون. الغزالى والمحميد ص ٣٥٦.

ويثبت هذا النسب بإقرار الزوجين، فإذا أنكر الزوج أن الحمل منه يلجأ إلى الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

كانت الصياغة الأولى للمادة تكاد تطابق المادة (١٥٦) من مدونة الأسرة المغربية، التي تنص على أنه: "إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبية، يناسب للخاطب للشبهة إذا توفرت الشروط الآتية:

- أ- إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولد الزوجة عليها عند الاقتضاء.
- ب- إذا تبين أن المخطوبية حملت أثناء الخطبة.
- ج- إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهمما.

تم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب".

والحق أن النص المغربي يثير مشكلات جمة في أصله، لاسيما وأن المدونة - كقانوننا - قد عرفت الخطبة بأنها: تواعد على الزواج، أي ليست زواجاً، كما أسلفنا، ولا يحتاج على ذلك بأن الخطبة في العرف المغربي - كما هي في العرف البحريني - تعني زواجاً، فقد بطل هذا العرف بالنص الصريح على خلافه، ناهيك عن الاضطراب الشديد الذي يلحق ببعض الألفاظ الواردة في النص، كلفظ (اشتها)، وعبارة (حالت ظروف قاهرة) و(الشبهة)، وغيرهما من التعبيرات المشكلة الواردة بالنص.

ولما كان غرض النص (١٥٦ مغربي) هو إثبات نسب ولد الموطوعة بشبهة، بالتأكيد على أن ثبوت النسب لا يتوقف على توثيق عقد الزواج، وهو غرض شرعي لا شك، فالنسب يثبت بالزواج غير الصحيح، بضوابط خاصة، كما بينت ذلك المادة (٤٣) في القانون البحريني، كما يثبت باللواء بشبهة، فضلاً عن اعتماد المبدأ الراسخ في إثباته، وهو مبدأ الاحتياط، والتشوّف إلى الإثبات، لاما كان ذلك فإن التوسل إليه بهذه الصياغة المشكلة يصبح تكليفاً لا حاجة إليه، لاسيما - كما يقول

المستشار أحمد نصر الجندي - وأن دعوى النسب مسموعة ولو لم يوجد المؤيد لسماع دعوى الزوجية، لأن القاضي لا يسمع في ضمن الدعوى به دعوى زوجية، بل يسمع دعوى وطء بشبهة.^(١) لهذا عدل لجنة وضع القانون عن الصياغة الأولى التي كانت واردة في المشروع إلى الصياغة الحالية لتقرر أن:

- ١- العبرة في حساب أقل مدة الحمل بتاريخ الانعقاد المستوفي شروطه من اتحاد الإيجاب والقبول بمجلس العقد، وليس بتاريخ التوثيق، فلو زوّجت الصغيرة التي يقل سنهما عن ست عشرة سنة دون موافقة المحكمة الشرعية خلافاً للمادة (١٦)، أو تزوج البحريني الذي تجاوز الستين من عمره بامرأة من غير مواطنات دول مجلس التعاون لدول مجلس الخليج العربية دون إذن المحكمة الشرعية، أو تزوجت البحرينية التي لم تتجاوز العشرين من عمرها بأجنبي جاوز الخمسين عاماً دون إذن المحكمة الشرعية خلافاً للمادة (٢١)، فإن هذه الزيجات لن توثق لمخالفة القانون، بيد أنها منعقدة، واتصال الزوجين مشروع، فإن لم يثبت انتفاء تلاقيهما بمانع حسي، فالزوجية قائمة من ساعة اتحاد الإيجاب بالقبول، وإن تأخر توثيق العقد زمناً، أو أبىت المحكمة المختصة الإذن به.
- ٢- إذا حصل الإيجاب والقبول بين الزوجين أنفسهما، دون مباشرة الولي، ولكن مع رضاه بالزواج، في وجود الشهود، فهذا الزواج وفقاً للمادة (٤٣) يعتبر غير صحيح، لأنه فقد شرطاً -غير مجمع عليه - من شروط صحته، وهو الولي، ولهذا السبب لا يرتب أثراً إلا بالدخول فيه، ويعتبر حصول الحمل قرينة على الدخول.
- أما إذا تم الإيجاب والقبول ب المباشرة الولي، في حضرة الشهود فالعقد صحيح، ويثبت نسب الولد الحاصل من هذا الزواج إذا جاءت به المرأة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الإيجاب والقبول متى أقر بذلك الزوجان.
- ٣- إذا ادّعت الزوجة -أو المدخول بها- على الرجل قبل الولادة فأنكر أن الحمل منه فلها أن

(١) التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ص ٢٨٩ ، والتعليق على قانون الأحوال الشخصية ص ٤٠٢ ، والنسب في الإسلام والأرحام البديلة. ص ١٤٣

تثبت ذلك بكل الوسائل المشروعة في إثبات النسب، بما في ذلك البصمة الوراثية DNA، بشرط أن ينبع الحمل عن أن حصوله لاحق على الإيجاب والقبول المدعى.^(١)

ولقد صدر حكم في الدعوى ١٤/٢٠١٠/١٧٥٨ هذا نصه:

عملاً بنص المادة (٧٠) من قانون أحكام الأسرة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩: " تكون البنوة شرعية وترتبط آثارها الشرعية عليها بالنسبة للأب في حال ثبوتها بأي من طرق الإثبات "، والمادة (٧٣): "إن أقل مدة للحمل ستة أشهر قمرية، وأكثرها ستة واحدة قمرية "، والمادة (٧٤): "إن من طرق إثبات النسب: عقد الزواج، أو الدخول بشبهة، أو الإقرار بشروطه المعتبرة شرعاً، أو البينة الشرعية " والمادة (٧٥) فقرة (أ): "ينسب ولد كل زوجة في الزواج الصحيح إلى زوجها بشرطين أحدهما: مضي أقل مدة الحمل على عقد الزواج ".

وحيث إن المدعى قد تزوجت بالمدّعى عليه الأول المدخل في تاريخ.... بإيجاب وقبول وحضور شاهدين فهو زواج مقبول شرعاً ولا مانع من توثيقه قانوناً.

وحيث إن الولد.... المولود في تاريخ.... قد ولد في المدة الشرعية بعد عقد الزواج مستوفياً جميع الشروط الشرعية لإثبات النسب.

وحيث إن طرف العلاقة يقران بنسبة الطفل إليهما على أنهما والداه الشرعيان، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بالآتي:

أولاً: ثبوت العلاقة الزوجية الصحيحة بين المدعى والمدعى عليه الأول المدخل.

ثانياً: ثبوت نسب الطفل.... إلى المدعى عليه أنها والدته، والمدعى عليه الأول المدخل على أنه والده، وترتبط الآثار الشرعية والقانونية على هذه النسبة.

رابعاً: الإقرار بالنسبة:

الإقرار بالنسبة، وقد يسمى: الدعوة، أو الاستلحاق.

(١) التعليق على القانون. الغزالى، والمحميد ص ٣٦٩ - ٣٧١.

وللإقرار في اللغة معان، منها: الاعتراف، والموافقة، والثبات، والاستقرار. وله في اصطلاح الفقهاء تعريفات، منها قول الحنابلة إنه: إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً، أو كتابة، أو إشارة، أو على موكله، أو موليه، أو مورثه، بما يمكن صدقه فيه.^(١) ولاشك أن الإقرار حجة شرعية، قام الدليل على اعتباره من الكتاب والسنة، وعليه أجمع علماء المسلمين، وله أنواع عده يهمنا منها ما يتصل بالنسب.

ويتنوّع الإقرار بالنسبة إلى:

- ١ - إقرار بالنسبة على النفس، ويسمى الإقرار بالنسبة المباشر.
- ٢ - إقرار بالنسبة على الغير، ويسمى الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب، أو تحويل النسب على الغير.

١ - الإقرار بالنسبة على النفس (المباشر):

وصورته أن يقرّ بأن فلاناً ابنه، أو فلانة ابنته، ويثبت بالإقرار المجرد، دون حاجة إلى بيان سببه، فلا يطالب المُقرّ ببيان أن ثمة زوجية بينه وبين والدة المُقرّ له، أو أنه اتصل بها بشبهة، لأن كلام العاقل يحمل على الصدق، لاسيما في أمر النسب الذي يبني على الاحتياط والتسامح، وحمل حال الوالدين على الصلاح.

واحتياطاً لإثبات النسب صح الإقرار وإن صدر في مرض الموت، لأن المرض ليس مانعاً لعينه، بل لتعلق حقّ الغير أو التهمة، وكل ذلك منتف، أما حق الغير فلأنه لا يعرف في مجھول النسب، وأما التهمة فبناء على أن النسب ليس من لوازم الإرث، وإن كانت القرابة سببه، فقد يُحرم القريب لانتفاء شرط الإرث، أو قيام مانعه.^(٢)

(١) انظر: القاموس المحيط واللسان والمصباح مادة (أقر)، والإنصاف للمرداوي ١٢٥/١٢، السيل الجرار للشوكانى ٤/١٧١، علي الحمدي. أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٧-٢٣٩.

(٢) انظر: الحصري. أحمد. النكاح والقضايا المتعلقة به ط. ٢٠٠٤ ص ٢٧٦ وما بعدها، حمد. أحمد. النسب في الشريعة والقانون. نشر دار القلم ١٩٨٣، ص ١٥٨.

شروط صحة الإقرار بالبنوة:

نصت المادة (٨١) من القسم الأول من قانون أحكام الأسرة على أن:

أ- الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب، بالشروط التالية:

١- أن يكون المُقرّ له مجهول النسب.

٢- أن يكون المُقرّ بالغاً عاقلاً.

٣- أن يكون فارق السن بين المقرّ وبين المقرّ له يحتمل صدق الإقرار.

٤- أن يصدق المقرّ له متى كان بالغاً عاقلاً المقرّ.

ب- الاستلحاق: إقرار بالبنوة صادر عن رجل، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة".

وقد وردت هذه المادة بلفظها وفقرتيها وفق الصيغة المعتمدة في المادة ١٧٣/أ من القانون

الكويتي، التي استقيت من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للقطريين المصري والسوسي.

ويفهم من المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي أن أحكام الإقرار بالنسبة على النفس مستمدّة

من المذهب المالكي، لما قرره من قواعد تكفل العلاج الصحيح لمواطن الشكوى من اتخاذ بعض

الناس الإقرار بالنسبة وسيلة إلى المضمارة بالورثة (متى بني الإقرار بالنسبة على مذهب الحنفية)،

ولأنه يفسح الطريق للإقرار بنسب الميت، والإنسان يشرف بالنسبة حياً وميتاً، ويدفع العار عنه

وعن ورثته، ولكن:

* لما كان قول الملكية إن الإقرار بالنسبة يحق للأب دون الأم، بيد أن الحاجة إلى ثبوت
النسب من الجانبيين موجودة.

* وكان قولهم إن الإقرار يثبت دون حاجة إلى تصديق المقرّ له، وإن كان كبيراً مكلفاً، يضاد
مصلحة الآخر، ويسقط كلمته.

* وكان قولهم بشرط أن يكون الإقرار موافقاً العقل والعادة معالاة لا تناسب الاحتياط في إثبات
النسب.

لذا عدّل عن قول الملكية في هذه الموضع إلى قول غيرهم، وفي ضوء ذلك صيغت شروط

الإقرار بالبنوة، وهي:

١- أن يكون المقرّ له مجهول النسب، وهو شرط محل اتفاق المذاهب، غير أنهم اختلفوا في معنى الجهة المقصودة، فقال بعضهم: يجب أن يكون مجهول النسب في محل ميلاده، ومسقط رأسه. وقال آخرون: يكفي أن يكون مجهول النسب في محل إقامته، ويميل بعض المالكية^(٣) إلى الأول، غير أن مبني النسب على الاستحسان (كما قال الشيخ علیش) وتشوّف الشارع إلى إثبات الأنساب يرجح الأخذ بالأخير، تجنّباً للمشقة، وإن كانت الإنابة القضائية - في زماننا - تذهب المشقة.

فإن كان المقرّ له معلوم النسب من أب معين بطل الإقرار، لأنّه مكذب شرعاً، ويعتبر من قبيل العلم بالنسبة أن يثبت أن أم الولد لم تزل زوجة لغير المقرّ حتى ماتت.^(٢)

٢- أن يكون المقرّ بالغاً عاقلاً. وهو شرط بدائي، لأن المقرّ يؤخذ بإقراره، ويكون حجة عليه، ولا يكون كذلك إلا إذا كان بالغاً عاقلاً.

ولم يفصح النص عن شرط الاختيار، ولكنه يعتبر بقول الجمهور: الإكراه يبطل التصرفات، ومن صريح قول المالكية، كما في أقرب المسالك: الاستلحاق في العرف هو: إقرار..... مكلف، ولو سفيهاً، خرج: المجنون، والمكره، والصبي، أنه أب لمجهول نسبة.^(٣)

٣- أن يكون فارق السن بين المقرّ والمقرّ له يتحمل صدق الإقرار، بأن يكون مما يولد مثله.

لأنه إذا كان الفارق لا يتحمل أن يكون أحدهما أبنا للآخر فقد كذبه الحس، فلا يصح الإقرار

(١) واقتصر عليه في الشرح الصغير ٣/٥٤١، ولكن في مواهب الجليل ٧/٢٥٠ قال: "تبليغ: ثم قال في المدونة: وإن استلحق محمولاً من بلدة دخلها لحق به، وهذا يعني على أمر اختلف فيه، هل يعتبر شرطاً في الاستلحاق أم لا؟ وهو أن يعلم تقدم ملك أم هذا الولد أو نكاحها لهذا المقر، قال سخنون يعبر، قال ابن عبد السلام: وهو قول لابن القاسم، والمشهور أن ذلك لا يعتبر، وهو ظاهر ما في المدونة، وهو الأظهر في النظر، لأنهم اعتبروا في هذا الباب الإمكاني وحده، ما لم يقم دليل على كذب المقر".

(٢) مواهب الجليل ٧/٢٥٠.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٣/٥٤٠.

لاستحالته.

وللعلماء في أقل السن التي يتصور معها النسب أقوال: مذهب جمهور المالكية والظاهيرية، وبعض الحنابلة أنها ثمانى عشرة سنة، وقيل: ست عشرة، وقيل: خمس عشرة،^(١) والتعبير بلفظ (يتحمل صدق الإقرار) يقوى الأخذ بهذا الأخير، لاسيما وأن مبني أحكام الباب كما ذكر المالكية على الاستحسان، والتshawّف إلى الإثبات، ولما كانت الخمس عشرة هي أدنى سن البلوغ في الذكر، وكان وقوع الحمل يستحيل حسًّا وعرفًا من غير البالغ، كان الإقرار مع نزول الفارق بين السنين عنها مما يكذبه الحس فيرد.

ولكن أدنى الفرق بين سن المقرّ والمقرّ له في المرأة دون ذلك، وضابطه أن يكون بينها وبين المقرّ له فارق يعادل أدنى سن الحمل، زائدًا أقل مدة الحمل.^(٢) ويكتفي في البحرين أن يكون إقرار المقرّ موافقًا العقل، وإن لم يوافق المجرى العادي للأمور، فيقبل إقراره ولو لم يعلم عنه زواج قط، ويقبل إقراره ببنوة من ولد في بلد لم يعلم دخوله إليه، فمن أقر بولد مشرقية، وهو مغربي، قبل إقراره، وإن علم أنه لم يدخل المشرق قط.^(٣)

٤- أن يصدق المقرّ له، متى كان بالغاً عاقلاً، المقرّ.

ومصدر هذا الشرط فقه الشافعية والحنابلة خاصة،^(٤) أما المالكية فلا يشترطونه.^(٥) ويشرط القانون البلوغ للتصديق ولا يعوّل على التمييز - كما هو مذهب الحنفية - لأن طور التمييز لا يتأتى فيه البصر العميق بالأمور من جميع جوانبها، فالتمييز فيه غير تام، ولا مستوعب للنتائج، والوعي فيه ينبئ من عقل غض، لم ينضج، ولم تكمل استنارته، ومن مصلحة هذا الذي

(١) نصر الجندي. النسب في الإسلام والأرحام البديلة. ص ٣٣، الزحيلي. وسائل الإثبات ١ / ٢٧٢ وما بعدها.

(٢) عامر. عبد العزيز. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: فقه وقضاء. الكتاب الثاني ص ١٩-٢١، ويراجع الشرح الكبير .٢٩٣/٣

(٣) مواهب الجليل ٧/٢٥٠، كشاف القناع ١٥/٣٨١، مغني المحتاج ٢/٣٣٤

(٤) انظر: السابق ٢/٣٣٤، كشاف القناع ١٥/٣٨٠

(٥) حاشية الدسوقي ٣/٤١٣، منح الجليل للشيخ عليش ٣/٤٣٢

لم يبلغ حد التكليف الشرعي أن يثبت نسبة دون توقيف على التصديق منه، حتى يستفيد بوجود من يتعهد به، وينفق عليه، وحتى يلمس عنایة الأبوة والأمومة، وينجو من عار جهالة النسب، والعيش الذليل.^(١)

فإن كان المقرُّ له غير مكلف لم يعتبر تصديقه، فإنَّ كبر وعقل فأنكر لم يسمع إنكاره، لأنَّ نسبة غير ثابت.

خامسًا: حماية النسب بالتشدد في نفيه:
نصت المادة (٧٨) على أنه:

"في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل، أو الدخول بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد بالملائنة خلال سبعة أيام من وقت الولادة أو العلم بها بشرط ألا يكون قد اعترف بالنسب صراحةً أو ضمناً".

والمادة (٧٩):

"يتم عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثية قبل إجراء الملاعنة، ولا تتم الملاعنة ببني النسب إذا جاءت النتيجة بإثباته".

والمادة (٨٠):

"إذا وقع اللعان نفى القاضي نسب الولد إلى الرجل ولا تترتب عليه آثاره الشرعية".

القاعدة العامة في هذا الأمر أن: ليس كل نسب يقبل النفي، وليس كل نفي مقبولاً.

ومجمل ما تفيده هذه القاعدة:^(٢)

أن النسب مما يتشدد جداً في نفيه، فإن كان ثابتاً بالفراش - وتوافرت شروط الفراش الشرعي - فلا سبيل لنفيه إلا بالملائنة في حينه.

أما إن ثبت النسب بالإقرار، أو البيينة، فإنه لا يحتمل النفي حتى بالملائنة.

(١) المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ص ٢٨٠.

(٢) كتابنا: أحكام الأسرة ص ٥٨٣-٥٨٠.

وكمثال على التشدد في النفي: سكوت الشخص عند ولادة مطلقته، وعند علمه أنها سجلت مولودها باسمه في السجلات الرسمية، فإن سكوته يعتبر إقراراً بالنسب، فلا يعوّل على إنكاره النسب بعد ذلك، بل إن مجرد إنكاره أن هذا ولده دون اتخاذ إجراءات النفي فور علمه لا قيمة له. والمالكية والإمامية من أشد العلماء تمسكاً بالنفي الفوري دون مهلة، بل إن كان لديه عذر فعليه أن يتخذ ما يمكن اعتباره إثبات حالة أنه ينفي هذا النسب، فإن تأخر من غير عذر سقط حقه ولزمه الولد ولا يتغى بعد ذلك.

ويعتبر من قبيل التأخير أن يعلم بالحمل فيسكن، أو يقول ظننته ليس حملأً، أو يقول لم أكن أعلم أن التأخير يسقط حقي،^(١) وقد أخذ القانون البحريني في هذه المسألة في المادة (٧٨) بمذهب المالكية.

وقد جاء في الدعوى ٢٠١١/١٤/٤ النص التالي: "وحيث إن المدّعي أقرّ بأنه أخذ المدّعى عليها أثناء حملها إلى المستشفى لمعاينة الحمل من دون إنكاره الحمل في حينه مما يعد اعترافاً صريحاً ببنسبة إليه طبقاً للمادة (٧٨) من قانون أحكام الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون ١٩ لسنة ٢٠٠٩، وحيث إن المدّعي عليها أثبتت الطفلة بتاريخ، أي في المدة الشرعية والقانونية من تاريخ الطلاق الواقع طبقاً للمادة (٧٦) من قانون الأسرة والتي تنص على أنه يثبت نسب الولد من الرجل المطلق أو المتوفى إذا ولدته المرأة قبل مضي سنة قمرية من يوم الطلاق أو الوفاة. وحيث إن الشريعة الإسلامية تشوش إلى إثبات النسب حفظاً للمولود وصوناً للأعراض من أن تنتهي. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بثبوت نسب الطفلة (....) للمدّعي عليها على أنها والدتها، وللمدّعي أنه والدها وإلزامه باستخراج شهادة ميلاد من الجهات الرسمية.

أما المادة (٧٩) فقد حدثت لها مخالفة في حيثيات الدعوى ٢٠١٠/١٤/٦٤٨ وجاء فيها:

وحيث إن المدّعي أقام دعوى بـلائحة قدمت إلى قسم الدعاوى طلب في ختامها الحكم بإرساله

(١) انظر: حاشية العدوى على شرح أبي الحسن الشاذلي لرسالة ابن أبي زيد ٩٩/٢ وما بعدها. ط دار المعرفة. بيروت، شرائع الإسلام للحلبي ٨٥/٣، على الحمدي ص ٤١١ وما بعدها.

مع المدّعى عليها إلى مختبر تحليل البصمة الوراثية لمعرفة نسب الطفل الذي تريد المدّعى عليها نسبة إليه.

وحيث إن طلب المدّعى جاء مجرداً من الملاعنة فإن المحكمة لا تستجيب لطلبه إعمالاً لل المادة (٧٩).

والصواب أنه لا يستجاب لإجراء هذا الفحص لطالب النفي ويستجاب لطالب الإثبات فقط.

وخلاصة ما تضمنته المواد (٨٠-٧٨) من أحكام:

١- أن اللعان لنفي نسب ولد الفراش وشبهته جائز، ولا يقبل اللعان لنفي النسب الثابت بالإقرار أو البينة. وقد قضي بأن النسب يثبت بالإقرار، وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي، لأن النفي يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع، وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار، فلا يلتفت إليهم، لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر، وفيه تحويل النسب على نفسه، وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقرّ به، فيرجح قوله على قول غيره.

٢- أن للرجل أن يلاعن لنفي نسب كل من يُدعى أنه منه دون نظر إلى صحة الزواج أو عدم صحته، وإلى قيام الزواج أو انحلاله، بطلاق- رجعي أو باطن- أو بفسخ، خرجت من العدة أو لا، كانت حية أو ميتة، كما أن لمن وطأ بشبهة أن ينفي نسب من تأقى به الموطوعة، وهذا مذهب المالكية.^(١)

٣- ولا يقبل اللعان متى صدر من الرجل إقرار بالنسب، صراحةً أو ضمناً، ويعتبر التأخير في الملاعنة لمدة سبعة أيام من وقت العلم بالحمل أو الولادة قبولاً، كما يعتبر وطء المرأة بعد العلم بحملها قبولاً.

٤- والحامل تلاعن قبل وضع حملها، وقد لاعن النبي ﷺ بين هلال وامرأته قبل وضع حملها، ولهذا قالوا: كل نسب جاز إسقاطه باللعان بعد الوضع، جاز إسقاطه قبله.^(٢)

(١) الحمدي ص ٤٢٨، ٤٤٢ - ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، برقم ٥٣١٤، وانظر: تفسير القرطبي - بتحقيق التركي ١٤٨/١٥

- ٥- يتعين قبل إجراء الملاعنة عرض طرف الفراش لتحليل البصمة الوراثية، فإذا جاءت نتيجة التحليل مثبتة لنسب المولود- أو الحمل- من الرجل امتنعت الملاعنة، وثبتت النسب.
- ٦- متى وقع اللعان بمعرفة القضاء حكم^(١) بنفي نسب الولد عن الرجل، ونسب إلى أمه، ولا يلزم الرجل بأي مما يلزم به الأب نحو ولده.

قال: "إذا انتفي من الحمل، ووقع ذلك بشرطه، لاعن قبل الوضع، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يلعن إلاّ بعد أن تضع، لأنّه يحتمل أن يكون ريحًا، أو داء من الأدواء، ودليلنا النص الصريح بأنّ النبي ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: إن جاءت به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا فهو لفلان، فجاءت به على النعت المكروره".

(١) المراد بالحكم هنا إعلانه، إذ لا خيرة للقاضي في الحكم بغيره، لأن انتفاء النسب من ثمرة التلاعن، ويتم بمجرد وحده "ولا يفتقر إلى التعان المرأة، لأن التعانها إنما هو لإكذاب الزوج، وإثبات النسب منه، وإسقاط الحد عنها، ولا يجوز أن يثبت الشيء بما ينفيه". الفقه المالكي وأدلته ٤/١٧٣، حاشية الخرشفي ٤/١٣٤ وما بعدها، وقال القرطبي ١٥/١٥٨: "... وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذًا لما أوجب الله بينهما- يعني المتلاعنين- من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة".

الفصل الثاني حقوق المرأة في الفرقة

بداية ينبغي لنا أن نوضح أنواع الفرقة بين الزوجين والتي ينتها المادة (٨٣):

تقع الفرقة بين الزوجين:

أ- بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً.

ب- بطلب من الزوجة وموافقة من الزوج مع بذل العرض وتسمى مخالعة.

ج- بحكم القضاء وتسمى تطليقاً أو فسخاً أو تفريقاً.

لقد عُني الإسلام بالأسرة عنابة فائقة من جهة نسأتها، واتخاذ كل ما يمكن من أسباب الحفطة لتكوينها سليمة صحيحة خالية من المشكلات، من باب (الوقاية خير من العلاج)، فتحث على مقدمات الزواج، ومن أهمها الرؤية الشرعية لمعرفة مدى التوافق المبدئي بين الزوجين، وهناك الكثير من الأزواج قد فرّط في هذه المقدمات ابتداءً، فعانوا في إحداث الخلل والاضطراب في حياتهم الزوجية الذي أوصلهم إلى الفرقة بين الزوجين.

وفي هذا الفصل ستتناول هذه الأنواع مركزتين على حقوق المرأة فيها من خلال مواد القانون البحريني، ويشتمل هذا الفصل على تمهيد، وأربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقها في الطلاق.

المبحث الثاني: حقها في التطبيق للضرر

المبحث الثالث: حقها في الخلع.

المبحث الرابع: الفسخ.

المبحث الأول حقوقها في فرقة الطلاق

من شروط الإيجاب والقبول في عقد الزواج أن يكونا بلفظ يدل على التأييد ليتحقق الغرض المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١)، فالشعور بالسكنية والطمأنينة لا يمكن تحقيقهما إلا في حال استقرار الحياة ودوامها، ولذا كان الحكم العام للطلاق عند أكثر أهل العلم الحظر أي المنع، فلا يباح إلا لضرورة يتذرع بها دوام العشرة بين الزوجين وإلاًّ أثم كل من سعى إليه، لما روی أن النبي ﷺ قال: ((ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق))^(٢)، وعن ثوبان أنّ رسول الله ﷺ قال: ((أئمماً امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة))^(٣)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر))^(٤).

من هذا المنطلق حرص واضعو القانون البحريني على وضع قيود لإيقاع الطلاق بغرض تقليل نسبة حدوثه في المجتمع البحريني.

ومن أهم حقوق المرأة في هذا الباب ما يأتي:

أولاً: التضييق من إيقاع الفرقة:

ومن أهم ملامح هذا التضييق العامة الآتي:

* اعتبار القانون في الفقرة (ب) من المادة (٥): أن بطلان الشرط لا يبطل العقد.

* في المواد (٩١-٨٦):

(١) سورة الروم: الآية (٢١).

(٢) آخرجه أبو داود في الطلاق، باب: كراهيه الطلاق، برقم ٢١٧٩، وضعفه الألباني، وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢٧٩٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٣) آخرجه أبو داود في الطلاق، باب: الخلع، برقم ٢٢٢٨، والترمذي في الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلطات، وقال: هذا حديث حسن، وصححه الشيخ محمود شاكر والشيخ الألباني.

(٤) آخرجه مسلم في الرضاع، باب: الوصية بالنساء، برقم ١٤٦٩.

- الوحدة والرجعية أصل في الطلاق.
- ولا يقع طلاق الرجل الصريح إلا بشروط عديدة.
- ولا يقع الطلاق بصيغة غير مجردة إلا بالقصد إلى إيقاعه.
- كل ذلك مع الحث على إيقاعه أمام القاضي الذي يلزم ببذل جهده في الإصلاح وتوقي الطلاق قبل إيقاعه.
 - * في المادة (١٠٠): لا يطلق للعلة العضوية إلا إذا ضعف الأمل في البرء.
 - * في المواد (١٠٦-١٠١): المتعلقة بالطلاق القضائي والمخالعة ينبغي - أو يجب - التريث قبل الحكم بالفرقة، متى كان سبب المنازعات شقاً، أو كان للعذر مجال.
 - * وفي المادة (١٠٩) لا يطلق للإعسار المبرر إلا بعد أجل شهر إلى ثلاثة أشهر.
 - * في المادة (١١٠) لا يطلق للغيبة إلا بعد إنذار وتأجيل.
 - * وفي المادة (١١٤) في التفريق لحبس الزوج ينبغي أن يكون الحكم نهائياً بعقوبة سالية للحرية مدتها ثلاث سنوات فأكثر على أن ترفع دعوى الطلاق بعد مضي سنة على انتهاء التنفيذ.
 - * وفي المادة (١١٥) في حالات الأمراض والإدمان لا طلاق قبل العرض على الطبيب المختص.

أما تفصيل ذلك فنورد على النحو التالي:

- ١- جعل الأصل في إيقاعه أن يكون أمام القاضي في المحكمة، واعتبار إيقاعه خارج المحكمة استثناء:
 - أ- يقع الطلاق بتصریح من الزوج أمام القاضي.
 - ب- على القاضي قبل تلقیه التصریح بالطلاق أن يحاول إصلاح ذات البین.
 - ج- یثبت الطلاق الواقع خارج المحکمة بالإقرار أو البینة.
- حينما كتب قاسم أمين في مطلع القرن العشرين كتابه (تحرير المرأة) أورد فيه هذه العبارة " لا

يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بطريقة رسمية^(١).

وقد أخذ بها جزئياً القانون العراقي - القديم - الذي نص في المادة (٣٩) منه على أن:

"١- على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى لدى المحكمة الشرعية، ويطلب إيقاعه واستحصال حكم به، وإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة".

ومشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي في المادة (٧٩) والتي تنص على أن: "لا يقع طلاق إلا في حضرة الموثق المبين في الفقرة التالية (من المشروع).....

هـ- الإقرار بطلاق سابق لا يكون معتبراً إلا إذا ثبت بطريق رسمي، أو ببيبة خطية قطعية أن ذلك الإقرار صادر قبل نفاذ هذا القانون".

ثم جاءت المدونة المغربية الجديدة (م ٧٨، ٧٩، ٨٩) وقانون الأسرة الجزائري المعدل (م ٤٩) فأكدا على مقترح المشروع، وأن الطلاق يقع تحت مراقبة القضاء، وعلى من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين متوصفين بذلك، وفي الجزائر: لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات للصلح يجريها القاضي "ويستفاد منه" أن إرادة الزوج لا تكفي وحدها لترتيب الأثر القانوني للطلاق إلا باستيفاء الشكل القانوني^(٢)".

وقد حاول واضع قانون بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والصادر بالقانون رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ في مصر تمرير بعض هذا المقترح بالنص في المادة ٢١ على أنه "لا يعتد في إثبات الطلاق إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يلتزم الموثق

(١) أمين. قاسم. تحرير المرأة. نسخة إلكترونية PDF ص ١٨٧-١٨٨ .

(٢) شامي. أحمد. قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات: دراسة فقهية ونقدية مقارنة (رسالة للماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم بالقاهرة). نشر دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية ٢٠١٠ ص ٢٦٨ - ٢٧١ ، وقد انتصر لقول عبد القادر بن داود. في الوجيز في شرح قانون الأسرة ص ١١٤، ١١٥ أن هذا النص لا يخالف الشريعة الإسلامية، ولم يقدم دليلاً مقنعاً على ذلك.

بتبيصير الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلهما للتوافق بينهما، فإن أصر الزوجان معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قرراً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه أوقع الطلاق، وجب توثيق الطلاق، بعد الإشهاد عليه.

وتطبق جميع الإجراءات السابقة في حالة طلب الزوجة تطليق نفسها، إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك في وثيقة الزواج..... الخ.

ولكن المحكمة الدستورية العليا المصرية أبطلت بحكمها في الطعن رقم ١١٣ لسنة ٢٦ ق دستورية، وبجلسة ٢٠٠٦/١٥ على واضح القانون قصده، فحكمت بعدم دستورية نص المادة ٢١ فيما تضمنه من النص على اشتراط وجود إشهاد طلاق موثق عند الإنكار، مؤكدة على ما استقر في قضاء النقض المصري "إن أحداً من الفقهاء لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته، أن يكون موثقاً، لما كان ذلك، وكان ما نصت عليه المادة الخامسة مكرراً من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٧٩ من وجوب مبادرة المطلق إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى المؤوثق المختص لم يهدف – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – إلى وضع قيد على حق الطلاق الذي أسنده الله تعالى للزوج، أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطرق، وإنما هدفت إلى مجرد عدم سريان آثاره بالنسبة للزوجة إلاّ من تاريخ علمها به فإنه لا على محكمة الموضوع إذا استمعت ، إثباتاً للطلاق المدعي به، إلى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه.^(١)

وإنما قدمنا بما ذكرنا لنؤكد على أن تلك الطروحات كانت ماثلة أمام واضعي القانون البحريني عند إقراره، ونحمد له، وللقوانين (العماني، ٨٩، والإماراتي ١٠٦، والقطري ١١٣) عدم الانسياق وراء تلك الاقتراحات التي تلزم بأمور لا دليل عليها، وقد يؤدي اعتبارها إلى الإقامة على المحرم، متى أوقع الطلاق خارج مجلس القضاء.

إذا المعتر في القانون البحريني، والعماني، والإماراتي، والقطري، والمصري، أنه لا يشترط لإيقاع الطلاق أن يقع أمام القضاء، فيجوز للرجل – أو نائبه بتوكيل أو تمليله أو تفويضه، أن يوقعه

(١) انظر حكمها في ٢٧/١١/١٩٨٢. الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥١ قضائية.

بعيداً عن مجلس القضاء، ولا يلزم أن يوقعه بحضور شاهدين أو أكثر، وإن تُدْبَ ذلك. ولكن لما كان الطلاق أبغض الحال، وكان الإبقاء على الأسرة أولى من تفريقها، خاصة وأن كثيراً من الأزواج قد تساهلوا في التلفظ به، لذلك حرص واضعو القانون البحريني إلى تحرير الأصلح في إيقاع الطلاق، بجعل إيقاعه بتصریح من الزوج أمام القاضي هو الأصل، ولكن كقاعدة إرشادية توجيهية، لا كقاعدة وجوبية^(١) بغضِّ بذل القاضي محاولات للإصلاح، عسى أن يوفق إلى إعادة المياه إلى مجاريها، ودحر الشيطان، بصرف الراغب في الطلاق عن رغبته، فإن لم تنجح المساعي أمكن تلافي الآثار التي تترتب على عدم العلم بوقوع الطلاق، وضبط عدده، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان آثار ما بعد الطلاق.

فإن أوقع الطلاق في مجلس القضاء فلا مشكلة في إثباته بالأوراق الرسمية، أما إن وقع خارج المحكمة فإثباته بإقرار الموقّع، أو بإقامة البينة على الإيقاع.

وهو ما جاء في منطوق حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الأولى في الدعوى ٢٠١٠/٢٩٢٢/٨: حيث إن الثابت من أوراق الدعوى حضور المدعى مع وكيله ولم تحضر المدعى عليها وحضر وكيلها، وبجلسة.... أفاد المدعى بأنه تلفظ على المدعى عليها بطلقة وحدة قبل الدخول بصيغة (أنت طالق) بتاريخ....، وقد أودع إقراراً مكتوباً بذلك.

وحيث إن الثابت شرعاً قول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروفٍ أو تسريرٍ بإحسانٍ﴾^(٢)، والمقرر حكمًا أن الطلاق يقع بإرادة الزوج بموجب المادة (٨٣-أ) من قانون أحكام الأسرة الصادر بمرسوم رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ م.

(١) مثل هذا الأسلوب يسمى في الفكر القانوني إيعازٍ أو ندائٍ، وغالباً ما يصدر عن جهات الرقابة على دستورية القوانين بغرض حث سلطات التقنين على التدخل لأجل معالجة حالة مسكونة عنها في القانون، بإهمال أو غفلة، ويرد بعض الشرائح تسامي هذا الأسلوب إلى سببين: أولهما: تسامي الاتجاه نحو تسييس القانون، بمعنى أن تدخل المشرع لتسوية مسألة معينة إنما يخضع لعوامل سياسية متعددة تتصل بطبيعة الأغلبية الحاكمة، وعلاقتها بقوى المعارضة البرلمانية وجماعات الضغط، والسبب الثاني هو تسامي الاهتمام بحقوق الأفراد وحرياتهم.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدّعى أقرّ بتلفظه بالطلاق أعلاه الأمر الذي يثبت للمحكمة صحة طلاق المدّعى للمدّعى عليها طلقة أولى قبل الدخول بائنة بينونة صغرى أوقعها عليها في.... فلا تحلّ له إلاّ بعقد ومهر جديدين.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بثبوت صحة طلاق المدّعى للمدّعى عليها طلقة أولى قبل الدخول بائنة بينونة صغرى أوقعها عليها في.... فلا تحلّ له إلاّ بعقد ومهر جديدين.

٢- تطبيق القاضي للزوجة لا يكون إلاً بعد بذل الجهد والتحكيم للإصلاح:

نصت الفقرة (ب) من المادة (٩١) السابقة على:

على القاضي قبل تلقيه التصريح بالطلاق أن يحاول إصلاح ذات البين.

ونصت المادة (١٠١) في الفقرتين (ب، ج) بالأتي:

ب- على القاضي بذل الجهد لإصلاح ذات البين.

ج- إذا عجز القاضي عن الإصلاح، وثبت الضرر، حكم بالتطبيق.

من خلال فقرات هاتين المادتين يتبيّن بأن القانون البحريني أوجب على القاضي عدم الاستعجال في إجابة طلب الزوجة المدّعية لوقوع الضرر عليها، وإنما يجب عليه أن يبذل جهده للإصلاح بينها وبين زوجها، وهو نص وجيه ومحمود من الناحية النظرية، ولكن من الناحية العملية في واقع المحاكم الشرعية في مملكة البحرين^(١) يصعب تطبيقه لسببين هما:

الأول: كثرة عدد الدعاوى التي تنظرها المحكمة المختصة يومياً، وهي المحكمة الشرعية الكبرى، حيث يوجد محكمتان، وتنظر كل واحدة منها ما يقارب ٢٠ دعوى يومياً، وهي مختلفة في درجة الشقاق بين البسيط والمعقد، ولكن لو افترضنا أن نصف هذه الدعاوى الشقاق فيها شديد، حينها سيحتاج القاضي للقيام بهذا الإصلاح على أقل تقدير ساعة واحدة، يعني سيحتاج ١٠ ساعات لإنتهاء هذه الدعاوى، إضافة إلى ١٠ دعاوى الأخرى، فكم من الوقت التي سيمضيه في

(١) بناء على ما عايتها أثناء إعدادي لرسالة الدكتوراه بعنوان "تطبيقات أحكام الأسرة فيمحاكم مملكة البحرين الشرعية ومدى الحاجة إلى التقنين" ، ٢٠٠٤، وهي غير منشورة، ومن خلال زيارات في فترات متباينة للمحاكم وحوارات مع القضاة الشرعيين.

المحكمة يومياً؟!!

إنه سيكون بين خيارين؛ أحلاهما مرّ: فاما أن يعطي كل دعوى حقّها وبالتالي لن ينجز العدد المطلوب يومياً من الدعاوى، وإما أن ينجز العدد المطلوب، وهذا لن يتم منطقياً إلّا إذا أخل بحق كل دعوى.

الآخر: أن طرح الخلافات الزوجية واستماع الزوجين إلى النصح يحتاج بيئة مناسبة من حيث المكان والزمان، وهو أمر مفتقد في جو المحاكم الشرعية.

لهذين السببين أصبح الإجراء الأنسب هو تطبيق نظام التحكيم بين الزوجين الوارد في قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴾^(١)، بحسب ما ورد والذي نصت عليه المواد (١٠٢-١٠٦) على النحو الآتي:

المادة (١٠٢): "إذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح، وجب على القاضي تعين حكمين من أهل الزوجين إن أمكن، وإلا فممن يتولهما القدرة على الإصلاح، أو ذوي الاختصاص، وذلك من دون الإخلال بحكم المادة (٩١) من هذا القانون.

المادة (١٠٣):

- أ- على الحكمين تقصي أسباب الشقاق، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين.
- ب- يقدم الحكمان للقاضي تقريراً عن مساعيهما واقتراحاتهما متضمناً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما لآخر خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تعينهما.
- ج- يجوز للقاضي تمديد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بناء على طلب من الحكمين مجتمعين أو تحقيقاً لمصلحة راجحة.

المادة (١٠٤):

للقاضي اعتماد تقرير الحكمين، أو تعين حكمين غيرهما من ذوي الخبرة والاختصاص في

(١) سورة النساء: من الآية (٣٥).

الشؤون النفسية والاجتماعية بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجددًا، وفق الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين.

المادة (١٠٥):

إذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما، أو ضم إليهما حكمًا ثالثًا مرجحاً من ذوي الاختصاص.

المادة (١٠٦):

إذا تعذر الصلح، واستمر الشقاق بين الزوجين، حكم القاضي بالطلاق استناداً إلى تقرير الحكمين.

ولكن هناك إشكالية في تطبيقه بحسب وروده في الآية الكريمة وهو كون الحكمين من أهل الزوجين تمثل في نقطتين هما:

الأولى: أن كثيراً من أهل الزوجين يرفضون التدخل في شؤون الآخرين وإن كانوا من الأهل، مما يصعب المهمة على القاضي في تحديد من يقوم بهذه المهمة.

والآخرى: أنه حينما يوكل مهمة اختيار للزوجين، فغالباً يكون اختيارهما غير موفق في اختيار ذوي الأهلية المناسبة، مما يؤدي إلى تفاقم الخلاف.

من هنا جاءت فكرة إنشاء مكاتب خاصة للإرشاد الأسري تابعة للمحاكم الشرعية، وهي خطوة محمودة بشرط أن تكون ملزمة، وهو ما تحقق أخيراً بعد في المحاكم الشرعية بصدور قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات الازمة ل القيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية، وقد اشتمل على ١٥ مادة، وهي خطوة إيجابية وإن تأخرت طويلاً وقد سبقتها دولتان خليجيتان هما دولة الكويت وإمارة دبي، ومن بعدها بقية الإمارات العربية المتحدة بأكثر من ١٥ سنة.

هذا الإجراء كان من أهم ثمراته:

١- حل كثير من الخلافات الزوجية بصورة إيجابية، بعد توفير المكان المناسب، والأشخاص

المختصين، فمنع حدوث الطلاق بين الزوجين.

٢- تخفيف عبءٍ كبير على القضاة، ففي تجربة إمارة دبي، وفي السنة الأولى لفتح المكتب في عام ٢٠٠١ استطاع المكتب أن ينهي ٧٠٪ من الحالات التي عرضت عليه، ولم تحول منها إلى المحاكم إلا ٣٠٪ فقط.^(١)

وسأ تعرض لتفصيل هذا القرار ومحفوظ مواده، والتطور الذي طرأ على إجراءات هذه المكتب منذ طرح فكرته في ٢٠٠١ حتى إقرار هذا القرار وذلك في بحث مستقل، سينشر قريباً بإذن الله، ولذا فإني أكتفي هنا بهذا الاختصار.

٣- عدم وقوع الطلاق من فاقد التمييز بالسكر أو الغضب أو غيرهما:

نصت المادة (٨٦) :

أ- يشترط في المطلق العقل، والاختيار، والتمييز.

ب- لا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيره.

اشترطت الفقرة الأولى العقل والاختيار عند التلفظ بالطلاق، وإلا فإن التلفظ به لا اعتبار له كما جاء في منطوق حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الثانية في الدعوى ١٤/٢٠٠٩/٢١٣: (حيث إن المدعي يطالب في دعواه هذه بتمكينه من إيقاع الطلاق على المدعى عليها، وحيث إن المدعي لم يمثل بشخصه لإيقاع الطلاق ووكل محامياً؛ لينوب عنه بالتلفظ بالطلاق على المدعى عليها، وحيث إن المقرر شرعاً وقانوناً عملاً بنص المادة (٨٦) من قانون أحكام الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ م في فقرتيها (أ، ب) أنه يشترط في المطلق العقل والاختيار والتمييز، ولا يقع طلاق المجنون، والمعتوه، والمكره، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو غيره).

(١) تطبيقات أحكام الأسرة فيمحاكم البحرين: أطروحة شهادتي للدكتوراه من جامعة ويلز- لا ميستر ٢٠٠٤. وهي غير منشورة ص ١٠٠.

وحيث إنه ثبت لدى المحكمة أن المدعي مصاب بمرض نفسي (ثنائي القطبين)،^(١) وأنه غير قادر على التصرف في أمواله وأملاكه بناءً على التقرير الصادر من اللجان الطبية بتاريخ

وحيث إن الطلاق الذي أوقعه وكيل المدعي استناداً إلى الوكالة الخاصة غير معتر شرعاً ولا قانوناً لتصدورها عن غير إرادة كاملة من المدعي لما ألمّ به من مرض نفسي مؤثر على كمال أهليته في التصرفات والأقوال عملاً بنص المادة (٧٨) من القانون المدني ومفهومها أن التصرف قبل قرار الحجر يكون باطلأً إذا كانت حالة الجنون والعته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بيّنة منها.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم ثبوت طلاق وكيل المدعي للمدعي عليها.

أما الفقرة (ب) فتميّز القانون عمما كان مطبقاً قبل إقراره حينما ألحق بفائد التمييز من فقده بسكر، أو غضب، ونحوه.

إن عدم وقوع طلاق السكران، وإن كان شربه تعديا، هو الصحيح من أقوال العلماء، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن السكران غائب العقل هل يحث إذا حلف بالطلاق أم لا؟ فأجاب: هذه المسألة فيها قولان للعلماء، أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تتعقد يمين السكران ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي و اختياره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة: كالطحاوي، وهذا القول هو الصواب،... ، ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح: "إنما الأعمال بالنيات"، ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب، وأن إيقاع طلاق السكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها، ولهذا كان كثير من محققى مذهب مالك

(١) هو أحد الأمراض النفسية يحدث فيه اضطراب وجذاني أو هوس اكتئابي، حيث تأتي المصايب به نوبات من الكآبة مع فترات من الابتهاج غير الطبيعي تؤدي به إلى القيام بأعمال طائشة وغير مسؤولة في بعض الأحيان. نقاً: www.ar.m.wikipedia.org

والشافعى كأبي الوليد الجاجى والجويني لا يرون وقوعه أ.ه.^(١) وكذلك الغضبان، فقد أفادت الفقرة أن طلاقه لا يقع، أخذًا بالمفتي به عند الحنفية، وهو قول ابن القيم رحمه الله، إن كان الغصب قد بلغ به مبلغًا لا يدرى معه ما يقوله أو يفعله، أو وصل به إلى حالة من الهذيان مضطربًا في أقواله وأفعاله.

وعلى ما استظهر العالمة ابن عابدين الحنفى فإن طلاق الغضبان لا يقع وإن كان يعلم ما يقول، متى غالب على كلامه الهذيان واحتلط جده بهزله، وبعبارة أخرى: "الذى ينبغي التعويل عليه فى المدھوش ونحوه إنناطة الحكم بغلبة الخلل فى أقوالـ الشخصـ وأفعاله الخارجـة عن عادته، ... فما دام فى حال غالبـةـ الخللـ فىـ الأقوالـ والأفعالـ لاـ تـعـتـرـ أـقوـالـهـ،ـ وإنـ كانـ يـعـلـمـهاـ وـيرـيدـهاـ،ـ لأنـ هـذـهـ المـعـرـفـةـ وـالـإـرـادـةـ غـيرـ مـعـتـرـبةـ لـعـدـمـ حـصـولـهـاـ عـنـ إـدـرـاكـ صـحـيـحـ".^(٢)

وقد جاء في منطوق حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الثانية ١٤ / ٢٠١٠ / ٦ / ١٠٩٨ : (حيث إن الزوج قد أوقع الفرقة حقيقة وبموجب تصادقهما أمام المحكمة وكان في غضب مغلق، فإنه لما كان ذلك، وكان من المقرر شرعاً: أن لا طلاق في إغلاق وعملاً بالمادة رقم (٨٦) من قانون الأسرة، وحيث إن المدعية طلبت التحقيق في الفرقة الواقعه والمحكمة تستجيب لهذا الطلب على ما هو آت في منطوق الحكم، فلهذا حكمت المحكمة بعدم ثبوت الطلاق الواقع).

٤- عدم وقوع الطلاق على المعتمدة من الطلاق الرجعي:

نصت المادة (٨٧):

" لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتمدة ".
الطلاق البائن - ولو بینونه صغری - يقطع الزواج، ومن ثم لا تسمى المطلقة بائناً زوجة فلا يلحقها طلاق، وهذا لا إشكال فيه.
وإنما يقع الإشكال في إيقاع الطلاق على الزوجة حكمًا، وهي المطلقة طلاقاً رجعياً.

(١) بتصرف: مجموع الفتاوى ٣٣ / ١٠٢ وما بعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٦٩.

فمذهب الجمهور وقوعه، قال ابن قدامة: "والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاًّوه، ولعنه، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع" وعند المالكية مثله كما في أسهل المدارك: "وهي - يعني الرجعية - في حكم الزوجة التي في العصمة في لزوم النفقة والكسوة والسكنى ولحقوق الطلاق لها"، وعند الشافعية كما في المذهب: "ويجوز أن يطلق الرجعية ويلاعنها ويؤلي منها ويظاهر منها، لأن الزوجية باقية".^(١)

وقد أخذ القانون بقول ابن تيمية أن المعتمدة لا يلحقها الطلاق، وإن كانت في عدة الطلاق الرجعي، قال - رحمة الله: "إن قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنه لا يجوز إرداد الطلاق الطلاق حتى تنقضى العدة، أو يراجعها، لأنه إنما أباح الطلاق للعدة، أي لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة، ولم تستأنفها، باتفاق جماهير المسلمين. وقال: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بالمعروف والتسریح بإحسان، وهذا متوف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزاً، ولم يكن طلاقاً للعدة ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بِلَغْنَ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فخيره بين الرجعة، وأن تقضي عدتها، فإذا طلقها ثانية قبل انتهاء العدة لم يمسك بمعرفه ولم يسرح بإحسان".

وقد جاء في منطوق حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الثانية في الدعوى ٢٠٠٩/٣٦٧١/٩: (حيث إن المحكمة وبعد مثول الطرفين بجلسة... تصادقا على طلاقة أوقعها المدعى عليه قبل ثمانية أشهر عبر الهاتف بعبارة: (طالق)، ثم أوقع عليها طلاقة أخرى في

(١) من الإبلاء، وهو في اللغة: الحلف، وفي الشرع: أن يحلف الزوج على زوجته بأنه لن يعاشرها، فيمهل لمدة أربعة أشهر، وبعدها يحق لها طلب التطليق للضرر، لقوله تعالى: ﴿للذين يُؤْلِونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴿البقرة: الآيات ٢٢٦-٢٢٧﴾.

(٢) انظر: المغني /١٠، ٥٥٤، والكتشناوي. أبو بكر بن حسن. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط. ثانية. دار الفكر /٣، ١٣٨، وحاشية ابن عابدين /٤، ٥٤٠-٥٤٧، والشيرازي. إبراهيم بن يوسف بن على. المذهب في فقه الإمام الشافعى. ط. دار الكتب العلمية /٣، ٤٧.

العدة، ثم استعد أن يطلقبها بجلسة اليوم فتلطف قائلاً: (زوجتي... طالق)، وحيث إن الطلقة الثانية وقعت في العدة فلا تقع عملاً بنص المادة (٨٧) من قانون أحكام الأسرة.....، وعليه تكون الطلقة الأخيرة هي الثانية شرعاً، من أجل ذلك حكمت المحكمة بثبوت طلاق المدعى من المدعى عليه طلقة رجعية ثانية...).

ويتتصر العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان، والشيخ أحمد محمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام، والمذكرة الإيضاحية للمادة (٧٧) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد، لقول ابن تيمية (وابن المغیث من المالکية) أيما انتصار،^(١) وبه أخذ: القانون الكويتي (م ١٠٣) والعماني (م ٨٤) والإماراتي (م ١٠٢) والقطري (م ١٠٨ / ٢)، ونصها: لا يقع الطلاق في العدة أو الحيض للدخول بها، أو في طهر مسها فيه) وهي خطوة جريئة تحسب لواضع القانون القطري، كما نص على عدم وقوع الطلاق في العدة في وثيقة مسقط.

٥- اشتراط القصد في إيقاع الطلاق:

نصت المادة (٨٨) على أنه:

أ- لا يقع الطلاق المعلّق على فعل شيء للحث عليه، أو على تركه للمنع منه، إلا إذا قصد به الطلاق.

ب- لا يقع الطلاق بالحث بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

هذا مظهر آخر من مظاهر تقييد الطلاق، أو وسيلة أخرى من وسائل الحد من التسرّع في الطلاق، وإساءة استعماله لدى شريحة كبيرة من الأزواج الذين أصبحت كلمة الطلاق أبسط كلمة على ألسنتهم، فيطلقونها في غير موضعها المشروع.

(١) راجع إن شئت: مجموع الفتاوى لابن تيمية /٣٣-٨٠، وابن القيم. محمد بن أبي بكر. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان. تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ضمن آثار ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (رقم ٦) من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي. دار عالم الفوائد /٣٠٢ وما بعدها. والشيخ أحمد محمد شاكر. نظام الطلاق ص ١٣ ، وفضيلته يشير إلى اعتراض أورده الطحاوي في معاني الآثار /٣٤ ثم أبطله، وقال الشيخ شاكر: الاعتراض صحيح والاعتراض عليه باطل، المذكرة الإيضاحية ص ١٤٦-١٤٨.

ومن أشهر صورها تعليق الطلاق على أفعالهم، أو أفعال زوجاتهم، بل وأفعال الآخرين، أو إجراء الطلاق مجرى اليمين، كوسيلة لتنمية عزيمة الحالف على فعل أو ترك في المستقبل، ومن التسريع في الطلاق التلفظ بالطلقات الثلاث التي يملكها الرجل دفعة واحدة، دون أناة أو تروٍ.

وهذه الصور الثلاث قال ب الواقع الطلاق فيها أكثر الفقهاء، وهو ما كان معمولاً به في المحاكم السنوية البحرينية، إلا أنها - خاصة في التلفظ بالثلاث طلقات في آنٍ واحدٍ الذي يوقع الطلاق بائنـاـ بيـونـةـ كـبـرـىـ - كانت سبباً في تهـمـمـ زـيـجـاتـ وـأـسـرـ كـثـيرـةـ، لـذـاـ حـرـصـ وـاضـعـوـ القـانـونـ الـبـحـرـيـنـيـ إـلـىـ اختيار الرأي الوسط الذي يتواافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفاظها على الأسرة، وفي الوقت ذاته تحمل المخالف عقوبة إساءته في استعماله.

لقد ساير القانون البحريني في ذلك أكثر القوانين فلم يأخذ بقول بعضهم قول أهل الظاهر القائلين: أن الطلاق غير المنجز، والhalb بالطلاق، والطلاق المجموع، كله لاغٍ، لا يقع به شيء، وإن كان قولهم لا يخلو من وجاهة، وفي الوقت ذاته لم يهجر قول الجمهور بتمامه في إيقاعه حيث أخذ بقول شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعه أن الطلاق المعلق على فعل شيء للحدث عليه، أو على تركه للمنع منه، لا يقع إلا إذا قصد به الطلاق، كما لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق، أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.^(١)

وقد جاء في تأسيس حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الثانية في الدعوى ٢٠١٠/٢٤٥/٢: (حيث إن الزوج قد أوقع طلاقاً معلقاً قاصداً به الممنع، فإنه لما كان ذلك وكان المقرر فقهـاـ وقـانـونـاـ أنـ الطـلاقـ المـعـلـقـ لاـ يـقـعـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الطـلاقـ، وبـمـوجـبـ المـادـةـ (٨٨ـ)ـ الفقرـةـ (أـ)ـ منـ قـانـونـ أـحـكـامـ اـلـأـسـرـةـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رـقـمـ ١٩ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٩ـ مـ، وـحيـثـ إـنـ المـدـعـيـةـ طـلـبـ التـحـقـيقـ فـيـ الـفـرـقـةـ الـوـاقـعـةـ، وـالـمـحـكـمـةـ تـسـتـجـيـبـ لـهـذـاـ الـطـلـبـ عـلـىـ مـاـ هـوـ آـتـيـ فـيـ مـنـطـوـقـ الـحـكـمـ، فـلـهـذـاـ حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ ثـبـوتـ الـطـلـقـةـ الـتـيـ أـوـقـعـهـاـ الـمـدـعـيـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ)

(١) ابن القيم. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبداً لرعوف سعد. دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣/٤/٩٨.

بتاريخ....).

٦- الطلاق المقترب بعد يقع واحدة:

نص الفقرة (ج) على أنه: لا يقع الطلاق المقترب بالعدد لفظاً، أو كتابة، أو بالإشارة إلا طلقة واحدة.

والمقصود الطلاق الذي تلفظ فيه الزوج على زوجته بالثلاث طلقات في وقت واحد فكثير من الأزواج يجعل الحكمة في تفريق ألفاظ الطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿الطلاق مِرْتَانٌ فِي مَسَكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ أي مرة بعد مرة، في زمنين مختلفين^(١). إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ...﴾ أي الطلقة الثالثة، فيستعجل بجمع العدد المشروع له، فيقول لزوجته: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، أو يجمعها في لفظة واحدة بقوله: (أنت طالق بالثلاث)، وهو ما يسمى بطلاق البة أي القاطع، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء: هل يقع كما تلفظ؟ أي طلاقاً بائناً بينونة كبرى؟ فلا يجوز له أن يرجعها إلا بالشرط المذكور سابقاً، وهو رأي الأئمة الأربع، أو هي طلقة واحدة رجعية؟ خاصة إن كان قصده من التكرار مجرد التأكيد وليس استخدام العدد المشروع له، وهو رأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم استدلالاً بأنه هو الأصل كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ، وسنتين من خلافة عمر ﷺ: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم، فأمضاه عليهم)،^(٢) وذلك من باب السياسة الشرعية في زجر المخالف للتطبيق الصحيح.

والرأي الذي كان معمولاً به في المحاكم الشرعية السنوية في مملكة البحرين قبل صدور القانون هو رأي الجمهور القائل بإيقاع الطلاق ثلاثة كما تلفظ، وبعض القضاة يأخذون بالرأي الآخر،

(١) الشوكاني. محمد بن علي. فتح القدير. دار ابن كثير. دمشق. ط. الأولى ١٩٩٤/١. ٢٧٣، ورضا. محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠/٢. ٣٠٢.

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم ١٤٧٢.

وآخرون يفرقون بين طلاق البتة، وهو اللفظ السابق وبين التلفظ بقول: (أنت طالق طالق طالق)، فحينها يسأل عن قصده من التكرار، فإن قصد التأسيس بمعنى أنه نوى استخدام ما يحققه له من المرات الثلاث للطلاق فإنه يقع كما تلفظ بائنة بينونة كبرى، وإذا قصد مجرد التأكيد على إيقاعه للطلاق فإنها لا تقع إلا واحدة رجعية إذا دخل بها، أو بائنة بينونة صغرى إن لم يدخل بها، كما جاء في الحكم الصادر من المحكمة الكبرى الأولى في عام ٢٠٠٦ م:

حيث إن المدعي عليها زوجة للمدعي ب الصحيح العقد الشرعي إلا أنه لم يدخل بها، وحيث إن المدعي أوقع على المدعي عليها الطلاق بلفظ (أنت طالق طالق طالق) قاصداً من تكرار لفظ الطلاق التأكيد لا التأسيس، لذا فإن حكمت المحكمة حضورياً بثبوت صحة الطلاق طلقة واحدة قبل الدخول بائنة بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

وهذا الاضطراب سبب إشكالاً كبيراً لدى كثير من الخصوم وصل حد التشكيك في أهلية القضاة، ودفع بالبعض الآخر إلى تلمّس الحيل، كزواج المحلل المنهي عنه بقول الرسول ﷺ: ((لعن الله المحلل والمحلل له))^(١)، ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة، وحماية الناس من الخروج عليها".^(٢)

وسداً لما ظهر من ذرائع، ومراعاة لما ذكر من مقصد هجر القانون البحريني - متوافقاً مع بقية القوانين - قول الجمهور إلى القول الآخر القائل بوقوعه طلقة واحدة رجعية، ولم يفرق بين الصيغتين.

وأكد على ذلك في الفقرة الأولى من المادة (٩٠) بالنص على: " كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث ".

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في التحليل، برقم ٢٠٧٨، وابن ماجه في النكاح، باب: المحلل والمحلل له، برقم ١٩٣٥ وغيرهما، وصححه الألباني.

(٢) من مذكرة وزارة الحقانية - العدل - المقدمة لبيان الحاجة إلى اقتباس القانون، نقلًا عن العلامة أحمد شاكر، أبحاث في أحكام ص ١٠٣ .

ونرى أن ما اختاره القانون هو الأوفق دليلاً، والأوفق بالناس.

وقد جاء في بناء حكم المحكمة الكبرى الشرعية في الدعوى ١٤ / ٢٠٠٩ / ٢٠٥١: (حيث إن المحكمة وبعد مثول الطرفين أفاد المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ بأنه طلق المدعي عليها بتاريخ طلاقاً بائناً بالثلاث وطلب إثبات ذلك، وبجلسة.... أفادت المدعي عليها أنه قد نمى إلى سمعها أنها قد طلقت غيابياً).

وحيث إن الزوج قد أوقع الطلاق حقيقة بمحض ما تقدم، وحيث إن القانون المنظم قد نص في المادة (٩٠) على أن كل طلاق يقع رجعياً إلاّ الطلاق المكمل للثلاث، ومن أجله حكمت المحكمة بثبت طلاق المدعي عليها من المدعي طلقة رجعية آلت إلى بائنة بينونة صغرى.
ثانياً: حقها في جعل الطلاق إليها:

نصت المادة (٨٥) على إنابة الزوج لزوجته في إيقاع الطلاق بالتوكيل أو التمليك أو التفويض على النحو التالي:

أ- يقع الطلاق من الزوج أو من وكيله ، بوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه، ولو كانت الوكالة للزوجة، وللزوج حق فسخ الوكالة.

ب- يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة بائنة ، إن ملكها الزوج طلاق نفسها بشرط في عقد الزوج.

ج. يقع الطلاق من الزوجة طلقة واحدة رجعية ، إذا فوضها الزوج أثناء الزواج وله حق الرجوع مالم توقعه الزوجة.

ولقد أجمع المسلمون على أن الطلاق حق للزوج، لظاهر الآيات من القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١)، فالميم في ﴿ طلقتم ﴾ لجمع الذكور، والواو في ﴿ أمسكوهن ﴾ و﴿ سرحوهن ﴾ له أيضاً والإمساك هو الرجعة، وحيث كانت الرجعة للرجال، فالطلاق لهم، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣١).

المُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ^(١)، فجعل إلى الرجال النكاح والطلاق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن سيدتي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: "إِيَّاهَا النَّاسُ، مَا بِالْأَحَدِ كُمْ يَزْوِجُ عَبْدَهُ أَمْهَهُ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ"^(٢)). يعني الزوج. فالطلاق للزوج، يوقعه بنفسه اتفاقاً، ويجوز له أن ينوب غيره أو زوجته - وهو الذي يعني هنا - في إيقاعه بشروط خاصة، على قول عامة الصحابة وجمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَنَّ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيَّتُهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْكُنَّ وَأُسَرْحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣).

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعِدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا)).^(٤)

وتأسيساً على قاعدة (أن من ملك تصرفًا بنفسه جاز أن ينوب فيه غيره).

وقد اعتمد القانون البحريني في هذه المادة على تقسيم المذهب المالكي، فالوكالة تكون للزوجة وغيرها، والتمليك يكون للزوجة بشرطها في عقد الزواج، أما التفويض فيكون لها ولكن بعد انعقاد الزواج، وقد صيغت المادة (٨٥) بعبارات أوسع مما صيغت به المواد المناظرة في القوانين الخليجية الأخرى (م ١٠٦ كويتي، ٨٢ عماني، ١٠٠ إماراتي، ١٠٩ قطري، ٨٢ من وثيقة مسقط) ونص الجميع عدا الكويتي: "يقع الطلاق من الزوج، أو من وكيله بوكالة خاصة، أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها".

(١) سورة الأحزاب: من الآية (٤٩). وقد خالف في الاستدلال بالأية على الإنابة في الطلاق بعض العلماء، كابن رشد الجد، وابن العربي، ومال إليه العلامة ابن عاشور في التحرير والتنوير .٣١٦ / ٢١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق العبد، برقم ٢٠٨١، وحسنه الألباني.

(٣) سورة الأحزاب: الآيات (٢٨، ٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: من خير نسائه، برقم ٤٩٦٢، وأخرجه مسلم في الطلاق، باب: أن تخbir المرأة لا يكون طلاقا إلا بالنية، برقم ١٤٧٧.

أما المادة ١٠٦ كويتي فنصها: "للزوج أن يوكل غيره بالطلاق، وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن الزوج، وتنتهي الوكالة بالعزل بشرط علم الوكيل".

وهذه ميزة للقانون البحريني الذي ضيق الخلاف في الأحكام المطلقة.

١ - الوكالة في الطلاق:

الوكالة - بالفتح والكسر - لغة: الحفظ، والتفويض في الأمر، وسمى الوكيل وكيلًا لأن موكله قد فُرض إليه القيام بأمره، فهو موكل إليه الأمر.

ولها في اصطلاح العلماء تعريفات، لعل أنسابها قول الحنابلة إنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.^(١)

ومتى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق فإنه يملك أن يوكل غيره فيه، ويقع طلاق الوكيل إذا كان أهلاً للوكالة، والتزم حدود وكتله، وحدود ما وكل فيه.

وبداهة فإنه يشترط لصحة طلاق الوكيل ما يلزم لصحة طلاق الزوج، على ما هو مبين بمداد القانون (م ٨٤، ٨٦-٨٨) كما يقع ويثبت بالطرق المرعية في طلاق الزوج (م ٩١).

وقد اشترط القانون لصحة التوكيل بالطلاق أن تكون الوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه، حتى وإن كانت الزوجة هي الوكيلة في تطبيق نفسها، والظاهر من التنصيص على أن يكون التوكيل (بوكالة خاصة بنوع الطلاق وزمنه) الميل إلى المشهور عند الشافعية، وأصح الروايتين عن أحمد، وقول أبي ثور، وابن المنذر أن طلاق الفضولي - وسائل تصرفاته القابلة للنيابة - باطل، لأنه ليس بمالك، ولا ولبي، ولا وكيل، تأسيساً على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((لا طلاق إلا فيما تملك....)).^(٢) قال الشيخ محمد بخيت المطيعي في تكميلة المجموع: "روي

(١) الإقناع بشرح كشاف القناع / ٨ / ٤١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق قبل الزواج برقم ٢١٩٠، حسن الخطابي والألباني، والترمذمي في الطلاق، باب: لا طلاق قبل الزواج، مع زيادة بلفظ " لا طلاق له فيما لا يملك ... "، برقم ١١٨١ . وقال: " هو حديث حسن، وهو أحسن شيء روی في هذا الباب ".

من طرق كثيرة، بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح ". أ.ه.". ^(١)

بعض القيود على إيقاع الطلاق بالوكالة:

١- **تقيد الزوجة الموكّلة بإيقاع الطلاق في الزمن الذي حدده الزوج في الوكالة: فإن ماضى الزمن المحدد دون إيقاع بطل التوكيل، كما يبطل بفسخ الوكالة وعزلها عن الوكالة قبل إيقاع الطلاق، إلا في صورة ما إذا شرط لها – في عقد زواجهما – إنه إن تزوج عليها فقد وَكَلَها في طلاق نفسها، فلا تنزعز عزله، لما تعلق بالوكالة هنا من حقها في دفع الضرر عن نفسها بهذه الوكالة،^(٢) فتدخل هذه الصورة تحت الفقرة الثانية من المادة (٨٥) لا الفقرة الأولى.**

ولم يقيّد القانون صحة العزل بعلم الوكيل، أخذًا بما اقترح في مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد (المادة ٨٠) "... وللحذر من الطلاق ما أمكن رُئي أن يؤخذ بانتهاء الوكالة بمجرد عزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل طبقاً للأصح عند الشافعية، وهو مروي عن مالك وأحمد"،^(٣) وقد اتفق القانون البحريني في هذه المسألة مع القوانين الخليجية الأخرى: العماني، والإماراتي، والقطري في مخالفة القانون الكويتي الذي نص صراحة – وهو المعتبر في مصر – بعجز المادة ١٠٦ على أن "... وتنتهي الوكالة بالعزل، بشرط علم الوكيل".

٢- لا يملك الوكيل أكثر مما يملك الزوج :

ظاهر عبارة القانون أنه يقع بالتوكيل ما نص عليه من أنواع الطلاق في الوكالة، فلو وَكَلَهُ أن يطلقها واحدة رجعية طلقها رجعية، وإن وَكَلَهُ أن يطلقها بائنة طلقها بائنة، وإن وَكَلَهُ بأكثر من واحدة فله أن يفعل، ولكن هذا الظاهر غير مراد، إذ قيّد بالفقرتين التاليتين:

الفقرة (ب) تنص على تملك الزوجة الطلاق بالشرط في عقد الزواج.

والفقرة (ج) تؤكد على أن الواقع بالتفويض طلاقة واحدة رجعية.

(١) راجع: تكميلة المجموع ١٨ / ٢٠٠، المعني لابن قدامة ٦ / ٢٩٥ وما بعدها، ٩ / ٢٧٨ وما بعدها.

(٢) انظر: الفقه المالكي وأدله ٤ / ٧٨.

(٣) راجع المذكورة مع المشروع. ط. دار القلم، الدار الشامية. ١٩٩٦. ص ١٧٢.

كما قيد بالمادة (٩٠) الآتية أن " كل طلاق يقع رجعياً إلاّ الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والخلع على بدل، والتفريق للضرر، وما ورد النص في هذا القانون على بينوته "

٣- التملك في الطلاق:

وتملك الطلاق - كما عرّفه ابن عرفة المالكي - يعني " جعل إنشاء الطلاق لغيره، باقياً منع الزوج منه ". ويقصد بقوله: " باقياً منع الزوج منه": أن الموكلا له عزل وكيله متى شاء.^(١) والتملك مشروع بقضاء الصحابة، فقد أخرج مالك؛ أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمرأتي في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله: أراه كما قالت. فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن. فقال ابن عمر: أنا أفعل! أنت فعلته.^(٢) ولفظ التملك أن يقول: قد ملكتك أمرك أو طلاقك، أو أمرك بيديك، أو طلاقك بيديك، أو طلقي نفسك، وكذا كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخمير، والقاعدة: أن كل لفظ دل على جعل الطلاق بيد الزوجة أو بيد غيرها دون تخمير أو توكيلاً فهو صيغة تملك.

وقد اختار القانون أن للزوجة الحق أن توقع طلقة واحدة بائنة لا أكثر، لأنها لا تملك أمرها إلا بالبائنة، حتى لو أوقعت الرجعى الصريح كان بائناً طبقاً لنص القانون، ولا حاجة إلى ما فوق الواحدة، لأنها تملك أمرها بالواحدة.

ولما كان التملك يقتضي أن ما كان حقاً للزوج فقد ملكه لغيره، فإن الزوج لا يملك الرجوع فيما ملكه لزوجته بالشرط في عقد الزواج، فإن تنازلت عنه الزوجة صحة، ومن صورته أن يقول: إن تزوج عليها فقد فرض لها أمرها، فليس له عزلها حاليًّا لتعلق حق الزوجة - في رفع الضرر عنها - به، فيدخل في المستثنيات التي يمتنع فيها على الزوج الرجوع، إذ يصبح التزاماً.

وقد قيد القانون جواز التملك بالشرط في عقد الزوجية من باب الضبط والمصلحة، ودفعاً

(١) انظر: حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني ٦٩ / ٤

(٢) الموطأ برقم ٢٠٣٣، بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات. ط. الأولى ٤٠٠٤ - ١٤٢٥ . ٧٩٣ / ٤

للخلاف، فتؤخذ أحكام الاشتراط المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون، لاسيما الفقرة

(ج) منها، في الاعتبار عند التطبيق.^(١)

٤- التفويض في الطلاق:

في مصنفات الفقهاء التفويض والتمليك بمعنى واحد، لكن القانون خص كلاً منهما بحكم، فشخص التملك بالاشتراط في عقد الزواج بلفظ التملك ونحوه، وتقع به طلقة واحدة بائنة، ولا يملك الزوج الرجوع فيه، أما التفويض فتصريح الفقرة (ج) أنه يكون للزوجة أثناء الزواج بلفظ التفويض وما في معناه، وتقع به واحدة رجعية، وللزوج حق الرجوع في تفويضها قبل إيقاعها الطلاق، فإن لم يرجع فطلقت وقعت واحدة رجعية، أخذًا بالراجح عند الحنفية. وقد قضي - في مصر - بأن تفويض الزوج لزوجته شرعيًا بتصريح الطلاق يقع به واحدة رجعية، على ما هو الراجح من المذهب، فقد جاء في حاشية ابن عابدين. في باب تفويض الطلاق - تعليقًا على قول المصنف طلقي نفسك - هذا تفويض بالتصريح والواقع به رجعي.

(١) الغزالى، والمحمدى. التعليق على القانون ص ٤٣٤.

المبحث الثاني حقها في التطبيق للضرر

لقد شرع الله عز وجل الزواج طريقاً إلى نعمة السكن والمودة والرحمة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً...﴾^(١) فإذا خرج هذا العقد عن مقصوده بإساءة الزوج عشرته لزوجته فأوقع عليها ضرراً مادياً كان أو معنوياً، جاز لها أن ترفع أمرها إلى القضاء فتطلب رفع هذا الضرر عنها بتطليقها من زوجها المضار لها بضوابط وإجراءات معينة.

ونص المادة (١٠١) في الفقرة (أ):

"للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يتذرع معه دوام العشرة بين الزوجين".

ولقد استمد القانون البحريني هذه الفقرة في أحكام التطليق للضرر من المذهب المالكي، متواافقاً مع القانون المصري، ووصف الضرر الذي يطلب التطليق من أجله بـ "الضرر الذي يتذرع معه دوام العشرة بين الزوجين"، وهذا القيد معتبر في كل بلاد المشرق العربي وهذا معناه أن الضرر المجيز للتطليق ضرر خاص، وليس:

أ- مطلق الضرر.

ب- أو "ما لا يجوز شرعاً" كما هو منصوص في المذهب المالكي.
ومعنى ذلك أن القانون اعتبر المبدأ المالكي مقيداً بالقيد القانوني المصري، وهو "خير من إطلاقه، لأن الحياة الزوجية لا تخلو من بعض المواقف التي تعتبر ضرراً في المذهب المالكي، ورغم ذلك يستطيع معها دوام العشرة بين الزوجين".^(٢)
وليس في ذلك مناذنة شديدة لأصول المذهب المالكي، ففي البهجة وغيرها عن مالك - رحمه

(١) سورة الروم: الآية (٢١).

(٢) الجندي. الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة ص ٣١٤.

"الله -" ليس عندنا في قلة الضرر وكثرة شيء معروف".^(١)

وفي ضوء عبارة الفقرة (أ) من المادة (١٠١) ومصادرها فإن ما تضمنته من أحكام هو:

١- أن الضرر هو ما لا يجوز شرعاً، فيجب على طالبة الطلاق للضرر أن تقيم الدليل على أن ضرراً منهياً عنه شرعاً قد أصابها، بفعل الزوج أو بامتناعه، سواء كان ضرراً حسياً أو معنوياً.

٢- ويتعين الرجوع إلى مذهب الإمام مالك لتحديد أنواع الضرر وحالاته.

٣- أن الضرر المجاز لطلب التطليق على الزوج هو الضرر الذي يتعدى معه دوام العشرة بين الزوجين.

٤- أن طلب التطليق للضرر الذي يتعدى معه دوام العشرة بين الزوجين حق للمدخول بها، ولغير المدخول بها، لأن مذهب الإمام مالك لا يفرق بينهما في ذلك، فتسمع الدعوى به منهما.

٥- وحيث نص القانون على (الضرر الذي يتعدى معه دوام العشرة بين الزوجين) فقد أعلانا من الالتزام بالمشهور في المذهب المالكي، وجعل تقدير ما إذا كان الضرر مما يتعدى معه دوام العشرة بين الزوجين أو لا يتعدى إلى القاضي، فينظر في كل حالة على حدة، فإن كان الضرر المدعى مما لا يسلم منه أمثال الزوجين اشترط التكرار، وإلا يكفي وقوعه مرة، كما هو مشهور المذهب.

وقد جاء في منطوق حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية في الدعوى ٢٠١٠/٢٠٢٠: (حيث إن المحكمة وبعد مثول الطرفين أفاد المدعى عليه بأنه يتهم المدعية بعلاقات غير شرعية مع رجل أجنبي ولا زالت تكلمه عبر الهاتف، وقد أقرت المدعية بذلك غير أن هذا حدث في فترة الخطوبة، وأنهما تصالحاً بعده، وصدقها المدعى عليه في ذلك غير أنه لا يزال يشك فيها ويتهمها مع نفس الشخص، وقد ناكرته المدعية في ذلك، وأنها لا مانع لديها من حلف اليمين بالصيغة التي يرتضيها المدعى عليه، فأدلت القسم.....

(١) البهجة شرح تحفة ابن عاصم ١/٣٠٢، وقال محمد بشير الشقة: " والمذهب أن تقدير كون الضرر خفيفاً أو فاحشاً يرجع فيه إلى عرف الزوجين المتنازعين، وتقدير الحاكم واجتهاده بناء على عرفهما، ولا يرجع إلى عرف بلد القاضي، ولا إلى عرف بلد المقاضاة ". أ.هـ. الفقه المالكي في ثوبه الجديد. ط الأولى. دار القلم دمشق ٣/٦٢٥.

وحيث إن المقرر شرعاً أن الضرر يجب رفعه لقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، ولقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))، فمتى ثبت الضرر قولًا أو فعلًا أو ترکاً وجہ إزالته قضاءً بموجب المادة (١٠١) من قانون أحكام الأسرة الصادر بمرسوم رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ م، وقد جاء نص المادة: (.....)، وجعل من فروعها عدم الإنفاق أو الغياب والفقد أو الحبس والإدمان بموجب المواد رقم (١٠٩ - ١١٥)

وحيث إن المحكمة وبعد محاولة الإصلاح ثبت لها مضارة الزوج بموجب ما تقدم وتعده من الضرر الواجب رفعه شرعاً وإزالته قضاءً، وتستجيب لطلب المدعية بتطليقها طلقة بائنة،.... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بتطليق المدعى عليه طلقة بائنة لضرر، وتحرر...
٦- أن القانون البحريني وافق القوانين الخليجية التي خالفت المعمول به في مصر، فلم تشترط وقوع الضرر على شخص الزوجة، بل يستجاب لها لكل ضرر يتذرع معه دوام العشرة بينها وبين زوجها، ولو لحق ضرره والديها، أو أحدهما، أو أحد أفراد أسرتها.

ويؤكد هذا الحكم أن القانون البحريني في الفقرة (ج) من المادة (٢٦) قد جعل من حقوق كل من الزوجين على الآخر احترام كل منهما للآخر ولأبويه، وأهله الأقربين. وموجبه أن ازدراء أقارب الزوجة كازدرائها.

٧- قبول الزوجة استمرار معايشة الزوج، بعد ثبوت الأضرار التي تدعىها، دليل على أن الضرر مما لا يتذرع معه استمرار العشرة بين الزوجين.

٨- أن الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على الضرر طلاق بائن، وفقاً للمادة (٩٠) من القانون.
٩- أن القانون البحريني قد خص بعض الإضرار بنصوص خاصة، كعدم الإنفاق، والغياب، والفقد، وإدمان المسكرات أو المخدرات، فتطبيق أحكامها وفقاً للأطر التي جاءت بها النصوص- كما سيأتي، وما عدا ذلك يخضع للقاعدة العامة للتطليق للضرر، المنصوص عليها في المادة (١٠١)، كما يخضع للقاعدة العامة كل حكم تفصيلي سكتت عنه الأحكام الخاصة، ككون الطلاق بسبب الإدمان بائناً.

أولاً: التطليق للضرر لا يكون إلا بعد بذل الجهد في الإصلاح:

إذا أثبتت الزوجة ما تدعيه من إضرار فإن القاضي بموجب الفقرتين (ب، ج) من المادة (١٠١) لا يعجل بإجابة طلبها ويطلقها، وإنما يجب عليه أن يبذل جهده للإصلاح بينها وبين المدعى عليه، فإن عجز، وقد ثبت الضرر، حكم بالتطليق، "فإن أغفلت المحكمة ذلك، وقضت في الدعوى، اعتبر حكمها معيناً بالخطأ في تطبيق القانون، مما ينحدر به إلى مرتبة البطلان، باعتبار أن شرطي الحكم بالتطليق للضرر هما: ثبوت الضرر، والعجز عن الإصلاح بين الزوجين".^(١)

فقد جاء في منطوق حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الثانية في الدعوى (١٤/٢٠١٠/٨٢٨) حيث إن المحكمة عرضت الصلح بين طرفي الدعوى دون جدوٍ تطبيقاً للمادة (١٠١) من القانون، وكما ورد في أغلب الدعاوى المذكورة في هذا البحث.

ثانياً: أنواع الضرر المحيز لطلب التطليق:

١- التطليق لعدم الإنفاق:

نصت المادة (١٠٩):

أ- إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلن الزوجة طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه بلا إمهال، وللن الزوج أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب- إذا أثبتت الزوج إعساره، أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً، وليس له مال ظاهر، أممه القاضي مدة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة أشهر، مضافاً إليها المواعيد المقررة للمسافة، ليؤدي النفقه المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج- إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول، أو مفقوداً، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (١١١) و(١١٢) و(١١٣) من هذا القانون.

لقد ذكرنا في موضع سابق أن النفقه حق من حقوق الزوجة الثابتة على زوجها، غنياً كان

(١) نقض مصرى في الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ ق بجلسة ٢١/٢.

أو فقيراً، وبيننا كيفية تحصيل هذه النفقة عند امتناع هذا الزوج عن دفعها مع مراعاة اختلاف الأسباب، فإذا أصرَّ هذا الزوج على عدم الإنفاق عليها وكان قادرًا، لكن لم يمكن تحصيلها منه لعدم وجود مال له ظاهر،Undئذ يكون هذا الزوج متعمداً بالإضرار بهذه الزوجة لذا يصبح من حقها الحصول على التطبيق، رفعاً لهذا الضرر الواقع عليها،أخذًا بقول الجمهور المستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾^(١)، و قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾^(٢).

وكذلك الحال بالنسبة للمعسر، مع بعض الضوابط والإجراءات، علمًا بأنه لم يتمدد الإضرار بالزوجة، إلا أنهم راعوا مصلحة الزوجة المتضررة.

وللعلامة ابن القيم^(٣) تفصيل في الحكم، فهو يوافق الجمهور في المouser، ويفرق في حالة المعسر على النحو الآتي:

١- إذا كانت الزوجة عالمة بإعساره وقت العقد، أو كان موسرًا ثم أفسر فليس لها أن تطلب الطلاق، وهو موافق للحنفية.

٢- إذا غرر بها عند العقد بأن ادعى يسره وهو معسر فيجوز لها طلب التطبيق.

وقد أخذ القانون البحريني بما أخذت به أكثر القوانين العربية المعاصرة بقول الجمهور في ذلك^(٤) مع مراعاة أن الغرض هنا هو سد حاجة زوجة الواجب، وتهديد الزوج المقصر بأنه إن لم يتدارك أمره فالزوجية سائرة في طريق الانفصال ببلوغ الزوجة أجل العدة.

وعلى هذا الأساس نظرت القوانين إلى وجود المال أولاً، فإن وجد قضي للزوجة فيه ولا تطلق لعدم الإنفاق الطوعي، فإن لم يوجد نظرًا في حال الزوج، فإن كان معذورًا أممه القاضي مدة ليؤدي

(١) البقرة: الآية (٢٣١).

(٢) البقرة: الآية (٢٢٩).

(٣) زاد المعاد / ٤١٥٦-١٥٤.

(٤) وشذ عن ذلك وثيقة مسقط (م ١٠٨)، والقانون العماني (م ١٠٩) فأخذًا بقول ابن القيم.

النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلق القاضي عليه، ويعد الغائب في مكان مجهول والمفقود— ولا مال لهما— بمنزلة الممتنع.

فالتطبيق لعدم الإنفاق - كما قلنا - قصد به تهديد الزوج المتقاعس، دون عذر ثابت، ولهذا
يستطيع هذا الزوج أن يتوقى التطبيق بإبداء حسن النية، ودفع النفقة الواجبة لزوجته، فإن فاته ذلك
في حينه فإنه - حسب أكثر القوانين - يستطيع أن يراجع زوجته مادامت في عدتها إذا أثبتت يساره،
واستعد للإنفاق بدفعه النفقة المعتادة، وإن رفضت المراجعة.

أ- هذا مجمل ما هو مقرر بالقوانين، ولم يخرج عليه القانون البحريني إلا في بعض التفاصيل كجعل مهلة إنفاق المعدور لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، مضافاً إليها المواعيد المقررة للمسافة (وهو قيد إجرائي قصد به حماية المدين المقيم خارج البحرين).

بـ- أن الطريق الأوحد لـ^{توكّي} الطلاق هو دفع النفقة الواجبة من تاريخ رفع الدعوى، وهو خيار قد يصعب الحل على الزوج، فقد يكون مبلغ النفقة الواجبة كبيراً لاسيما إن ثبت الزوج أنه معسر، وأمهله القاضي مدة قد تصل إلى ثلاثة أشهر عدا مواعيد المسافة- إن وجدت- ثم يضاف إليها الفترة ما بين رفع الدعوى وقرار الإمهال، وكنا نود لو أن القانون تابع على ما هو مقرر في القانون الإماراتي (م ١٢٦) بـ^{توكّي} الزوج الطلاق بتقديم ما يثبت يساره وقدرته على النفقة، ومن ذلك مثلاً على ما يجري عليه القضاء في مصر- تقديم كفيل موسر له مال ظاهر^(١) على أن من فقه المالكية والحنابلة- مصدر هذا الحكم- أنه إن أُعسر بالنفقة الماضية لم يكن لها الفسخ^(٢) والنفقة الواجبة ثبت دينا وفي التطبيق بناء عليها تطبيق بالإعسار بنفقة الماضى.

ولا يخفى أن كثيراً من النظم القائمة وقد استشعرت الحرج من التطبيق المطلق للتطبيق على غير الواحد، لا سيما في ظل زيادة الطلب على العمل مع قلة فرص التوظيف، وارتفاع سن الزواج،

^{١)} انظر: العطار. عبد الناصر توفيق. الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. المؤسسة العربية الحديثة ١٩٨٥.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٠٥، المغني ١١ / ٣٦٣.

وكلة المطلقات، وانتشار العنوسة في شتى ربوع الديار الإسلامية، لهذا شرعت هذه الأنظمة مؤخرًا في إقرار أنظمة للتأمين من المسئولية عن النفقة بأنواعها المختلفة، سواء عن طريق نظام التكافل الاجتماعي، أو إنشاء صناديق خاصة لهذا الغرض.

وهو توجه جيد يحمد العمل به، بل هو التطبيق الدقيق للفقه، وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم: إن خير الفقه " فقه الواقع والفهم فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحاط بها علماً وفهم الواجب في الواقع، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ".^(١)

ج- نصت الفقرة (ج) على أن يطلق على المفقود دون إمهال إلا أنها أحالت في تطبيق الحكم إلى المواد (١١١-١١٣) من القانون، والمادة (١١١) تنص على أن لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف طلب التطبيق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقد أو الغياب، وتنص المادة (١١٢) على أنه: إذا صدر حكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صدور الحكم. والمادة (١١٣) تنص على أنه " إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي فزوجته له ما لم يدخل بها الثاني، إن كان الثاني غير عالم بحياة الأول ".

والحق أن البابين مختلفان، فمبني النفقة على عوض الاحتباس، ومبني الغيبة أو فقد على حق الزوجة في استدامة الوطء، كما هو أساس قول المالكية والحنابلة، وهو مصدر الحكم في التطبيق للغيبة والفقد.

وقد يكون غرض الإحالـة إلى المادة (١١٣) إبقاء حق المفقود في الإقامة على الزواج ما لم تتزوج مطلقتـه بـآخر فـيدخلـ الآخرـ بهاـ، أو يتزوجـهاـ وـهو عـالم بـحـيـة المـفـقـودـ، مـخـفيـاً عـلـمـهـ هـذـاـ، وـلـكـنـ ماـ هوـ وـجـهـ الـرـبـطـ بـيـنـ مـادـةـ التـطـلـيقـ لـعـدـمـ الإـنـفـاقـ عـلـىـ الغـائـبـ الـذـيـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـحـلـ، وـمـادـةـ (١١١) وـهـيـ لـاـ تـجـيزـ الـحـكـمـ عـلـىـ المـفـقـودـ قـبـلـ مـضـيـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ الـفـقـدـ، لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ الـغـرـضـ أـنـ تـنـتـظـرـ الـمـعـوزـ طـالـبـةـ الـنـفـقـةـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ حـتـىـ تـسـتـطـعـ طـلـبـ التـطـلـيقـ لـعـدـمـ الإـنـفـاقـ.

(١) إعلام المؤمنين. ١/٨٧ وما بعدها، وانظر: الشيخ أبو زهرة ص ٣٥١، ٣٥٤، محمد سلام مذكور. الوجيز في أحكام الأسرة ص

وفيما وراء ما ذكرنا فال المادة (١٠٩) تقرر الأحكام الآتية:

- ١- أن للزوجة طلب الطلاق لعدم الإنفاق.
- ٢- لا تجاب الزوجة إلى الطلاق لعدم الإنفاق بمجرد طلبها، وإنما يجب أن يثبت للمحكمة مطلب الزوج، ويتحقق المطل في ظل المادة (١٠٩) بالآتي:
 - أ- ألا يكون للزوج مال ظاهر يمكن التنفيذ فيه، فإن وجد مال يمكن التنفيذ فيه فلا تطلق، وإن رغبت في الطلاق.
 - ب- أن تكون النفقة المطلوبة هي النفقة الحاضرة، ويعتبر من النفقة الحاضرة ما يستحق كنفقة من تاريخ رفع الدعوى، أما النفقة الماضية فتستوفي بما تستوفي به الديون الأخرى، ولكنها لا تُقرُّ سبباً للتطبيق.
- ٣- يطلق على الزوج لعدم الإنفاق بعد إمهال، وبغير إمهال:
 - أ- فيمهل إذا ادعى الإعسار وأثبته، وفي حكم المعسر ثابت الإعسار من كان محبوساً، أو كان غائباً في مكان معلوم، ويمهل الواحد من هؤلاء مدة يقدرها القاضي، بحيث لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة أشهر، يضاف إليها بالنظر إلى الغائب فقط تلك المدة المقررة في قانون المرافعات للغائب خارج البحرين، وتعرف بموعد المسافة، فإن مضت المدة ولم ينفق طلق القاضي عليه، حتى وإن كان عدم الإنفاق خارجاً عن إرادته، لأن العبرة في الطلاق لعدم الإنفاق هي بعدم الإنفاق ذاته، دون توقف على إعسار الزوج أو امتناعه.^(١)
 - ب- ولا يمهل إذا ثبت أن الزوج ممتنع إرادياً عن الإنفاق، ولا يعلم له مال يمكن التنفيذ فيه، وفي حكم الممتنع – بالقيد المذكور – من يدعى الإعسار ولا يثبته، وكذا المفقود، والغائب مجهول المكان، وإنما لم يمهل تفادياً لإرهاق الزوجة طالبة النفقة، وتركها مقيدة بأغلال لا تستطيع معها الوصول إلى ما تنفق منه، مما قد يعرضها للفساد.

(١) انظر: الغزالى. أحمد بخيت. النفقة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر. دراسة تطبيقية. دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ص ١٣٤ .

٤- يمكن للمدعي عليه، بعد حجز الدعوى للحكم، أن يتوقى إيقاع الطلاق بدفع النفقة المستحقة للمدعاة من تاريخ رفع الدعوى، وهذا الحكم متتقد نظرياً، كما ذكرنا قبل قليل، لكنه مخرج على قول المالكية بتعليق الرجعة على إيسار الزوج بنفقة مثلها، وليس بمجرد وجود ما تيسر من القوت^(١) ويصبح سهل المنال كلما التزمت المحاكم بسرعة الفصل في قضايا النفقات، ولكن مع ذلك يظل محل انتقاد – في نظرنا – باعتباره طريقاً وحيداً لتفادي الحكم بالطلاق.

٥- يطلق على ثابت المطل – حقيقةً أو اعتباراً – طلاقاً رجعياً (م ١١٦) وهو حكم بدئهي إذا كانت الدعوى بعد الدخول، فإن ادعت غير المدخول بها، التي لا تمانع في التسليم، طالبة النفقة، فلم تُجب، فطلبت الحكم لها بالطلاق لعدم الإنفاق، فطلاقها يقع بائناً، شأن المطلقة قبل الدخول دائمًا، كما تبين المطلقة بعد الدخول إن كانت الطلقة القضائية هي الثالثة.

٦- يقع الطلاق لعدم الإنفاق رجعياً حتى وإن تكرر إدعاء الزوجة بطلبها، وثبت للمحكمة في كل مرة عدم الإنفاق، على خلاف المعتمد بالقانون الإماراتي (م ١٢٨).

٧- يحق للمحكوم عليه مراجعة مطلقته لعدم الإنفاق مادامت في عدتها، دون رضاها، دون إظهار الإيسار، واستعداده للإنفاق عليها نفقة مثلها، على خلاف المعتمد في القانون المصري (م ٦ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠).

ولي تحفظ على هذا الحكم المقرر بالبند الأخير، وأرى فيه إهداراً لبعض المعتبر في الفقه المالكي، الذي أخذ القانون منه هذا النص ، ويحق لنا أن نردد ما جاء في حكم إحدى المحاكم المصرية " الإيسار لا يثبت بمجرد عرض نفقة شهر بعد الامتناع أشهراً، وبعد خصومة، وقضاء، ودفع، ودفع، وامتناع، وثبتت إعسار، فهذا أشبه بالهزل منه بالجد، وإلى الباطل أقرب منه إلى الحق، وفي هذا تعريض القوانين للعبث بما وضعت لأجله، وتوجيهها إلى أغراض أبعد مما تكون عن الغاية من تشريعها، وواجب القاضي حماية القوانين من عبث المتقاضين " .

(١) انظر: مواهب الجليل للخطاب. ٥٧١ / ٥ وما بعدها.

٢- التطبيق للهجر:

من أبرز حقوق الزوجة على زوجها إعفافها بالاستمتاع والمعاشرة، بل هو من أهم مصالح الزواج كالتنازل والسكن والمودة والرحمة، ولا نجد من أئمة المذاهب من لم يوجه في الحكم إلا الشافعي رحمه الله،^(١) وبعض الحنفية،^(٢) وفيما خلا هؤلاء فالجميع متتفقون على الوجوب.^(٣)

وما دون الجماع في الاستمتاع كالمبيت بمضجعها ومداعبتها وملاعتتها وإيناسها واجب مرة على الأقل كل أربع ليال، لما روى كعب بن سوار أنه كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه يبيت ليه قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها وأثنى عليها، فاستحيت المرأة وقامت راجعة، فقال: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها، فقال: وما ذاك؟ فقال: إنها جاءت تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، وقال لكتعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه، قال - كعب: فإني أرى أنها امرأة عليها ثلات نسوة وهي رابعهن - أي افترض أنها كذلك - فأقضى له بثلاثة أيام ولاليها يتبعذ فيهن، ولها يوم وليلة، فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة". قال البهوي: هذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت بالإجماع.^(٤)

والصحيح أن ليس للاستمتاع حد معين، إلا أن يأتي الرجل المرأة في الموضع المحرّم، أو في

(١) الحاوي الكبير /٢، ٢١١ /٥، وانظر الأم /٩٥.

(٢) انظر: البدائع /٢، ٣٣١، الهدایة بشرح البنایة /٤، ٧٩٩.

(٣) وإن اختلفوا في المدة التي لو جاوزها الرجل اعتبر متصراً في حق الزوجة، فقيل: مرة كل شهر، وقيل مدة الإلقاء، وتركها آخرون إلى الاجتهاد. البدائع /٢، ٣٣١، ابن عابدين /٣، ٢٢٢، ابن عبد الرفيع ص ٣٣٥، كشاف القناع /٥، ٢٥٨٣، المحلی /١١، ٢٣٦، الحاوي الكبير للماوردي /١٢، ٢١٢.

(٤) كشاف القناع /٥، ٢٥٨٢، والحلّي. جعفر بن الحسين. شرائع الإسلام بشرح جواهر الكلام للنجفي. ٢ /٥٥٧: "والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة".

علانية من أحد، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾^(١)

أي من أين شئتم أو كيف شئتم، وما يقال غير ذلك من تقييد حرية الزوجين في النظر أو اللمس أو الهيئة فكلام لا يسنده دليل.^(٢)

وعندما يقصّر الزوج في تحقيق هذا الحق لزوجته بهجرها، سواء كان هجراً لفراش المعاشرة، أو هجراً لمسكن الزوجية، فإنه سيكون مضرّاً لها، فإن كان لديه عذر كإصابةه بمرض أو عيب خلقي، فهذا يدخل في التطبيق للعيب، وإن لم يكن به مرض أو عيب، فهو داخل في عموم الضرر الذي عالجه القانون في المادة (١٠١) التي سبق ذكرها.

وقد جاء في حيثيات حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الثانية في الدعوى ٢٠١٠/٣٤٧٥/٩: (حيث إن المحكمة وبعد مثول المدعية دون المدعى عليه المعلن أجلاً لتقديم البينة بعد أن ختمت طلبها بتطليقها للضرر من المدعى عليه....، وبجلسة... حضرت المدعوبة دون المدعى عليه وطلبت الاستماع إلى بيتها فحضر الشاهد الأول ويدعى....، ثم حضر الشاهد الثاني ويدعى....، وبعد التعريف والتعرف وأدائهما القسم شهداً بأن المدعى عليه قد هجر المدعية أكثر من سنة، وأنه لم ينفق عليها لا حقيقة ولا حكماً، ولم تكن ناشزاً، وقد ختما شهادتهما بتوقيعهما....).

وحيث إن المقرر فقهًا أن للزوجة طلب الطلاق إذا أضر بها الزوج ضررًا بيًّا، قال الإمام مالك: "ليس لدينا في قلة الضرر وكثرته شيء معروف" ، وقال العلامة خليل: "ولها التطبيق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره" ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾، ولقول

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٢٣).

(٢) انظر: القرطبي /٣، المغني /٩٩-٩٤، المغني /٩٨-٦٩٨، ٧٠٩-٧٠٥، ٧٠٢، وانظر في تخريجات الأحاديث التي يتمسك بها حواشى الفصل الأخير، زاد المعاد /٣-٢٣٦، المحتوى /١١-٢٢٤، وما بعدها، كشاف القناع /٥، ٢٥٨٥، وقد حرر هذه المسألة تحريرًا جيدًا الشيخ عبد القادر أحمد عطا في كتابه القيم (اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة) ص ٨٧-١١١. وهذا كله على المذاهب السنوية، أما الجعفرية فيغضضون الجمام عاريًا، وكذا النظر إلى موضع العفة من المرأة، ولهم في الإتيان في غير موضع الحرث قول لا يرضى. قال الشوكاني في نيل الأوطار /٦: ٣٥٤: "وهذه المسألة هي إحدى مسائلهم التي شذوا بها".

النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) ، وهذا يشمل الضرر الحسي والمعنوي، واعتباراً بقاعدته: (الضرر يزال)، وإعمالاً لل المادة (١٠١) من قانون أحكام الأسرة الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ م.

وحيث إن المحكمة وبعد محاولة الصلح قد ثبت لها الضرر بمحض شهادة الشهود، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بتطبيق المدعى عليه طلقة بائنة للضرر، وتحرر وثيقة طلاق بعد صدور الحكم نهائياً.

٣- التطبيق للغيبة

غيبة الزوج عن زوجته لها عدة صور، وأضرارها تختلف باختلاف هذه الصور، فقد تكون غيته لمكان معلوم، وقد تكون لمكان مجهول، وقد تكون لعذر وقد تكون لغير عذر، أما نوعية الضرر، فقد يكون مادياً لعدم تركه ما تتفق منه على نفسها وأولادها، وقد ذكر في التطبيق لعدم الإنفاق، وقد يكون ضرراً نفسياً لعدم حصولها على حقها في الاستمتاع بالمعاشرة الزوجية وشعورها بالوحدة التي قد تعرضها لفتنة الوقوع في الحرام، وهو المقصود هنا.

والتطبيق للغيبة صورة من صور التطبيق للضرر، إلا أن القانون خصه بحكم مستقل. فقد نصت المادة (١١٠):

للزوجة طلب التطبيق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته دون عذر مدة سنة، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلاّ بعد إنذار الزوج: إما بالإقامة مع زوجته وإما نقلها إليه وإما طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة. ومبني هذه المادة على قول المالكية، والراجح عند الحنابلة^(١) أن استدامة الوطء حق للزوجة على زوجها قضاء، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - المتفق عليه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله ألم أُخْبِرْ أَنَّك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بل يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسديك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن

(١) وإليه مال العالمة ابن عابدين، كما في رد المحتار ٣ / ٢٠٢ قال: "الجماع..... حقه وحقها أيضاً، لما علمت أنه واجب ديانة".

لزوجك عليك حقاً...)) - الحديث^(١)، وذلك ما لم يكن بالزوج عذر، كمرض أو غيره، فإن تركه بغير عذر كان ممسكاً ضراراً، ويكون للزوجة الحق في الفرقة.

كما بنوا قولهم على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فالغيبة عن الزوجة أمر لا تتحمله طبيعتها البشرية، وحفظاً لمصلحة العفة والشرف، واعتباراً بالتأثير عن عمر رضي الله عنه أنه وقت للجند في المغازي، بعد مشاورة أم المؤمنين حفصة بنت عمر، رضي الله عنهم.

وقد مزج القانون بين مذهب المالكية والحنابلة في المسألة.

- فأقر القول بالتفرق للغيبة بناء على مذهبهما.

- وأخذ بمذهب المالكية في اعتبار الغيبة المؤثرة هي التي تبلغ سنة فأكثر.^(٢)

- وأخذ من مذهب الحنابلة شرط انتفاء العذر.^(٣)

- ونظرًا لأن الغائب هنا معروف الموطن، أو محل الإقامة، فلا يطلق عليه دون إعذار، وهو قول المالكية، وبعض الأصحاب من الحنابلة.^(٤)

- ويخير هذا الغائب بين ثلاثة: إما العودة للإقامة مع زوجته، وإما نقلها إلى حيث تقيم معه في محله، وإما أن يبادر بطلاقها، وهو قول المالكية.

ولم نقف عند الحنابلة على غير العودة.

فإن لم يفعل بعد مهلة لا تقل عن أربعة أشهر، ولا تجاوز سنة، حكم القاضي بتطليقها طلقةً بائنةً^(٥) (١١٦) للغيبة، أخذًا بمذهب المالكية في الإبانة لرفع الضرر،^(٦) والتلوم (أي تحديد الأجل) عند

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: حق الجسم في الصوم، برقم ١٩٧٥، وهو عند مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر من تضرره، برقم ١١٥٩، بلفظ قريب.

(٢) قال في حاشية الدسوقي ٢/٢٨٣: "عند الحسن، وهو المعتمد، وقال ابن عرفة السستان والثلاث ليست بطول".

(٣) جاء في الإنصاف - مع المقنع والشرح الكبير - ٤٠٨/٢١: "قد صرخ الإمام أحمد - رحمه الله - بما قال. فقال في رواية ابن هانئ، وسألته عن رجل تغيب عن أمراته أكثر من ستة أشهر؟ قال: إذا كان في حج، أو غزو، أو مكسب يكسب على عياله، أرجو أن لا يكون به بأس، إن كان قد تركها في كفاية من النفقة ومحرم رجل يكتفيها". أ.هـ.

(٤) قال في المغني - نسخة الشاملة - ١٤٣/٨: "قال بعض أصحابنا: يراسله الحاكم، فإن أبي أن يقدم فسخ نكاحه".

(٥) انظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/٣٥١ وما بعدها.

المالكية متوكلاً على اجتهاد القاضي، وقد خرّج الحد المذكور على قولهم في إمهال المولى اختباراً، إذا وعد بالفيفية^(١).

- العمل في البحرين، وفي الكويت^(٢) على أن الغيبة لا تكون إلا خارج الدولة، وبهذا يختلف التطبيق لهذه الغيبة عن التطبيق لغيبة الزوج عن بيت الزوجية، مع الإقامة في ذات البلد الذي تقيم فيه الزوجة - وقد قلنا إن البحرين في ذلك بلد واحد - فهذه الأخيرة مما يدخل تحت الهجر الذي تتناوله المادة (١٠١) في التطبيق للضرر.

- ولم يقيّد النص طلب الزوجة التطبيق لغياب زوجها بتضررها من غيابه، لأن الضرر هنا لا يعرف إلا من جهة الزوجة، فتصدق في قولها، ولا تكلف إثباتاً، ودائماً يعد قيامها بالإدعاء قرينةً على تضررها.

وفي ضوء ما تقدم فإن شروط التطبيق لغيبة الزوج هي:

أ- أن يغيب الزوج مدة سنة فأكثر، لأنها المدة التي تستوحش فيها الزوجة، وتتضرر فعلاً، فالفرقة هنا بسبب الضرر الواقع لا الضرر المتوقع، وكما قلنا - وسيأتي - فالسنة في عرف قانون الأسرة هي السنة الهمجية، ويتعين اكمال السنة قبل يوم رفع الدعوى، فإن رفعت قبل ذلك تعين الحكم برفضها لرفعها قبل الأوان.

ب- أن تكون الغيبة خارج البحرين، ويقع على عاتق الزوجة عبء إقامة الدليل على اتخاذ زوجها البلد الأجنبي موطنًا أو محل إقامة، بالأوراق الرسمية، أو بشهادة الشهود، فإن كانت إقامة الزوج داخل البحرين فالواقع هجر لا غيبة، يخضع الحكم فيه للمادة (١٠١) وليس للمادة

(١) انظر: الفقه الملكي في ثوبه الجديد للشقفة ٤/٣٤٧.

(٢) كمال. أشرف مصطفى. شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي. مؤسسة دار الكتب. ط ثلاثة ٢٠٠٦/١٦٧، وليس كذلك الحكم في الدولة المترامية الأطراف كمصر، حيث يتحدد هذا المفهوم في ضوء تعريف المواطن، إعمالاً للمادة ١٥ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، الصادر بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٠، وقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٧/١٣٩ ق بجلسة ١٢/٢٢/١٩٦٧ بأنه "لا يغير من اعتبار الزوج غائباً قصر المسافة فيما بين البلد الذي تقيم فيها الزوجة، والبلد التي سافر إليها الزوج".

المنظورة.

ج- أن تكون غيبة الزوج بلا عذر، لأن التطبيق هنا غرضه رد القصد السيء بترك الوطء على الزوجة، ولا قصد مع العذر، وتقدير ما إذا كان الزوج معدوراً، أو أن ما أبداه لا يصل إلى الحد الذي اضطر معه إلى ترك الزوجة وحدها تعاني الوحشة، يرجع إلى المحكمة المختصة، ولا رقابة عليها، طالما كان استخلاصها سائغاً، له أصله الثابت في الأوراق، ومن أمثلة العذر: خروج الزوج للدراسة، أو التجارة، أو العمل، دون أن تسمح ظروفه باصطحاب زوجته معه.

د- وبمقتضى هذا الشرط يختلف التطبيق للغيبة عن التطبيق للهجر، ففي الأول لا يُطلق عليه مع وجود العذر، أما الثاني (الهجر) فيُطلق عليه وإن كان هناك عذر، قال في الفقه المالكي وأدله "إذا ترك الزوج وطء زوجته بلا يمين، وتضررت الزوجة من ترك الوطء، ولو لم يقصد هو الضرر، فإن الحكم يجتهد ولا يضرب له أجلاً، ويطلق عليه... لأنه لا شيء يمنعه من الوطء... وقيل يضرب له أجل الإياء... ومن صور تضرر المرأة إذا قطع زوجها ذكره لعلة نزلت به، أو قطعه خطأ، أو شرب دواء ليقطع به لذة النساء، أو شربه لعلاج علة وهو عالم أو شاك أنه يذهب شهوة النساء، فإن للزوجة الفراق إذا لم ترض بالإقامة معه".^(١)

ه- أن تكون الزوجة مدخولاً بها، لأن المدخول بها هي التي تتضرر بغياب الزوج عنها، فإن لم تكن مدخولاً بها وأرادت الفرقة فلها طلبها بموجب الحكم العام في التطبيق للضرر.

و- أن ينذر القاضي الزوج، ويضرب له أجلاً لا يقل عن أربعة أشهر، ولا يزيد عن السنة أن يقيم مع زوجته في محل إقامتها المعتمد، أو ينقلها إليه، ما لم تكن قد شرطت عليه ألا يخرجها من بلد़ها (٥) أو يدار بتطبيقها.

ز- التطبيق للغيبة يقع بائناً (١١٦ م).

ح- ولا يمنع من التطبيق للغيبة أن يكون للزوج مال يمكن استيفاء النفقة منه، بشرط أن يكون طلب الزوجة التطبيق للغيبة، وليس لعدم الإنفاق، فإن كان الأخير حكم لها بالنفقة في ماله (١٠٩ م)

(١) الحبيب بن طاهر ٤/١١٦ وما بعدها.

ورفض طلبها الطلاق.

ط - وأخيراً فإن التطبيق للغيبة مبناه على الضرر، ومن ثم يجب على المحكمة بذل جهدها للصلح قبل التطبيق إعمالاً للمبدأ العام المقرر بالمادة (١٠١ / ب).

٤ - التطبيق لحبس الزوج:

نصت المادة (١١٤)

إذا حبس الزوج، تنفيذاً للحكم نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر، جاز لزوجته أن تطلب التطبيق عليه بائناً بعد مضي سنة من حبسه، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

وهذه المادة مأخوذة من مذهب المالكية، وهو المذهب الوحيد الذي أجاز التفريق لحبس الزوج أو أسره أو اعتقاله، لعدم ورود الدليل الشرعي، ولأنه غائب معلوم مكانه ومعلومة حياته، ويعلل الحنابلة عدم الجواز بأن غيبته بعذر.^(١)

وقد أخذ القانون بقول المالكية لأنه من الضرر الواجب رفعه شرعاً، وأنزله منزلة الغائب معروف الموطن أو محل الإقامة، متابعاً في ذلك على اختيار كثير من القوانين.

إلا أنه اشترط لإيقاع هذا التطبيق ما يلي:

أ- أن يحكم على الزوج بعقوبة نهائية سالبة للحرية (حبساً، أو سجناً، أو أشغالاً شاقة)، وبداهه فإن الحكم لا يكون إلا من جهة قضائية، وطنية، أو أجنبية، مخولة الحكم بنص القانون، في جنائية، أو جنحة، في محاكمة عادلة، أو محاكمة شابها إهار بعض شروط استقلال القضاء، إذ العبرة بتحقق الضرر اللاحق بالزوجة نتيجة غياب الزوج، بقطع النظر عن مصدره، ولا يغيّر عن البال أن مصدر الحكم هو المذهب المالكي^(٢) الذي يسوّي بين الغيبة بعذر والغيبة بدون عذر.^(٣)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩ / ٦٦ وما بعدها.

(٢) الشقة ٤ / ٥٢٢ وما بعدها، قال: "وللوزاني بحث جيد زاخر بالنقل، يتعلق بتطبيق زوجة المسجون إذا خشي على نفسها الزنى".

(٣) مع مراعاة أن الغائب معروف الموضع ينذر بأن يحملها إليه أو يقدم عليها، أو يفارقها، على ما جاء عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله. انظر: ابن رشد. محمد بن أحمد (الجد). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجة، بتحقيق د. محمد حجي.

وعلى أساس هذا الشرط لا يحق طلب التطبيق للحبس الاحتياطي، سواء أصدرته النيابة العامة، أم قاضي المحكمة الصغرى، أم المحكمة الجنائية الكبرى منعقدة في غرفة المشورة (م ١٤٢، ١٤٧)،^{١٤٨} من قانون الإجراءات الجنائية) حيث لا يعد قرار الحبس الاحتياطي حكمًا قضائياً يخضع لقاعدة اكتساب الحجية، وإمكانية صيرورته نهائياً أو باتاً كالأحكام القضائية،^(٣) ومن باب أولى لا يعتد بالحجز الإداري (الاعتقال أو التوقيف) وإن طال أمده، لأن النص صريح في الحكم القضائي، فيقتصر على مورد.^٤

ب- أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائياً، والحكم النهائي هو الذي استنفذ طرق الطعن العادية، إما بتأييده استئنافياً، وإما بفوات موعد الاستئناف أو المعارضة، أو باعتبار المعارضة كان لم تكن.

ج- أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها ثلاثة سنوات فأكثر، دون نظر إلى كونها مدة عقوبة قضى بها حكم جنائي واحد، أو كانت مجموع عدة عقوبات صدرت بها عدة أحكام جنائية، لتوافر العلة.

د- أن ترفع دعوى التطبيق بعد مضي سنة هجرية كاملة من تاريخ البدء في تنفيذ العقوبة فعلياً، وليس من تاريخ النطق بالحكم، فإذا أدعت الزوجة طالبة التطبيق قبل مضي السنة كاملة حكم بعدم قبول الدعوى، لرفعها قبل الأوان.

وبموجب النص فإن وجود مال للزوج لا يحول دون الحكم لزوجته بطلقة بائنة، بناء على طلبها الطلاق للضرر، لا للامتناع عن الإنفاق.

ولكن يحول الإفراج عن الزوج قبل الفصل في دعوى الزوجة دون تطبيقها، قياساً على عودة الغائب.

هـ- وأخيراً فإن التطبيق للحبس مبناه على الضرر، ومن ثم يجب على المحكمة بذل جهدها للصلح قبل التطبيق إعمالاً للمبدأ العام المقرر بالمادة (١٠١ / ب).

ط الثانية. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٨ / ٥ / ٣٥٣.

(١) أشرف كمال. قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها ص ٥٥٥.

٥- التطبيق لفقد الزوج:

نص القانون على أحقيّة زوجة المفقود طلب التطبيق في المواد التالية:

المادة (١١١):

لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف موطنّه ولا محل إقامته، طلب التطبيق، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقد أو الغياب.

المادة (١١٢):

أ- يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهاك بعد مضي أربع سنوات من تاريخ فقده.

ب- إذا صدر حكم بموت المفقود تعتد زوجته عدة الوفاة من وقت صيرورة الحكم نهائياً.

المادة (١١٣):

إذا جاء المفقود، أو تبيّن أنه حي فزوجته له ما لم يدخل بها الزوج الثاني، إن كان الثاني غير عالم بحياة الأول.

لنا على معالجة القانون لأحكام فقد تحفظ في مساواته بين الفترة التي يحكم بعدها بموت الزوج المفقود وهي أربع سنوات وبين فترة انتظار زوجة المفقود للحصول على التطبيق، حيث إننا نتوافق معه في الأولى المقررة في المادة (١١٢) في الظروف التي يغلب فيها الهاك دون اعتبار مستجدات الواقع وتطور وسائل الاتصال والعلم، اعتباراً لقاعدة الاستصحاب، واحتياطاً للغائب، ولكننا نتحفظ بشدة على الحكم في الثانية المقرر بالمادة (١١١) لخروج هذا الحكم على المعتمد في أكثر القوانين المعاصرة، على أنه يجعل موقف المستوحشة من غيبة زوج يضعف الأمل في حياته أسوأ من تلك التي تبرق الآمال في صدرها.^١

وعلى كل حال فإنه حسب المنصوص عليه فإن المادة (١١٠/ب)، والمادة (١١١) تفيدان أن الزوج إذا فقد ولا يعرف موطنّه ولا محل إقامته، فلزوجته طلب التطبيق، ولا يحكم لها إلا بعد

(١) كتابنا: أحكام الأسرة ص ٤٢٦.

ضرب مدة أربع سنوات من تاريخ فقد، بدون تفريق بين الغيبة في سفر ظاهره الهاك أم لا، وهذا قول مالك والشافعي في القديم، وإيقاع الطلاق بعد مضي الأربع سنوات هنا مقدر ليفيتها على المفقود لاحتمال حياته. قال الدسوقي: "والحاصل أنه يقدر وفاته لأجل أن تعتد عدة وفاة ويقدر طلاقه لأجل أن تفوت على الأول بدخول الثاني".^(١)

أما المفقود الذي يغلب عليه الهاك، الذي لا تطلب زوجته التطبيق للغيبة، وإنما تطلب الحكم باعتباره ميتاً، حتى ترثه، فيقضى في أمره وفق المادتين (١١٢، ١١٣).

أخذأ بقول مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية: أنها تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً مدة عدة الوفاة، ثم تحل للأزواج.^(٢) استدلاً بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر رحمه الله: (أن امرأة أتته فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله فقد، فقال لها: تربصي أربع سنين فتربصت، ثم أتته فأخبرته، فقال: اعtdي بأربعة أشهر وعشراً، فلما انقضت أنته فأخبرته فقال لها: حللت فتزوجي)، وروي مثله عن علي، وقضى به عثمان، وابن الزبير، وهو قول ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، أجمعين، وبه قال جماعة من التابعين، ولم يحفظ عن الصدر الأول خلافه.^(٣) كما اختلف أهل العلم فيما إذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التربص؟

وقد أخذ القانون (م ١١٣) بقول المالكية (إن كان الثاني دخل بها فهي زوجته، ويجب عليه دفع الصداق الذي أصدقها إلى الأول، وإن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول)^(٤) لأنه أوافق الأقوال وأرفقها، فإن كان الثاني عالمًا بحياة الأول فإن عقده باطل، ويجب أن ترد للأول بكل حال، دخل بها أم لا.

٦- تطليقها بسبب وجود العيب في زوجها:

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي /٢ ٤٨٠.

(٢) في حكاية هذه الأقوال انظر: المبسوط للسرخسي ٣٥/١١، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٤١/٦، حاشية الدسوقي ٤٨٢/٢، الفواكه الدواني ٤٢، معنى المحتاج للشربيني ٣/٢٧، كشف النقانع ٤/٤٦٥، الإنصاف ٧/٣٣٥.

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق. بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الأرقام ١٢٣١٧ - ١٢٣٢٧.

(٤) انظر: أسهل المدارك للكشناوي ٣/١٣٤.

نصت المادة (١٠٠) :

أـ- لكل من الزوجين طلب التطليق لعنة في الآخر يتذرع معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها براء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، سواء كانت العلة عقلية أو عضوية أصيب بها أحدهما قبل العقد دون علم الآخر أو بعده.

بـ- إذا كانت العلة يرجى منها براء قبل مضي سنة، تعطي المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق.

جـ- إذا تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به فلها طلب المخالعة، وذلك مع مراعاة أحكام المواد (٩٧) و(٩٨) و(٩٩) من هذا القانون.

دـ- يستعان بأهل الخبرة من الأطباء في معرفة العلة وتقديرها.

وخلالصتها ما يلي:

١ـ- لقد أخذ القانون في هذا الماده بقول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم بثبوت حق طلب فسخ النكاح لكل من الزوجين بسبب العيب الموجود في الطرف الآخر، وإن اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذا العيب الذي يثبت به حق الفسخ على النحو الذي سيجيء، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه، وابن عباس رض، وبه قال جابر بن زيد، والشافعي، وإسحاق.^(١)

٢ـ- اختار مذهب الجمهور الذي يسوّي بين الرجل والمرأة في طلب الفرقة بالعيوب.

٣ـ- اختار المذهب الموسوع في عد العيوب، فارتضى كبقية القوانين القائمة طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم في حد العلة، لا حصرها^(٢) فيعد علة كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٠٠): كل علة " في الآخر يتذرع معها استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى منها براء، أو يرجى بعد

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/٤١٩، الحاوي الكبير للماوردي ١١/٤٦٣، نهاية المحتاج للرملي ٦/٣٠٩ وما بعدها، كشاف القناع للبهوي ٥/١٠٥ وما بعدها، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢/١٧١، السيل الجرار للشوكتاني ٢/٢٨٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/١٧٢، زاد المعاد ٥/١٨٢-١٨٥.

مضي أكثر من سنة، عقلية كانت العلة أو عضوية".

٤- مضى على قول الحنفية والمالكية في اعتبار الفرقـة بالعيـب طلـقاً بائـناً.

٥- أخذ بالأـلـظـهـرـ أو الأـصـحـ عند الشافـعـيـةـ في التـفـرـيقـ بـالـعـيـبـ الطـارـئـ بـعـدـ الـعـقـدـ،ـ معـ التـسـوـيـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ،ـ فـيـ طـلـبـ الفـرـقـةـ.

٦- وحد العـلـلـ:ـ بـمـعـنىـ تـجـريـدـهـاـ وـالـتـعـامـلـ مـعـهـاـ كـوـصـفـ ظـاهـرـ منـضـبـطـ وـلـيـسـتـ كـعـدـدـ مـحـدـدـ مـنـ العـيـبـ لـاـ تـجـوزـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ.

٧- إـيقـاعـ الفـرـقـةـ بـالـعـلـلـ طـلـقاًـ بائـناًـ،ـ وـإـرـجـاءـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـعـلـةـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ سـنـةـ مـاـ تـواـطـأـتـ عـلـيـهـ التقـنـيـنـاتـ الـحـدـيـثـةـ.

٨- وـعـلـىـ أـسـاسـ المـقـرـرـ بـالـمـادـدـ (١٠٠)ـ إـنـ العـلـلـ الـتـيـ تـوـجـبـ التـفـرـيقـ إـمـاـ عـلـلاًـ عـقـلـيـةـ كـالـجـنـونـ،ـ إـمـاـ عـضـوـيـةـ كـالـبـرـصـ وـالـجـذـامـ وـأـمـرـاـضـ الـعـصـرـ كـالـإـيـدـزـ وـمـاـ يـشـابـهـهـاـ.

وـهـيـ باـعـتـارـ الـبـرـءـ وـعـدـمـهـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ ثـلـاثـ:

الأـولـىـ:ـ عـلـلـ لـاـ تـبـرـأـ عـادـةـ.

الـثـانـيـةـ:ـ عـلـلـ قـدـ يـشـفـيـ مـنـهـاـ وـلـكـنـ بـعـدـ مـضـيـ سـنـةـ.

الـثـالـثـةـ:ـ عـلـلـ يـشـفـيـ مـنـهـاـ عـادـةـ،ـ إـمـاـ بـنـفـسـهـاـ وـإـمـاـ بـعـلـاجـ قـبـلـ مـضـيـ سـنـةـ.

فـإـنـ كـانـتـ العـلـلـ لـاـ تـزـوـلـ عـادـةـ أـوـ تـزـوـلـ بـعـدـ سـنـةـ،ـ فـلـلـمـتـضـرـ طـلـبـ التـفـرـيقـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ مـاـ يـرـجـىـ بـرـؤـهـ قـبـلـ مـضـيـ عـامـ فـإـنـهـ يـؤـجـلـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ مـنـ مـعـالـجـةـ نـفـسـهـ عـضـوـيـةـ أـوـ نـفـسـيـةـ،ـ وـالـسـنـةـ فـيـ مـرـادـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ الـبـحـرـيـنيـ هـيـ السـنـةـ الـقـمـرـيـةـ،ـ وـتـحـسـبـ وـفقـاـ لـتـقوـيمـ أـمـ الـقـرـىـ.

وـتـحـدـيدـ الـعـيـوبـ وـمـعـرـفـةـ مـاـ يـشـفـيـ مـنـهـاـ وـمـاـ لـاـ يـشـفـيـ يـدـخـلـ فـيـ اـجـتـهـادـ الـقـاضـيـ مـسـتـعـيـنـاـ بـأـهـلـ الـخـبـرـةـ وـالـاختـصـاصـ كـمـاـ فـيـ الـفـرـقـةـ (دـ).

٩- أـفـادـتـ الـفـرـقـةـ (جـ)ـ أـنـ عـلـمـ الـزـوـجـةـ بـالـعـيـبـ،ـ مـعـ رـضـاـهـاـ بـهـ،ـ صـرـاحـةـ أـوـ ضـمـنـاـ،ـ يـسـقطـ حـقـهاـ فـيـ طـلـبـ الـفـرـقـةـ لـلـعـلـةـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـمـنـعـهـاـ هـذـاـ مـنـ طـلـبـ الـمـخـالـعـةـ بـضـوـابـطـهـاـ فـيـ الـمـوـادـ (٩٧ـ،ـ ٩٨ـ،ـ ٩٩ـ).

وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـفـرـقـةـ بـالـعـلـلـ وـالـفـرـقـةـ خـلـعـاـ أـنـهـاـ فـيـ الـأـولـىـ تـفـارـقـ دـوـنـ أـنـ تـلـزـمـ بـشـيـءـ،ـ بـلـ تـسـتـحـقـ

حقوق ما بعد الطلاق، لأن الفرقه بسبب يرجع إلى الزوج، بخلاف المخالعة فإنها تلزمها رد الصداق - إن لم يتراضيا على ما دونه - وتسقط حقها في الحقوق التي تنشأ عن الفرقه بالمخالعة لأنها - أي الفرقه - بسبب يرجع إليها.

١٠ - يسقط الحق في طلب الطلاق للعلة إذا ثبت المدعى عليه إقدام الطرف الآخر على التعاقد مع علمه بالعلة، أو أنه رضي بالاستمرار في الزواج بعد طروء العلة.

وقد جاء في منطوق حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الثانية في الدعوى ٤٦٨/٢٠١٠/٤: (حيث إن المحكمة وبعد مثول الطرفين بوكيليهما بجلسة.... أفادت المدعية أن المدعى عليه لديه ضعف جنسي، وأنه تعاطى إبراً عن ذلك، وأقر المدعى عليه بتعاطيه الإبر غير أنه يأخذها للألم في عضوه الذكري، وعليه قررت إحالته إلى اللجان الطبية للكشف وبيان قدرته على الممارسة الجنسية بصورة طبيعية وما يعانيه من آلام جراء ذلك، وأنه بجلسة.... لاحظت المحكمة عدم ورود التقرير الطبي لامتناع المدعى عليه من الذهاب إلى اللجان الطبية لإجراء الفحوصات اللازمة بحسب قرار المحكمة مما تعدد المحكمة نكولاً من جانبه).

وحيث إن المقرر شرعاً أن الضرر يجب رفعه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، ولقوله ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))، فمتى ثبت الضرر قولًا أو فعلًا أو تركًا وجب إزالته قضاءً بموجب المادة رقم (١٠١)، وقد جاء نصها.....

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بتطليق المدعية من المدعى عليه بائنة للضرر...

٧- التطليق بسبب إدمان الزوج على المسكرات أو المخدرات:

من الجديد الذي جاء به قانون أحكام الأسرة تقرير حق زوجة مدمى الخمر أو المخدرات في التطليق عليه لهذا السبب، فقد نصت المادة (١١٥) على أن:

"للزوجة طلب التطليق بسبب إدمان الزوج المسكرات أو المخدرات، بعد عرضه على الطبيب المختص".

وهو نص عزيز المناں في التقنيات العربية التي بين أيدينا، إلا أن النصوص المنظمة لحق

التطبيق للضرر تستوعبه، وإن كان الإدمان قد بلغ حد العلة، التي لا يرجى البرء منها قبل مضي سنة على الأقل، فالنصوص المنظمة لحق التفريق للعلة يمكن أن تتضمنه أيضاً.

ومع ذلك يعد تمييز هذا النوع من الضرر خطوة إصلاحية، ومهمة، لمواجهة تلك الآفة الخطيرة التي تهدد سلامة البيوت وصيانة الأعراض، وقد أفتى غير واحد من أهل العلم^(١) بحق زوجة المدمن في طلب الفرقة.

والقضاء في مصر على أن فسق الزوج الذي يتعدى أثره إلى زوجته يجيز لها طلب التطبيق^(٢) ومن نصوص فقه مالك أن مفاسد الشرب أشد من مفاسد الزنى. وفي كل حال فإن الأخذ بهذا الحكم لم يكن بغرض التضييق على الرجال، ولكنه رفع للمضاربة، وتقويم للسلوك، وحماية للبيوت والأبناء مما أجمعت الأمة على تحريمه وخطره.

ولم تنص المادة (١١٥) على صفة الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب إدمان الزوج المسكرات أو المخدرات، ومقتضى تأسيس الحكم على الضرر اللاحق بزوجة المدمن فالطلاق هنا طلاق للضرر، وقد نص في المادة (٩٠) على أن الطلاق للضرر يقع بائناً، وهو ما طبق في حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الثانية على الدعوى ٢٢٥٦/٢٠١٠/١٤، وجاء في الحكم ما نصه: (وحيث إن المحكمة وبعد محاولة الإصلاح ثبت لها مضاربة الزوج بموجب شهادة الشهود المتقدمة واطمئنان المحكمة لها، وإقرار المدعى عليه باصطحابه المدعى إلى المطاعم التي تدار فيها الخمر مع استئثارها ذلك وتعديه من الضرر الواجب رفعه شرعاً، وإزالته قضاءً وتستجيب

(١) ومن ذلك مثلاً أن الشيخ ابن عثيمين قد أفتى بأن طلب المرأة من زوجها المدمن على المخدرات الطلاق جائز، لأن حال زوجها غير مرضية، وفي هذه الحال إذا طلبت منه الطلاق فإن الأولاد يتبعونها إذا كانوا دون سبع سنين ويلزم الوالد بالإنفاق عليهم وإذا أمكن بقاوها معه لتصلح من حاله بالتصحية فهذا خير. نقلأً عن موقع واحة المرأة، عبر الرابط :

<http://portal.wahati.com/muslima/detail.php?ID3784>

وانظر في المعنى: الفتوى رقم ٤٨١٧٨، رقم ٦٠٩٣٢ من فتاوى الشبكة الإسلامية على صفحة إسلام ويب وضمن برنامج الموسوعة الشاملة، وفتوى شيخنا الدكتور نصر فريد واصل مفتى مصر السابق معروفة ومشهورة.

(٢) راجع في التفصيات: الغزالى. أحمد محمد بخيت. أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للMuslims. ط الأولى ص ٥١٢ وما بعدها.

لطلب المدّعية بتطليقها طلقة بائنة، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بتطليق المدّعية من المدّعى عليه طلقة بائنة للضرر وتحرر للطرفين وثيقة بذلك بعد صدوره الحكم نهائياً.

وفي الدعوى ١٤/٢٠١٠/٩ جاء فيها: (حيث إن المحكمة وبعد مثول المدعية ووكيلتها وإعلان المدّعى عليه، أرفقت المدّعية مستندًا يفيد أن المدّعى عليه محبوس في سجن جو في تهمة المخدرات بمحض الدعوى..... في الحكم الصادر...).

وحيث إن المقرر فھما أن للزوجة طلب الطلاق إذا أضر بها الزوج ضررًا بيناً، قال الإمام مالك: "ليس عندنا في قلة الضرر وكثرته شيء معروف" ، وقال العلامة خليل: "ولها التطليق بالضرر البین ولو لم تشهد البينة بتكرره" ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، ولقول النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار))، وهذا يشمل الضرر الحسي والمعنوي، واعتباراً بقاعدة (الضرر يزال)، وإعمالاً للمادة (١٠١) من قانون أحكام الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩.

وحيث إن المحكمة وبعد محاولة الصلح قد ثبت لها الضرر بمحض ما تقدم، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بتطليق المدّعية من المدّعى عليه طلقة بائنة للضرر، ويحرر لهما وثيقة يعد صدوره الحكم نهائياً.

بعد ثبوت تعاطي المدّعى عليه المسكرات بشهادة الشهود.

المبحث الثالث

حقها في طلب الخلع من زوجها

الخلع هو: إنتهاء العلاقة بين الزوجين بلفظ الخلع أو إحدى اشتقاته، في مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها، أو هو طلاق بعوض، وسمي خلعاً لأن الله تعالى جعل كلّاً من الزوجين لباساً للآخر في قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ ... ﴾^(١).

والخلع حق للمرأة التي لا تملك حق الطلاق ابتداءً، وذلك حينما تبغض زوجها إلى درجة عدم استطاعتها مواصلة الحياة الزوجية معه، ولا يريد زوجها طلاقها لئلا يخسر ما قدّمه من مهر وغيره، أو لمن وقع عليها ضرر من قبل زوجها ولكنها لم تستطع إثبات هذا الضرر، فيشترط عليها زوجها إن أرادت إنتهاء هذه العلاقة بأن تقدم له عوضاً مالياً، أو تتنازل عن حقوقها المالية التي في ذمتها كمؤخر الصداق، أو نفقات متاخرة، ودليل مشروعيته هو قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٢)، وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : أني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكنني لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ : " أتردين عليه حديقه ؟ " قالت : نعم ^(٣))) ، وفي رواية قالت : ((وإن شاء زدته ، فقال ﷺ : " أما الزيادة فلا " ، وفرق بينهما)).

وقد تناوله القانون في المواد الآتية:

المادة (٩٧):

- أ- للزوجين أن يتراضيا على إنتهاء عقد الزواج بالخلع.
- ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان الرفض تعنتاً وخيفاً لا يقيما حدود

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: الخلع وكيفية الطلاق فيه، برقم ٤٩٧٢.

الله، حكم القاضي بالمخالعة بدل مناسب لا يزيد على المهر.

ج- يكون الخلع بعوض تبذه الزوجة على أن يكون في حدود ما أعطاه الزوج من مهر.

د- يعتبر الخلع فسخاً، ويوقعه القاضي بلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق.

المادة (٩٨)

أ- لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلّي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم، فإن وقع صلح الخلع وبطل الشرط، وكان لحاضنته ضمهم ويلزم أبوهم ببنقتهم.

ب- يتشرط لاستحقاق الزوج ما خولع عليه أن يكون خلع الزوجة اختياراً منها، دون إكراه أو ضرر.

ج- في حال بطلان الشرط المخالف عليه يقدر القاضي عوضاً مناسباً، مع مراعاة حكم الفقرة (ج) من المادة (٩٧) من هذا القانون.

المادة (٩٩)

أ- إذا ذكر البدل في المخالعة لزم ما سمي فقط.

ب- إذا لم يسم في المخالعة بدل قدر القاضي عوضاً طبقاً لحكم الفقرة (ج) من المادة (٩٨) من هذا القانون.

المادة (١٠٨)

إذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول أو الخلوة، وأودعت ما قبضته من صداق، وما أنفقه الزوج في سبيل الزواج، وامتنع الزوج عن إيقاع الطلاق، وعجز القاضي عن الإصلاح حكم بالمخالعة.

١- لقد اعتبر القانون أن الأصل في الخلع أنه يقع بتراضي الزوجين عليه، بمجلس القضاء، أو بعيداً عنه، وهذا الحكم محل وفاق، لأن الخلع من باب المعاوضة^(١) والمعاوضة تتم بالتراضي، ولكن إذا رفض الزوج المخالعة متعتاً، وظهر للقاضي أن الزوجين لن يقيما حدود الله إن استمرا

(١) انظر: الفقه المالكي في ثوبه الجديد للشقة ٤/٢٧٢.

حَكْمَ بِالْمُخَالَعَةِ جَبَّاً عَلَى الرَّوْجِ، مُقَابِلٌ بَدْلٍ يَقْدِرُهُ الْقَاضِي بِشَرْطٍ أَلَا يَزِيدُ عَلَى الْمَهْرِ (م/٩٧ أ، ب) كَمَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِالْمُخَالَعَةِ جَبَّاً عَلَى الرَّوْجِ مَتَى طَلَبَ الزَّوْجُ الطَّلاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوِ الْخُلُوَّ، وَأَوْدَعَتْ مَا قَبضَتْهُ مِنْ صَدَاقٍ، وَمَا أَنْفَقَهُ الرَّوْجُ فِي سَبِيلِ الزَّوْجِ، وَامْتَنَعَ الرَّوْجُ عَنِ إِيقَاعِ الطَّلاقِ، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنِ الإِصْلَاحِ (م ١٠٨)، وَهُوَ قَوْلُ شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ وَالشُّوكَانِيِّ وَالشِّيْخِ الْعَثِيمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنِ الْمُعَاصِرِيِّينَ، وَبِهِ تَأْخُذُ كَثِيرٌ مِنِ الْقَوْانِينِ الْمُعَاصِرَةِ.^(١)

٢- تقررت أحكام العوض بالفقرة (ج) من المادة (٩٧) والمادتين (٩٨، ٩٩).

أولاً: موجب الفقرة (ج) أن حقيقة الخلع أن يكون على عوض من جانب الزوجة، وضابطه: كل ما صح مهراً من مال أو منفعة صح أن يكون عوضاً في الخلع.
وليس للعوض حد أدنى، ويستحب أن لا يزيد على ما أعطاها من مهر، فإن طلب الزيادة كره له في قول الجمهور، ولكنه لا يحرم لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَيْقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتُ بِهِ﴾، وعليه أكثر القوانين المعاصرة.

ولكن القانون البحريني حدد العوض بما لا يزيد على المهر، وهو قول طائفة من السلف.^(٢)
ومبناه على رواية: "أما الزيادة فلا"^(٣) كما اعتبر حدّاً لاستكثار وطماع الأزواج في حل عقدة

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ٥/٣٤٣، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٧٩، ابن عثيمين: محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط دار ابن الجوزي، ١٢/٤٥٤، الزبياري. عامر سعيد. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية. ط أولى. دار ابن حزم ١٩٩٧، ص ٧٨-٨١. وطالع المواد ٤٩/ب من القانون ١٠ لسنة ١٩٨٤ الليبي، والمادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، الصادر بالقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ في مصر، والمادة ٥٤ المضافة بالأمر ٢٠٥-٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥ من القانون الجزائري، (م ٥/١١٠) من القانون الإماراتي، والقانون القطري (م ١٢٢) وهو خلاف قول الجمهور أن الخلع لابد فيه من رضا الطرفين، وفي المذكرة الإيضاحية للقانون الإماراتي: "الأمر - عند رفض الزوج تعتئاً إلى القاضي، في تقرير الخلع بينهما، بحكم يصدره، ويحدد فيه البدل المناسب، لحديث امرأة ثابت بن قيس، حيث ورد في إحدى رواياته: "خذ الحديقة وطلقها تطليقة"، تخريجاً على رأي ابن تيمية وابن القيم. أ.ه.

(٢) المحلى ١٠/٢٤٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية، برقم ١٥٢٤٢، والدارقطني في سننه برقم .٣٦٢٩

النكاح، وهذا من تمام العدل والإنصاف.

وقد جاء في منطوق حكم المحكمة في الدعوى ١٤ / ٢٠١٠ / ٤١٠ / ٢ (حيث إن المقرر قانوناً عملاً بنص المادة ٩٧) فقرة (أ) من قانون أحكام الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ م بأن: (للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع).

وحيث إن الخلع يكون بعوض تبذه الزوجة في حدود ما أعطاها الزوج من مهر عملاً بنص المادة (٩٧) فقرة (ج) من قانون أحكام الأسرة، وحيث إن الخلع يعتبر فسخاً، ويوقعه القاضي بلفظ الخلع لا بلفظ الطلاق عملاً بنص المادة (٩٧) فقرة (د) من قانون أحكام الأسرة، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بثبوت صحة مخالعة المدعى عليه للمدعية نظير بذلها كامل الصداق مع الشبكة والدبلة.

وي ينبغي هنا ملاحظة أن القانون فرق في الواجب في المخالعة الجبرية بين المختلة قبل الدخول والمختلة بعده، أما المختلة قبل الدخول فتودع -بنص المادة (١٠٨)- "ما قبضته من صداق، وما أنفقه الزوج في سبيل الزواج"، وأما المختلة بعد الدخول فلتلزم برد بدل لا يجاوز المهر، دون غيره مما يكون قد بذله الزوج لها، ولو بقصد دوام الزواج.

وبداهة فإن لأحكام الصداق مدخلاً هنا، لاسيما المادة (٢٨) من مواد القانون، فقد يتنازع الزوجان في بعض ما قدّم، وفي حقيقة المسمى، هل هو حقيقة أو سمعة أو تلजّة أو مواطأة؟ ثانياً: أما تتمة أحكام العوض فقد تناولتها المادتان (٩٨، ٩٩) وحاصلها:

أن الخلع عوض يبذل فلا بد من رضا البازل وهي الزوجة، كما في الفقرة (ب) من المادة (٩٨)، فإذا خالعت المرأة زوجها على مال دفعته له ثم أثبتت أنها خالعته بسبب إضراره بها، وجب عليه رد المال الذي خالعته به وسقط عنها ما التزمته من بدل اختلاع، لأن شرط العوض الذي تدفعه المرأة أن يكون عن رضا، وطيب نفس منها، وما ليس كذلك فأخذه لا يحل، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِنَّهُمْ بِعَضِّ مَا آتَيْنَاهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةٍ مُّبِينَ﴾^(١) وهي إنما تدفعه إلى الزوج

(١) سورة النساء: من الآية (١٩).

لتخلص بذلك من ضرره وظلمه، ولا يحل له أن يأخذ على ترك الظلم والتعدى عوضاً، شريطة أن يكون هذا الضرر مما يجوز لها طلب التطبيق شرعاً.^(١)

وطريقها إلى إثبات أن ما دفعته كان تخلصاً من ظلمه البينة، إقرار الزوج ، أو يمين الزوجة مع شاهد واحد، أو مع شهادة امرأتين.

وقد سكت القانون عن أثر الإكراه على المخالعة فيعمل بالمشهور في المذهب المالكي، ومذهبهم هنا أن يرد العوض ويصح الخلع، ويقع به طلاقة بائنة، بناء على قولهم بجواز الخلع بدون عوض.^(٢)

ثالثاً: لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلصي عن حضانة الأولاد ولا عن أيّ حق من حقوقهم، فإنّ وقع صح الخلع وبطل الشرط، فينصار إلى التقدير كما في الحالة الثانية، المذكورة آنفأ.
وقد أخذ القانون هنا بمذهب الأحناف^(٣) وبعض المالكية^(٤) وهو قول ابن حزم الظاهري، لأن الحق في الحضانة للولد، فلا تملك الأم التنازل عنه.^(٥)

ولا يصح أن يكون الخلع مقابل نفقتهم التي تتعلق بها معيشتهم، وإقامة أودهم، وقطعاً لدابر الإشكالات التي كانت تنشأ عن كون الخلع مقابل تعهد الزوجة بالإنفاق على أولادها مدة معينة، أو

(١) راجع: الفقه المالكي وأداته ٤ / ٢٢، الأحوال الشخصية في القانون الكويتي للمستشار أحمد نصر الجندي ص ٢٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر: شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه ٤ / ١٤، الزبياري. الرسالة السابقة ص ١٤١.

(٣) وكلام الأحناف ظاهر في الخلع على الحضانة، قال ابن عابدين ٥ / ١١١: "ولو خالعها على أن يكون الولد عنده سنتين معلومة صح الخلع وبطل الشرط، لأن كون الصغير عند الأم حق الولد فلا يبطل بإبطالهما"، أما الخلع على إسقاط نفقة الولد فلم يصح عندهم للجهالة، وظاهر عبارتهم أنه إذا أمكن التقدير صحت المخالعة على أن تنفق هي على المحسوبون، ما لم تتعسر فيجر الأب على النفقة حتى لا يكون الصالح على دين في الذمة، إذا المسألة في غير الحضانة تخرج على مذهب الحنفية وليس مذهبهم. انظر: الدر وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٠٩-١١١.

(٤) ومحله في الأم إذا خشي على المحسوبون ضرر فلا تسقط الحضانة اتفاقاً ويقع الطلاق، وذكر الحبيب ابن طاهر عن الدسوقي: أن العمل على أن إسقاط الحضانة بالخلع حق شخصي يتنهى بموت الأم المصالحة أو تلبسها بمانع، وتنتقل الحضانة لمن يليها ولا تستمر للأب "ونقل أنه هو الذي به الفتوى وجرى به عمل القضاة والحكام". الفقه المالكي وأداته ٤ / ١٨ وما بعدها.

(٥) المحلى ١٠ / ٢٤٤.

طيلة مدة الحضانة.

وقد جاء في حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية في الدعوى رقم ١٤/٢٠١٠/٢٠١١/٨: (وحيث إن طلب المدعى بالمخالعة نظير تنازل المدعى عليها عن الحضانة مخالف لأحكام القانون فإنها تحكم برفض الدعوى).

٣- أفادت الفقرة (د) من المادة (٩٧) أن الخلع فسخ لا طلاق، وأن القاضي في حال إجراء المخالعة يوقعه بلفظ الخلع لا الطلاق، وهو قول الشافعى في القديم، وقول الحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد أنه فسخ، قال في المعني: "... وهو اختيار أبي بكر، وقول ابن عباس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور... والرواية الثانية: يقع طلقة بائنة.... وهو قول الجمهور، وقد روى عن عثمان وعلي وابن مسعود، لكن ضعف أحمد الحديث عنهم، وقال -يعنى أحمد: ليس لنا في الباب شيء أصلح من حديث ابن عباس أنه فسخ، واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرّتان﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقه بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاء^(١).

وقد حرص واضع القانون على الخروج من الخلاف، لاسيما وأن سند الجمهور -في اعتبارها تطليقة- قوي، فالحديث من رواية البخاري، وفيه كما يقول العلامة ابن حزم: "زيادة- على الروايات الأخرى- والزيادة لا يجوز تركها"^(٢) فجمع القانون بين الأدلة، وقال: يوقعه القاضي بلفظ الخلع، لا بلفظ الطلاق، قال الشوكاني في السيل الجرار: "لا تحسب عليه طلقة إلا إذا جاء بلفظ الطلاق، أو بما يدل عليه، لا إذا لم يقع منه لفظ البتة، بل تركها وشأنها، فإن هذا لا يحسب عليه طلاقاً، وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الإشكال على كل تقدير".^(٣)

(١) المعني. بتحقيق التركي والحلو ٢٧٤-٢٧٥ / ١٠، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي ٩٠-١٠ / ١٠، المحلي لابن حزم ١٠ / ٢٣٧-٢٣٩، والشواهد القرآنية من الآيتين (٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) المحلي ١٠ / ٢٣٩.

(٣) السيل الجرار ٢ / ٣٦٩.

واختيار الإمام أحمد وجيه، وباعتبار ما قيده به القانون يكون في الأخذ به جمع بين الأدلة، والقاعدة الأصولية أن إعمال كل الأدلة خير من إهمال بعضها.^(١)

ولا يخفى أن القانون يلزم القاضي أن يوقع الفرقة هنا بلفظ الخلع لا الفسخ، فإن أوقعه الزوج بالاتفاق مع الزوجة بلفظ الطلاق، فهو طلاق بائن، عملاً بالمادة (٩٠) من القانون.

وقد جاء في حكم المحكمة الكبرى الشرعية في الدعوى ٢٠١٠/١٤/٧: (بالنظر للدعوى وبعد مثول الطرفين بجلسة.... تصادقا على طلقتين سابقتين ومخالعة دونت في وثيقة الطلاق المسجلة تحت رقم.... والمؤرخة في..... والمدعى يرغب في إرجاع المدعى عليها إلى عصمتها بعد ومهر جديدين وطلاها التحقيق في ذلك).

وحيث إن الفراق يقع بعوض وبدونه، ويوقعه الزوج أو وكيله بألفاظ مخصوصة متى كان أهلاً لإيقاعه كما قال الله عز وجل: ﴿ الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾، ولقول الرسول ﷺ: ((إنما الطلاق لمن أخذ بالساق))^(٢)، وهو ما تضمنته المواد من (٨٣) إلى (٩٩) من قانون أحكام الأسرة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ م.

وحيث إن الزوج قد أوقع الفرقة حقيقة، وأفادنا بقوله: أن الطلاق الأخير كان خلعاً وليس طلاقاً وأنه يرغب في عودة الحياة الزوجية من جديد، وحيث إن المدعى طلب التحقيق في الفرقة الواقعة، والمحكمة تستجيب لهذا الطلب على ما هو آت في منطوق الحكم، وحيث إن الطلقة الثالثة وقعت بلفظ المخالعة، والخلع فسخ وليس طلاقاً، وهو غير محاسب من عدد الطلقات عملاً بنص المادة (٩٧) فقرة (د) من قانون أحكام الأسرة، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم احتساب الطلقة الثالثة من عدد الطلقات، واعتبارها فسخاً، وجواز إرجاع المدعى عليها إلى عصمة المدعى بعد ومهر جديدين.

(١) انظر: الشوكاني. محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بتحقيق سامي الأثيري. ط دار الفضيلة. الأولى. الرياض ١٤٢١-١١٦٢/٢، ٢٠٠٠. وما بعدها، والزركشي. بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتب . الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٤ م. ٦/٣٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق العبد، برقم ٢٠٨١، وحسنه الألباني.

المبحث الرابع حقها في طلب الفسخ بسبب تدليس الزوج عند العقد

صريح نص المادة (١٢٠) من القانون أنه :

"أ- يجوز لأي من الزوجين الذي وقع عليه التدليس فيما يذكر بوثيقة عقد الزواج مما يؤثر على الحياة الزوجية أو أعراف المتعاقدين طلب فسخ هذا العقد بسبب التدليس خلال شهرين من وقت علمه بذلك.

ب- يسقط طلب الفسخ إذا صدر من المدلس عليه ما يفيد علمه بهذا التدليس ورضاه بذلك صراحةً أو ضمناً".

وحكم هذه المادة يختلف عن موضوع المادة (٣٥) التي تناولت مسألة الكفاءة، فالأخيرة التي تجيز طلب الفسخ بالنظر إلى كافة الأمور المعتبرة في التكافؤ، وثبت الحق في طلب الفسخ للزوجة ووليهَا -إلاّ في شرط المناسب في السن بين الزوجين، فتجعله للزوجة وحدها، أما هذه المادة فتقرر لكلا الزوجين دون غيرهما -والذي يهمنا هنا هي الزوجة- الحق في طلب الفسخ بسبب التدليس فيما ذكر بوثيقة عقد الزواج، مما له تأثير على حياتها الزوجية عموماً، أو بمراعاة أعراف المتعاقدين. ولا عجب أن يكون التغريب أحد أسباب الخيار في الإبقاء على العقد أو طلب فسخه، وهو قول عامة المذاهب السنوية سوى أبي حنيفة.^(١)

وقد أنزل القانون ما يذكر بوثيقة العقد منزلة الشرط، وله في ذلك سند أيضاً، فقد جاء في الروضة: " لا يشترط في حصول التغريب دخول الشرط بين الإيجاب والقبول، ولا صدوره من العاقد، لكن يشترط اتصاله بالعقد "^(٢).

ومن أبرز تطبيقات الحق في الفسخ هنا أن يعلن الرجل عند العقد صراحةً أنه غير متزوج فيبين

(١) النووي. محبي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

(٢) روضة الطالبين ٥٢١ / ٥ حكاية عن الإمام، ولعله يقصد الرافعي - رحمه الله.

بخلاف ما قال، فلها عندئذ الحق في طلب الفسخ للتدليس.

وعند وقوع التدليس عليها أن تبادر إلى طلب فسخ العقد خلال شهرين من تاريخ علمها بالتدليس، وللزوج أن يدفع هذه المطالبة بإثبات أن المدعية كانت عالمة بما وقع، وأنها قد رضيت بالأمر صراحةً أو ضمناً.

الفصل الثالث حقوق المرأة في آثار الفرقة

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحقوق المالية .

المبحث الثاني : حقها في حضانة أولادها .

المبحث الثالث : حكم عام قبول شهادتها .

المبحث الأول الحقوق المالية

أولاً: حقها في الصداق و متعة الطلاق:

نص الفقرة (أ) من المادة (٩٤)

تستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق إذا كان مسمى وإنما نصف مهر مثلاً لها .

(١٠٧) والمادة

إذا حكم القاضي بالتطبيق طبقاً لأحكام المادة السابقة، حدد القاضي ما يجب أن تعده الزوجة للزوج من الصداق أو غيره، إذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة .

إذا طلقت الزوجة قبل الدخول بسبب يعود إلى الزوج فإنها تستحق نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَّلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(١) ، فإذا تسلّمت صداقها وجب أن تعده نصفه إلى مطلقتها .

كما جاء في نص حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية في الدعوى ٢٠١٠/٣٣٤٧/١: (حيث إن المدعية أفادت بأنها غير مدخول بها مؤكدة ذلك بموجب تقرير

(١) سورة البقرة: الآيات (٢٣٦، ٢٣٧).

الطب الشرعي الصادر من النيابة العامة والإدارة العامة للأدلة الجنائية ومفاده أن المدعى ما زالت بكرًا فإن كان ذلك، وكان المدعى عليه قد أقر بالطلاق بموجب ما تقدم، وأنه يثبت بموجب التقرير الطبي المذكور عذرية المدعى مما يعني عدم الدخول بها فعلاً، ويترتب عليه ثبوت الطلقة التي أوقعها طلقة بائنة بينونة صغرى قبل الدخول، ويثبت بموجبها تنصيف المهر فيما بينهما إعمالاً للمادة (٩٤) الفقرة (أ) من قانون أحكام الأسرة.

من أجله حكمت المحكمة بالآتي:

أولاً: ثبوت طلاق المدعى من المدعى عليه طلقة بائنة قبل الدخول وتحرر للطرفين وثيقة طلاق بذلك.

ثانياً: إلزام المدعى بأن تؤدي للمدعى عليه نصف المهر مبلغًا وقدره...

أما المطلقة بعد الدخول بسبب يعود إلى الزوج فإنها تحفظ بتمام المهر المسمى لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رَزْقَ مَكَانٍ رَّزْقٌ وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَنْفَقَتُمْ بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِّياثًا غَلِيلًا﴾^(١).

أما من لم يسم لها شيء من المهر فإنها إن طلقت قبل الدخول يجب لها في قول الأحناف، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو مقابل المشهور عند المالكية، وهو قول الظاهرية، وغيرهم، متعة واجبة بقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَنْفِرُوهُنَّ لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَعْوِهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٣).

وعن سهل بن سعد وأبي أسد رضي الله عنهمما قالا: "إن رسول الله ﷺ تزوج أميمة بنت شراحيل فلما أن أدخلت عليه ﷺ بسط يده إليها فكانها كرهت ذلك، فأمر أبا أسد أن يجهزها

(١) سورة النساء: الآيات (٢٠، ٢١).

(٢) سورة البقرة: الآيات (٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٤١).

ويكسوها ثوبين أزرقين".^(١)

ومتعة المرأة: هي ما وصلت به بعد الطلاق لتنفع به، من مال ونحوه، وقد عرفها المالكية بقولهم هي: "ما يعطيه الزوج للمطلقة تخفيفاً للألم الذي حصل لها من طلاقه إليها، ويعطيه المطلق على قدر حاله، حسب يسره وعسره".^(٢)

وقد أخذ القانون بمذهب الحنفية، ورواية عند الشافعية، وقول عند الحنابلة أن المتعة لما وجبت بدلاً عن مهر المثل وجب أن تقدر به، ولا يجوز الزيادة على الأصل، ولما كانت المسمى لها تستحق نصف المسمى، فكذلك المفوضة تستحق نصف مهر المثل.^(٣)

وأوجب لكل مطلقة بعد الدخول، بسبب يرجع إلى الزوج، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً بنوعيه متعة أخذها بقول مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها في كل مطلقة وإن دخل بها، إلا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها ولا متعة.

وأما مقدارها فيقول الإمام مالك: "ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها".^(٤) وقد حددها القانون بنفقة سنة كما هو نص الفقرة (د) في المادة (٥٢): "إذا كان سبب الطلاق من قبل الزوج فلها متعة تقدر بنفقة سنة".

والفقرة (ب) من المادة (٩٤): تستحق المطلقة بعد الدخول متعة الطلاق إذا كان بغير سبب منها وتقدر بحسب يسر المطلق ومدة الزواج وظروف الطلاق، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٥٢).

وقد جاء في منطوق حكم المحكمة الشرعية الكبرى الثانية في الدعوى ١٤ / ٢٠١٠ / ٧٣١ : (٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته، برقم ٤٩٥٧.

(٢) الإحسائي. عبد العزيز حمد آل مبارك. تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك بشرح الشيخ محمد الشيباني. ط أولى. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٨٨، ١٦٠ / ٣، وعرفها الشافعية كما في مغني المحتاج ٢٤١ / ٣ بقولهم: "مال يجب على الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشرط".

(٣) انظر: البائع ٤٠٣ / ٢، مغني المحتاج ٣ / ٢٤٢، الإنفاق ٨ / ٣٠٠ وما بعدها.

(٤) الموطن ١١٨٩ / ٢ - ٥٧٣ / ٢، والاستذكار ٦ / ١٢٠.

حيث إن المدّعية طلّقت من المدّعى عليه للضرر فتستحق متعة تقدر بنفقة سنة إعمالاً للمادة (٥٢) الفقرة (د) من قانون أحكام الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ م فإنه لما كان ذلك فإن المحكمة تقدر نفقة المتعة - /٦٠٠ دينار (ستمائة دينار بحريني)، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بإلزام المدّعى عليه بأن يدفع للمدّعية نفقة متعة مقدارها - /٦٠٠ دينار (ستمائة دينار بحريني).

ثانياً: حقها في نفقة العدة:

لقد أجمع أهل العلم على أن المطلقة قبل الدخول لا تستحق نفقة عدة، لعدم لزوم العدة في حقها، وأجمعوا على حق المطلقة رجعياً في النفقة الشاملة طوال عدتها، وأجمعوا على أن المطلقة الحامل تستحق النفقة والسكنى، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ﴾^(١).

واختلفوا في نفقة المطلقة طلاقاً بائنما غير الحامل.^(٢)

أما القانون فقد نص على المستحقة للنفقة من المطلقات في البنود (أ، ب، ج) من المادة (٥٢):

- أ- تجب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي أو فسخ أو دخول في زواج غير صحيح.
- ب- لا نفقة للمعتدة من طلاق بائن بسبب يرجع إليها، وإنما لها حق السكن طوال عدتها.
- ج- متى كانت المطلقة حاملاً وجب لها على مطلقتها نفقة وكسوة ومسكن خلال عدتها التي تنتهي بالوضع.

: والمادة (١١٧):

على القاضي أثناء النظر في دعوى التطليق، أن يحكم باتخاذ إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد وما يتعلق بحضانتهم وزيارتهم.

(١) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠١ / ٥ وما بعدها، بداية المجتهد ٤ / ٤٠٨-٤١٠، الحاوي الكبير ١٤ / ٢٨٢-٢٨٥، المغني بتحقيق التركي ١١ / ٤٠٢-٤٠٤.

وقد أخذ القانون في هاتين المادتين بما يلي:

١- أن نفقة العدة تجب للمطلقة بعد الدخول : أما المطلقة قبل الدخول فلا، لأنه لا تلزمها عدة.

٢- لقد سوّى القانون بين المطلقة طلاقاً رجعياً، والمطلقة طلاقاً بائناً، بسبب لا يرجع إليها، والمعتدة من فسخ لطارئ منع استمرار الزواج، أو لعيوب العقد عند نشأتها فمنع صحته، مع مراعاة القيود المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من القانون.

ويثبت لهؤلاء المعتدات نفقة شاملة ما تشمله نفقة الزوجة، باعتبار أن المعتدة هي زوجة حكماً أو اعتباراً، فالمعتدة من طلاق رجعي زوجة، والمستبرئة والمعتدة من طلاق بائن محتبسة لحق المطلق / المفارق، تحصيناً لمائه.

وتستحق النفقة ما بقيت العدة، وبحد أقصى سنة من ابتدائها (م ١٢٤ من القانون).

وقد جاء في حكم المحكمة الكبرى الشرعية السنوية الثانية في الدعوى ٢٠١١/١٤/٢٥٥: (حيث إن المادة رقم ٥٢) وفي الفقرة (أ، ب، ج) نصت على وجوب النفقة الشاملة للمعتدة من طلاق رجعي، أو فسخ، أو من دخول غير صحيح، كذا إذا كان الطلاق بائناً بسبب يرجع إليه، كما أفادت بعموم الحال إذا كانت المطلقة حاملاً حتى تضع حملها ويثبت لهؤلاء المعتدات نفقة شاملة ما تشمله نفقة الزوجية باعتبار أن المعتدة هي زوجة حكماً أو اعتباراً كما تقرر أنها تستحق ما بقيت العدة وبحد أقصى سنة من ابتدائها.

وحيث إن المادة (٥٢) الفقرة (د)، والمادة (٩٤) الفقرة (ب) من قانون أحکام الأسرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ م قررتا أن الطلاق إذا كان من قبل الزوج فلها متعة تقدر بستة عشرة حال المنفق يسراً وعسراً، كما ثبت أن المدعى عليه يعمل في الأعمال الحرّة، وقد دام الزواج أكثر من ثلاثين عاماً، وكان ينفق في حال زواجه نفقة تقدر بـ ٥٠٠ ديناراً ليد المدعى.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعى نفقة عدتها بواقع ١٥٠٠ ديناراً لثلاثة شهور، ومبلغ ٦٠٠٠ متعة طلاق لمدة سنة.

٣- المطلقة بسبب يرجع إليها إما أن تكون حاملاً، أو غير حامل:

أ- فإن لم تكن حاملاً استحقت السكينة دون سواها من مشتملات النفقة طوال عدتها، وأقصاها كما قلنا سنة.

ب- وإن كانت حاملاً استحقت السكينة، والمطعم، والملبس، حتى تضع حملها، ويلتزم صاحب الحمل بنفقات متابعة الحمل، ونفقات النفاس والولادة باعتبارها نفقة ولد، بمقتضى مشهور المذهب عند المالكية.^(١)

٤- نفقة المعتمدة من وفاة:

أما المعتمدة من وفاة فهذه لا نفقة لها طوال مدة العدة على قول جمهور الفقهاء، وهو الذي أخذ به القانون (م/ج/٥٦).

على أن بعض أهل العلم رأيا آخر يقول بحق المعتمدة من وفاة في نفقة عده، وأن هذا الحق يثبت في تركة المتوفى - الزوج - فإن لم يترك مالاً فنفقتها في مالها هي أو في مال من تجب عليه نفقتها من أقاربها، وقد كنا نود لو أخذ القانون بهذا الرأي.^(٢)

(١) الفقه المالكي وأدلته /٤، ٢١٣، ٢٥٩، ٢٦٨.

(٢) هذا قول الهادي وجماعة من الزيدية، حكاها الصناعي. محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام. ط دار الحديث ١٩٩٦، ٣٢٤، وفي أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢٧.

المبحث الثاني حقها في حضانة أولادها

من أهم مميزات القانون البحريني هو شدة عنايته بموضوع حضانة الأولاد بعد انتهاء العلاقة الزوجية فقد خصص له ١٨ مادة من مواده الـ ١٤٥، وهي المواد (١٤٣-١٢٧) وسبقتها المادة (٩٣)، وجاءت نصوصها على النحو التالي:

المادة (١٢٧)

الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس.

المادة (١٢٨)

تنتهي حضانة النساء ببلوغ الغلام خمس عشرة سنة وبالنسبة للأئمّة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

المادة (١٢٩)

إذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة، أو بلغت الأئمّة سبع عشرة سنة ولم يتزوج ولم يدخل بها الزوج، فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانته، فإن اختار أيٌّ منهما الحاضنة استمر معها دون أجر حضانة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٤٠) من هذا القانون.

المادة (١٣١)

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٠) من هذا القانون يتعمّن أن يتوافر في الحاضن ما يأتي:

أ- إذا كانت امرأة: ألا تكون متزوجة بأجنبي عن المحسوبين إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحسوبين.

ب- إذا كان رجلاً:

١- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

٢- أن يكون ذارم محرم للمحضون إذا كان المحضون أثني.

(المادة ١٣٢)

الحضانة من واجبات الأبوين معًا ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهيا للأم، ثم لأم الأم وإن علت، ثم لأم الأب، كما تكون الحضانة لأخت المحضون، ثم خالته، ثم جدته لأبيه، ثم بنت أخيه، ثم بنت اخته، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم ثم لأب.

(المادة ١٣٣)

إذا لم يوجد الأبوان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها، اختيار القاضي من يراه صالحًا من أقارب المحضون، ثم من غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض.

(المادة ١٣٤)

للقاضي الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في الشؤون النفسية والاجتماعية عند الحكم بتقرير الحضانة مراعاة للمصلحة الراجحة للأولاد بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

(المادة ١٣٥)

الحكم بالحضانة يستبع الحضان بكافة أوراق المحضون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولًا بالنفاذ المعجل.

(المادة ١٣٦)

أ. إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لأسباب سائغة.

ب. إذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه فتلزم بحضانته.

(المادة ١٣٧)

يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون النظر في شئونه وتأديبه وتوجيهه وتعليمه، ولا

بيت إلا عند حاضنته ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك.

(المادة ١٣٨)

أ. ليس للحاضنة أن ت safر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن وليه أو وصيه.

ب. ليس للولي أبداً كان أو غيره أن ي safر بالمحضون سفر إقامة في مدة حضانته إلا بإذن حاضنته.

(المادة ١٣٩)

لمستحق الحضانة الحق في الإقامة في البلاد مدة حضانته إذا كان المحضون يحمل الجنسية البحرينية، ما لم يصدر الحاضن حكم يقضي بتسفيره.

(المادة ١٤٠)

يسقط حق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية:

أ. إذا انتفى أحد الشروط المذكورة في المواد (١٣٠)، (١٣١) من هذا القانون.

ب. إذا استوطن الحاضن بذلك يصعب معه على ولي المحضون القيام بواجباته، وذلك دون الإخلال بالمادة (١٣٨) من هذا القانون.

ج. إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير العجز البدني، ما لم يقبل مستحق الحضانة ذلك صراحة أو ضمناً.

(المادة ١٤١)

تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

(المادة ١٤٢)

أ. إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيتحقق للأخر زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ب. إذا كان أحد أبيي المحضون متوفى أو غائباً يتحقق لأقارب المحضون المحارم زيارته واستزارته واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ج. إذا كان المحضون لدى غير أبيه يعين القاضي مستحق الزيارة من أقاربه المحارم.

المادة (١٤٣)

أ. إذا تعذر تنظيم الزيارة اتفاقاً نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ب. لا ينفذ حكم الزيارة قهراً، فإذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بدون عذر إنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك مرة أخرى جاز لقاضي التنفيذ بناء على طلب مستحق الزيارة إحالة الملف إلى الملف إلى محكمة الموضوع لتقرر بصفة مستعجلة نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها مدة تقررها المحكمة ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

ج. إذا امتنع الحاضن عن تنفيذ الحكم بالزيارة بدون عذر وبعد إنذاره من القاضي، يكون للمحكوم له بدلاً من طلب الحضانة أن يطلب من قاضي التنفيذ حبس الحاضن.

المادة (٩٣)

أ- تستقل الحاضنة التي لا مسكن لها مع المحضون (واحداً أو أكثر) بمسكن الزوجية السابق حتى يهبيء والد المحضون مسكنًا مستقلاً مناسباً مجهزاً لإقامة الحاضنة مع المحضون طوال مدة الحضانة، إلا إذا كان المسكن قابلاً للقسمة فيلزم الزوج بقسمته، وذلك مع مراعاة المادتين (٦٧) و(٦٩) من هذا القانون.

ب- تستحق الحاضنة التي لها مسكن أو التي اختارت الأجرة بدلاً عن سكناها مع المحضون أجرة تقدر بالاتفاق أو الاجتهد القضائي مع مراعاة المادتين (٤٥) و(٦٣).

ولقد شملت هذه المواد كل ما يتعلق بحضانة الأولاد، وسوف نركز على أهم النقاط التي تناولتها فيما يتعلق بحق المرأة فيها، وذلك على النحو التالي:

١- بيان حدود صلاحية الأم في حضانة أولادها من خلال تعريف القانون لها في المادة (١٢٧) بأن: "الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس"، وفيها إضافة ذات قيمة غرضها حفظ حق الولي في الولاية على نفس المحضون أثناء وجوده في

حضرن حاضنته، ففي ظل مَدْ حضانة النساء إلى البلوغ أو ما بعده، ومع شكوى الأولياء من غصب حقوقهم في الولاية، ينبغي التأكيد على أن الحضانة لا تغلب يد الولي عن المحضون، ولا تحد من ولائه الشرعية عليه، فعلى الولي مراعاة أحوال المحضون، وتدبير أموره، بولاية كاملة غير منقوصة، وللحاضنة يد الحفظ والتربية، مع القيام بالضروريات التي لا تحتمل التأخير، كالعلاج ونحوه، وبذلك يجعل القانون ولاية مصالح الصغير إلى أبيه، لأنهما أقرب الناس إليه، وأكثرهم شفقة عليه، ورعاية مصالحه، وقد راعى الشارع ما هو الأصلح والأفعى للصغير، في توزيع الحقوق الواجبة له على أبيه، حتى يقوم كل منهما بما هو أقدر عليه من الآخر، فجعل أمر تربيته والعناية به في المرحلة الأولى من حياته للأم، وفوض حضانته إليها، لأنها أشدق عليه، وأرفق به من غيرها، وأقدر على تحمل المشاق في سبيل حضانته وتربيته، وأفرغ للقيام بخدمته في هذه المرحلة من حياته، وأما ولاية التصرف في نفس الصغير وما له فقد جعلت للأب، لأنه الأصلح لها من الأم.

٢ - تأكيد القانون أن الأم هي الأحق بحضانة أولادها بعد انتهاء العلاقة الزوجية في المادة (١٣٢) والفقرة (أ) من المادة (١٣٦)، استدلالاً بما ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنّ امرأة جاءت النبي ﷺ وقالت له: ((إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وحجرٌ له حواءً، وثديٌ له سقاءً، وإن أباه طلقني، وزعم أن ينزعه مني، فقال ﷺ: "أنت أحق به ما لم تتزوجي"))^(١)، وروي أن عمر بن الخطاب طلق امرأته جميلة وكان له منها ولد، ثم شجر الخلاف بينه وبين مطلقته بشأن حضانة ابنهما عاصم، وكل منهما يريد أن يضمّه إليه، فلما رفع هذا النزاع إلى الخليفة أبي بكر الصديق رض قضى بأن يبقى الولد مع أمه، وقال لعمر: "خل بينه وبينها، ريحها، ومسّها، ومسحها، وريتها خيراً له منك، حتى يشب الصبي ويختار لنفسه"^(٢)، وفي رواية: "خير من الشهد عندك"^(٣) وهي كلمات

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٦٧٠٧، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وأبو داود في الطلاق، باب: من أحق بالولد، برقم ٢٢٧٦، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في الطلاق، باب: ما قالوا في الأولياء والأعمام، برقم ١٩١٢٣، وعبد الرزاق في الطلاق، باب: أي الأبوين أحق بالولد، برقم ١٢٦٠١.

(٣) أخرجه الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في

لخصت حقيقة العلاقة التي تربط بين الأم وولدها، والتي يجب أن لا يتعدى عليها، والتسبب في حرمان كلا الطرفين من لذتها، ولذلك قال أبو بكر لعمر بعد أن قضى بالطفل للأم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لأُولهٗ والدة بولدها" ^(١).

وزيادة على ذلك أنه في حال انتقال الحضانة من الأم بسبب زواجهما أو وفاتها أو سقوط الحضانة عنها فإنها تتقل إلى نساء آخريات، ويبدأ بمن لهن قرابة بالأم، ثم قريبات الأب، استدلالاً بما روى أن ابنة حمزة اختص فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي - أي زوجتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: ((الحالة بمنزلة الأم)) ^(٢).

٣- بيان القانون أن الحضانة حق للأم وللمحضون وليس حقاً خالصاً لأحدهما، وإن كان حق المحضون فيها أظهر وأقوى،^(٤) كما هو واضح في المادتين (١٣٢، ١٣٣)، لذا فإنها ليس لها أن تمتلك عن قبولها، وللقاضي أن يجبرها على ذلك.

يضاف على ذلك ما ذكرناه سابقاً في المخالعة من تميّز للقانون في الفقرة (أ) من المادة (٩٨):

"لا يجوز أن يكون بدل الخلع التخلّي عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حق من حقوقهم، فإن وقع صلح الخلع وبطل الشرط، وكان لحاضتهم ضمهم ويلزم أبوهم بنفقتهم".

٤- لقد اختار القانون البحريني في المادة (١٢٨) التوافق مع القوانين العربية في تحديد مدة

تخریج الزيتعی. تحقیق: محمد عوامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة. السعودية. ط. الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م في الطلاق، باب: حضانة الولد ومن أحق به ٣/٢٦٦، وقال: غريب بهذا اللفظ.

(١) الأول هو الحزن على فراق أو الحنان إليه. ابن منظور، لسان العرب، مادة (ول هـ ٥٦١ / ١٣).

(٢) أخرجه البیهقی في السنن الکبری في كتاب النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وكانتا صغارا فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار، برقم ١٥٥٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبة إلى قبيلته أو نسبة، برقم ٢٥٥٢، وأيضاً داود في الطلاق، باب: من أحق بالولد، برقم ٢٢٨٠.

(٤) راجع: نصر الجندي. مبادئ القضاء الشرعي في حسين عاماً ص ٢٧٢، وانظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٦٠.

حضانة الأم الإلزامية لأولادها مذهب المالكية الذين ربطوها بالسن الذي يستغنى فيه الصغير عن خدمة النساء، وهذه السن لم يرد فيها نص، ومن ثم فقد اجتهد الفقهاء في ضوء ملاحظاتهم وتجاربهم لتحديد هذه السن، غير أنهم لاحظوا أن الفتاة تحتاج إلى ما لا يحتاجه الغلام كالتعرف على آداب النساء، وأشغالهن، فرأوا أن حضانة الصغير تنتهي ببلوغه، وحضانة الصغيرة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج.

ولعل سنته أنه بالبلوغ يبلغ الولد مبلغ الرجال ويمكّنه الزواج فيستغني عن خدمة النساء، أما الفتاة فلأن حاجتها إلى النساء أشد للتعرف على آداب النساء وأشغالهن، ولا يمكن انفراها فكانت الأم أحق بها^(١).

ولكن نظراً لتأخر الزواج في زماننا، قرر القانون في المادة (١٢٩) أن تكون السابعة عشرة هي أقصى سن حضانة الفتاة، فإذا بلغتها ولم تتزوج ويدخل بها الزوج رفعت عنها حضانة النساء، كما ترفع عن المحسنون الذكر ببلوغه الخامسة عشرة من عمره.

ومتى بلغ المحسنون، أو المحسنة، أقصى سن الحضانة فإنه يخier بين الانضمام إلى والده أو البقاء مع حاضنته، مع مراعاة أن هذا الاختيار يخضع لتقدير القضاء، فإن رأى أن اختياره ينطوي على ضرر يصيّبه كان للمحكمة الحكم برفضه، استناداً إلى وجوب تغليب مصلحة الصغير إذا ما تعارضت مع مصلحة الحاضنة، ومصلحة الأب، إعمالاً لقاعدة تغليب المصلحة الفضلي للصغير^(٢).

٥- في الوقت الذي اشترط فيه القانون حق الأم في حضانة أولادها عدم زواجهما بزوج آخر غير محرّم للمحسنة في الفقرة (أ) من المادة (١٣١) وفقاً لقول النبي ﷺ: ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) إلاّ أنه استثنى من ذلك لو قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحسنون، وكما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٥٩): "يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غير

(١) انظر: الفقه المالكي وأدلهه /٤٢٩٠ وما بعدها، عز الدين الغرياني ص ١١٤-١١٦.

(٢) أشرف كمال. قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها ص ٨٧٨.

الزوج إذا لم يكن لهم حاضن غيرها، أو يتضررون من مفارقتها، ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً،...."، وذلك عملاً بقول بعض الفقهاء^(١)، كابن عابدين الحنفي، فيقرر أنه قد يكون زوج الأم حنوناً شفوقاً، والقريب مبغضاً للصغير مؤذياً له، بل إن زوج الأم أقل إيذاء للصغير بكثير من زوجة الأب، ومدار الحضانة على نفع الولد، فلا ينزع من أمه لمجرد زواجهما من أجنبي، إلا إذا خشي من الزوج على الصغير.^(٢)

وللعلامة ابن القيم توجيه آخر مؤدah أن القول بسقوط الحضانة مبناه مراعاة حق الزوج الأجنبي، فإذا آثر الزوج (الأجنبي عن المحسوبون) ذلك، وطلبه، وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضى قائم فيترتب عليه آثره، يوضحه: أن سقوط الحضانة ليس حقاً لله، وإنما هو حق للزوج، وللطفل، وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز"^(٣).

٦- التأكيد على أن المرأة هي الأجرد بالحضانة، فقد حصر القانون في المادة (١٣٢) الفئات التي يحق لها الحصول على حضانة الأولاد في النساء عدا الأب، وفي الفقرة (١) من الفقرة (ب) للمادة (١٣١) اشترط في حال كون الحاضن رجلاً أن يكون لديه من يصلح للحضانة من النساء.

٧- أكد القانون في المادة (١٣٥) أحقيـةـ الحاضنةـ فيـ استلامـ كـافـةـ الـأـورـاقـ الشـبـوتـيـةـ الـلـازـمـةـ،ـ كـشـهـادـةـ الـمـيـلـادـ،ـ وـالـبـطـاقـةـ الـذـكـيـةـ لـقـيـامـهـ بـمـسـئـوليـاتـهـ فـيـ حـفـظـ وـتـرـبـيـةـ الـمـحـضـوـنـ الـمـرـتـبـةـ بـالـعـامـلـ مـعـ الـمـرـاقـقـ الـعـامـةـ،ـ الصـحـيـةـ،ـ وـالـأـمـنـيـةـ،ـ وـالـتـعـلـيمـيـةـ،ـ وـنـحـوـهـاـ،ـ وـورـدـ النـصـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـحـضـانـةـ يـسـتـبـعـ الـحـكـمـ بـهـذـهـ الـوـثـائـقـ جـمـيـعـهـاـ،ـ حـكـمـاـ مـشـمـوـلاـ بـالـنـفـاذـ الـمـعـجـلـ.

وقد جاء في حكم المحكمة الشرعية الصغرى السنية في الدعوى رقم ١٤ / ٢٠١٠ / ٨٨٩:

(وحيث إنه وبعد إثبات الحضانة للمدّعية ثبتت للمحكمة أحقيتها في المطالبة بالمستندات الأصلية الثبوتية كما هو المقرر شرعاً والثابت حكمًا وقانوناً بموجب المادة (١٣٥) من القانون الصادر

(١) انظر: الصادق الغرياني ص ٣٨٩-٣٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين / ٢ ٨٧٣ وما بعدها.

(٣) انظر: زاد المعاد / ٤، ٢٧٧، ٢٥٥ وما بعدها.

بمرسوم برقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ م تنص على أن (الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحسوبون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل)، الأمر الذي يسُوّغ للمحكمة إلزام المدعى عليها أن تسلّم المدعية المستندات الأصلية الثبوتية الخاصة بالبنت.... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بأن الحكم بالحضانة يستتبع الحكم للحاضن بكافة أوراق المحسوبون الثبوتية ويكون هذا الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل حضانة البنت... للمدعية عمتها مع إلزام المدعى عليها بتسليم المدعية كافة الأوراق الثبوتية الخاصة بالبنت...).

٨- أكد القانون في المادة (١٢٩) على أحقيّة الأم الحاضنة على أخذ أجرة الحضانة الإلزامية، إلى أن يبلغ الصبي ١٥ سنة، والبنت ١٧ سنة.

٩- لقد حرص القانون في المادة (٣٧) على التوفيق بين حق الوالي في متابعة شؤون المحسوبون، وتأديبه، وتوجيهه، وتعليمه، وبداهـة فإن التأديب والتوجيه، وقياس مدى التحصيل الدراسي يقتضي نوعاً من الصحبة، ومخافـة أن يُفـرطـ الوالـيـ في صـحبـةـ الـمحـسـوبـونـ فيـضـيـعـ حقـ الـحـاضـنـةـ فيـ ضـمـهـ نـصـ علىـ أنهـ لاـ يـجـوزـ أنـ تـهـدرـ حقـ الـحـاضـنـةـ فيـ أـنـ يـبـيـتـ الـولـدـ عـنـدـهـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ فيـ الذـكـرـ،ـ وـسـوـىـ الشـافـعـيـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـشـيـ (١)ـ وـالـأـخـيـرـ أـنـسـبـ لـزـمانـناـ،ـ حـيـثـ تـعـلـمـ الـبـنـتـ كـمـاـ يـتـعـلـمـ الـولـدـ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـتـخـصـيـصـ الـغـلامـ وـجـهـ (٢)ـ وـمـقـتـضـيـ نـصـ المـادـةـ (١٣٧)ـ يـشـمـلـهـمـاـ،ـ حـيـثـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـحـصـرـ.

ولكن لما كان مدار الحضانة على نفع المحسوبون رؤي الإفساح للقاضي في أمر مبيت المحسوبون مع وليه، فله أن يقضى بأن يكون برفقة وليه ليلاً، أو في بعض الليالي، لسبب يقتضي

(١) انظر المدونة/٢/٣٥٦، الحبيب بن طاهر /٤٢٩١، المغني لابن قدامة /١١/٤١٨ وما بعدها.

(٢) راجع الأم للشافعي /٥/٨٢ قال: "ولا يمنع الأب من تأديب ولده، سواء في ذلك الذكر والأئمـيـ، ويخرج الغلام إلى الكتاب، والصناعة، إن كان من أهلها، ويأوي عند أمـهـ".

(٣) يقوـيـ ذـلـكـ تعـلـيلـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ المـغـنـيـ /١٤/٤١٨ـ:ـ "إـذـاـ كـانـتـ الجـارـيـةـ عـنـدـ الـأـمـ أـوـ عـنـدـ الـأـبـ فـإـنـهـاـ تـكـوـنـ عـنـدـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ،ـ لـأـنـ تـأـدـيـبـهـاـ وـتـخـرـيـجـهـاـ فـيـ جـوـفـ الـبـيـتـ،ـ مـنـ تـعـلـيمـهـاـ الـغـلـلـ وـالـطـبـخـ وـغـيـرـهـمـاـ،ـ وـلـاـ حـاجـةـ بـهـاـ إـلـىـ إـخـرـاجـهـاـ،ـ وـلـاـ يـمـنـعـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ زـيـارـتـهـاـ عـنـ الـآـخـرـ".ـ وـهـوـ وـاـضـحـ فـيـ أـلـاـ حـاجـةـ لـلـبـنـتـ فـيـ خـرـوجـهـ مـنـ الـمـنـزـلـ،ـ فـتـعـلـيمـهـاـ فـيـ جـوـفـهـ،ـ بـخـلـافـ زـمـانـهـ.

ذلك.

١٠ - أحقيـة الحاضنة في السفر بالمحضون السفر القصير المؤقت، كسفر الزيارة أو السياحة بعد إذن وليه، وهو ما يفهم من نص الفقرة (أ) من المادة (١٣٨) التي اشترطت إذن الولي أو الوصي عند إرادة الحاضنة السفر بالمحضون إلى دولة أخرى سفر الإقامة.

١١ - أحقيـتها في منع ولي المـحضـون من السـفـر به سـفـر إـقـامـة إـلـى دـوـلـة أـخـرـى، وهو ما نـصـ به الفقرة (ب) من المادة (١٣٨).

١٢ - نـصـ القانون في المادة (١٣٩) عـلـى أحـقـيـةـ الحـاضـنـةـ فيـ الإـقـامـةـ فيـ الـبـلـادـ مـدـةـ حـضـانـتـهاـ للمـحـضـونـ الـحـاـمـلـ لـلـجـنـسـيـةـ الـبـحـرـيـنـيـةـ،ـ وـهـوـ نـصـ لـيـسـ لـهـ نـظـيرـ إـلـاـ فيـ الـقـانـونـ الـقـطـرـيـ (مـ ١٧٧ـ)ـ الـذـيـ صـاغـهـ^(١)ـ بـمـاـ يـنـاسـبـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـوـجـهـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ،ـ لـاـ الـمـخـاطـبـةـ لـلـسـلـطـاتـ الـعـامـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ حالـ النـصـ الـبـحـرـيـنـيـ.

وـهـوـ نـصـ يـنـتـنـاسـ بـمـعـ حـدـيـثـ "ـ لـاـ تـوـلـهـ وـالـدـةـ بـولـدـهـ"ـ،ـ وـحـلـ عـمـلـيـ لـلـتـوـفـيقـ بـيـنـ الـحـقـوقـ الـمـتـعـارـضـةـ فـيـ الـحـضـانـةـ،ـ وـاسـتـجـابـةـ حـقـيقـيـةـ لـاعـتـارـ الـمـصـلـحـةـ الـفـضـلـيـ لـلـمـحـضـونـ،ـ وـتـمـكـينـ الـمـرـأـةـ،ـ وـإـعـلـاءـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

ولـكـنـهاـ خـارـجـ صـلـاحـيـةـ وـلـيـ الـمـحـضـونـ،ـ بـلـ وـخـارـجـ صـلـاحـيـاتـ الـمـحـكـمـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ مـمـاـ سـيـؤـديـ إـلـىـ التـنـازـعـ فـيـ الـاـخـتـصـاصـ الـقـضـائـيـ،ـ فـاـلـإـذـنـ بـالـإـقـامـةـ،ـ وـالـأـمـرـ بـالـمـغـادـرـةـ قـرـارـانـ إـدـارـيـانـ،ـ تـخـصـ بـنـظـرـهـماـ الـدـوـائـرـ الـقـضـائـيـةـ الـإـدـارـيـةـ،ـ لـاـ الـمـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ.

لـهـذـاـ فـإـنـاـ نـدـعـمـ النـصـ فـيـ غـايـتـهـ وـمـقـصـدـهـ،ـ وـنـتـمنـىـ عـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ الـنـظـرـ فـيـهـ.

١٣ - تـأـكـيدـ الفـقـرةـ (أ)ـ مـنـ المـادـةـ (١٤٢ـ)ـ لـحـقـ الـأـمـ فـيـ رـؤـيـةـ أـلـادـهـ الـمـحـضـونـينـ عـنـ غـيرـهـاـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـأـبـ أـوـ غـيرـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ اـتـقـقـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـبـوـيـنـ إـذـاـ اـفـتـرـقـ حـقـ رـؤـيـةـ

(١) وـنـصـهـاـ:ـ إـذـاـ كـانـتـ الـحـاضـنـةـ الـمـطلـقـةـ أـجـنـيـةـ مـقـيـمةـ مـعـ أـهـلـهـاـ فـيـ قـطـرـ،ـ أـوـ كـانـتـ مـقـيـمةـ بـكـفـالـةـ كـفـيلـ آخـرـ قـبـلـ الزـوـاجـ،ـ فـعـلـيـ الزـوـجـ الـمـطـلـقـ نـقـلـ كـفـالـتـهـ إـلـىـ كـفـيلـ مـنـاسـبـ،ـ فـإـنـ اـمـتـنـعـ أـمـرـتـ الـمـحـكـمـةـ بـنـقـلـ كـفـالـتـهـ،ـ وـلـاـ يـحـقـ لـلـوـلـيـ إـلـغـاءـ كـفـالـةـ الـمـحـضـونـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ الـحـضـانـةــ.

الصغرى وزيارته، واصطحابه، ففي منح الجليل: "وَقُضِيَ لِأَوْلَادِهَا مِنْ غَيْرِهِ، الصغار، بالدخول لها كل يوم مرة، لنظرها حالهم، وقضى لـأَوْلَادِهَا مِنْ غَيْرِهِ، الكبار، بالدخول لها كل جمعة مرة" ^(١).

وفي جامع أحكام الصغار للأستروشني الحنفي: "إذا كان الغلام أو الجارية عند الأم فليس لها أن تمنع الأب من تعاهدهما، وإن صارا إلى الأب فليس له أن يمنع الأم من تعاهدهما، والنظر إليهما" ^(٢).

وفي المحرر للحنابلة: "إإن حكمنا به للأب، أو عملاً باختياره، كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع أن يزور أمه، ولا تمنع هي من تمربيته، وإن حكمنا به لأمه كان عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً، ليؤدبه ويعلمه صناعة...، وإن بلغت الجارية السن كانت عند أبيها، ولا تمنع الأم من زيارتها" ^(٣).

وللقاضي - وفقاً للفقرة (أ) من المادة (١٤٣) - أن يحدد زمان الزيارة ومكانتها عند التخاصم، ويقرر اصطحاب الطفل والمبيت من عدمه، بناء على مصلحة الطفل، ونظراً للظروف الملائمة للقضية، وتتغير الأحكام بتقدم سن الطفل وتغير الأحوال حسب اجتهاد القاضي، وإذا كان ثمة اتفاق بين الزوجين مدوّناً بوثيقة الطلاق، أو أثبتت بالبينة، وجب العمل به، والتقييد بمقتضاه، وإذا وقع اتفاق ما بين طرفيه، وكان مخالفًا للشرع، أو معارضًا لمصلحة الطفل، أو مضرًا لأحد الطرفين، فللقاضي نقضه أو تصحيحه ما أمكنه، إذا طلب ذلك أحد الطرفين أو كلاهما.

١٤ - إقرار القانون في المادة (١٤١) لأحقيتها في استرداد حقها في الحضانة إذا زال سبب إسقاطها عنها، أخذًا بما اتفق عليه الفقهاء أن الحضانة إذا سقطت لقيام مانع حال دون الاستحقاق، كعدم القدرة على القيام بمسؤوليات الحضانة، أو زواجهها من أجنبي ثم تطليقه إياها أو وفاته، فإنها تعود بزوال هذا المانع ^(٤).

(١) منح الجليل ٤/٣٩٤ وما بعدها.

(٢) الإستروشني. محمد بن محمود بن الحسين. أحكام الصغار بتحقيق عبد الحميد البيرلي ١/٢٨٥.

(٣) ابن تيمية. عبد السلام بن عبد الله (مجد الدين) المحرر في فقه الإمام أحمد. ط دار الكتاب العربي. بيروت، ٢/١٢٠.

(٤) المغني ١١/٤٢٨.

المبحث الثالث حكم عام قبول شهادتها

نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤٤) على الآتي:

أ- تقبل شهادة النساء في معرض الإثبات في الزواج والطلاق والضرر والحضانة وغير ذلك مما تطلّع عليه النساء غالباً.

لقد أخذ القانون بمذهب الظاهريّة، وما رجحه ابن قيم الجوزيّة، وكثير من المحققين^(١) من قبول شهادة النساء عموماً، وقبولها في الزواج، والطلاق، والضرر لعموم الأدلة، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رض، عن النبي ﷺ قال: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا: بلى قال: فذلك من نقصان عقلها))^(٢)، فأخبر الرسول ﷺ أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وأطلق ذلك في عموم ما يطلب فيه الشهادة ولم يستثن الحدود والقصاص، مما يدل على عموم قبول شهادتها.

ومن بديع ما قاله ابن القيم في الإعلام: ولا يلزم إذا لم يشهد هذا الأكمل أن لا يقبل عليه شهادة النصاب الأنفع، فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق.^(٣) خلافاً لرأي الأئمة الأربعة، القائلين بجواز شهادتهن مع الرجال في الديون والأموال وما يؤول إليها دون غيرها من أنواع الشهادات.^(٤)

ففي الدعوى ٢٠١٠/١٤٠٨/١٤٨٦ ورد في حيثياتها الآتي: " طلبت المدعية الاستماع إلى بيّتها فحضر الشاهد الأول ويدعى، وحضرت الشاهدة الثانية وتدعى، وبعد أدائهمما القسم والتعريف شهداً أن المدعى عليه هجر المدعية مدة خمس سنوات وكان ينفق في حينها نفقة متقطعة...".

(١) انظر: شلتوت. محمود. الإسلام عقيدة وشريعة ط ١٩٨٠ ص ١٣٩-١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الحيسن، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٢٩٨.

(٣) إعلام الموقعين ١/٩٣، وهو قول شائع في كثير من مصنفاته، وأحياناً يحكى أنه من قول شيخه ابن تيمية، رحمهما الله، كما في الطرق الحكمية ص ٦٧.

(٤) د. الزحيلي ١٦٨ وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي يسر لي إتمام هذه الدراسة التي أسأله تعالى أن أكون قد وفقت لتناولها على الوجه الصحيح، وأعطيتها حقها بقدر الاستطاعة، فإن أصبت فبنوفيقه وعونه سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة وزيف الشيطان فأستغفره وأتوب إليه.

وختاماً أورد أهم النتائج والتوصيات على النحو الآتي:
أهم النتائج:

- ١ - توصلت هذه الدراسة من خلال مهنته الأكاديمية ودراساته السابقة في المجال ذاته تبين وجود جهل بفحوى قانون أحكام الأسرة الصادر بقانون لسنة ٢٠٠٩ من أغلب فئات المجتمع البحريني، بل ومن فئات ذات اختصاص كالماذونين، والعاملين في الجمعيات الحقوقية والنسائية، ومراكز الإصلاح الأسري.
- ٢ - كثير من حقوق المرأة كانت مجحولة لدى كثير من النساء بسبب عدم قدرتهن على التعامل مع كتب الفقه وأقوال الفقهاء الكثيرة، لذا ستصبح هذه الدراسة مصدراً سهلاً لهؤلاء النساء لمعرفة هذه الحقوق بصورة مباشرة.
- ٣ - لقد أعاد القانون البحريني للمرأة بعض حقوقها المنهضومة سابقاً بسبب التضارب في اجتهادات القضاة، أو بسبب أخذهم بعضهم لآراء مرجوحة لا تناسب مع مقاصد الشريعة، كقبول القضاة تنازل الأم عن حضانة أولادها أو بعض حقوقهم في مقابل حصولها على الخلع من زوجها قبل صدور القانون، وقد منع القانون الصادر هذا البطل.
- ٤ - هناك بعض المواد بحاجة إلى إعادة نظر، كعدم استحقاق الزوجة تمام مهرها عند الطلاق بعد حصول الخلوة الشرعية قبل الدخول المعلن، علمًا بأن واقع أغلب الحالات يحدث فيها ما يحدث في الدخول المعلن، واشترط مرور أربع سنوات على غياب الزوج مجهول المكان أو المفقود لحصول الزوجة التطبيق.
- ٥ - وجود أخطاء في تطبيق بعض المواد القانونية في الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية، كما هو

موضع خلال الدراسة، خاصة في قضايا إثبات النسب.

- ٦- عدم تطبيق مواد الإصلاح والتحكيم بين الزوجين بالصورة الصحيحة كما وضحت الدراسة.
- ٧- صعوبة حصول الباحث في موضوع يتعلق بتطبيقات المحاكم الشرعية على الأحكام الصادرة بحجة الحفاظ على سرية القضايا الأسرية، وعدم التفريق بين الغرض الشخصي والغرض العام المتمثل بالدراسات والبحوث التي تعم فائدتها الجميع.

أهم التوصيات:

- ١- توصي الدراسة الجهات ذات الاختصاص: المجلس الأعلى للمرأة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، هيئة الإذاعة والتلفزيون، الجمعيات النسائية، مراكز الإصلاح الأسري، وغيرها...، كل بحسب أجهزته ودوائره بالاهتمام بالجانب التوعوي فيما احتواه القانون من بيان للحقوق عن طريق المحاضرات والندوات والورش، وتوزيع المطبوعات، وغيرها من الوسائل.
- ٢- تفعيل المواد (١٠٢-١٠٧) المتعلقة بالتحكيم بين الزوجين بالصورة الإيجابية، بجعلها إلزامية كما هو الحال في الكويت وإمارة دبي.
- ٤- توصي الدراسة المجلس الأعلى للقضاء بضرورة الاهتمام بمتابعة مدى صحة تطبيق مواد القانون الصادر بالتعاون مع جهات بحثية موثوقة ومشهود لها بالحيادية.
- ٥- توصي الدراسة المجلس الأعلى للقضاء بتخصيص قسم للدراسات والبحوث تابع للمحاكم الشرعية لدراسة أهم المشكلات التي تؤدي لزيادة عدد القضايا الأسرية في مملكة البحرين وإيجاد الحلول المناسبة.
- ٦- توصي الدراسة المجلس الأعلى للقضاء بالتعاون مع الباحثين في كتابة بحوثهم ودراساتهم العلمية بتوفير المعلومات ذات العلاقة بهذا الموضوع.

قائمة المراجع

- ١- الإحسائي. عبدالعزيز حمد آل مبارك. تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك بشرح الشيخ محمد الشيباني. ط أولى. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٨٨.
- ٢- الإستروشنى. محمد بن محمود بن الحسين. أحكام الصغار. بتحقيق عبد الحميد البيرلى (بدون سنة طبع).
- ٣- الأصبهى. مالك بن أنس. المدونة الكبرى دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ. م ١٩٩٤.
- الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبى - الإمارات. ط. الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.
- ٤- الألبانى. محمد ناصر الدين صحيح سنن أبي داود. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الكويت. ط الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- صحيح سنن الترمذى.
- صحيح سن النسائي
- صحيح سنن ابن ماجه
- ٥- أمين. قاسم. تحرير المرأة. نسخة إلكترونية PDF.
- ٦- البخارى. عمر بن عبد العزيز بن مازة (الصدر الشهيد) شرح كتاب النفقات للخصاف بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني. توزيع الدار السلفية. الهند
- ٧- البخارى. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. صحيح الجامع (صحيح البخارى). تحقيق مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. بيروت. ط الثالثة. ١٩٨٧.
- ٨- البار. محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرآن . نشر الدار السعودية ١٩٩١.
- ٩- البرى. زكريا. الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية. من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية (بدون سنة طبع).

- ١٠ - البلاجي. محمد أحمد. دراسات في أحكام الأسرة. دار التقوى. مصر ٢٠٠١-٥١٤٢١ م.
- ١١ - البهوقي. كشاف القناع، بتحقيق محمد أمين الصناوي. ط عالم الكتب، وبتحقيق وتخريج وتوثيق لجنة مشكلة بمعرفة وزارة العدل السعودية. ط وزارة العدل. وطبعة م الشرفية القاهرة ١٣١٩ هـ.
- ١٢ - البيهقي. أحمد بن حسين بن علي. سنن البيهقي الكبرى. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٣ - الترمذى. محمد بن عيسى. سنن الترمذى. تحقيق أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت (بدون سنة طبع).
- ١٤ - التوزري. عثمان بن المكي. توضيح الأحكام بشرح تحفة الحكم . ط المطبعة التونسية ١٣٣٩ هـ.
- ١٥ - ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني. مجموع الفتاوى. تحقيق أنور الباز وعامر الجزار. دار الوفاء (بدون سنة طبع)، وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله (بدون سنة طبع).
- ١٦ - ابن تيمية. عبدالسلام بن عبدالله (مجد الدين) المحرر في فقه الإمام أحمد. ط دار الكتاب العربي. بيروت.
- ١٧ - الثاقب. فهد. المرأة والطلاق في المجتمع الكويتي: الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية. المجلس العلمي بجامعة الكويت ١٩٩٩.
- ١٨ - جاد الحق على جاد الحق. التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان والإجهاض. ضمن بحوث المؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٨٣.
- ١٩ - الجندي. أحمد نصر. الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة. نشر دار عالم الكتب القانونية ٢٠٠٧.

- التعليق على قانون الأحوال الشخصية (المصري) ط ١٩٩٨.
 - التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية / مصر. ط ثانية ٢٠٠٣.
 - النسب في الإسلام والأرحام البديلة. دار الكتب القانونية ٢٠٠٣.
- ٢٠- ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد التميمي. صحيح ابن حبان بترتيب علي ابن بلبان (الأمير). مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ٢١- ابن حنبل. أحمد بن محمد أبو عبد الله (صاحب المذهب). مسنده الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وأخرون، وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ٢٢- ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. المحلّي. تصحیح حسن زیدان طلبة. طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٥.
- ٢٣- الحصري. أحمد. النكاح والقضايا المتعاقبة به ط. ٢٠٠٤.
- ٢٤- الخطاب. محمد بن محمد. مواهب الحليل في شرح مختصر خليل. ط ثلاثة. دار الفكر ١٩٩٢.
- ٢٥- حمد. أحمد النسب في الشريعة والقانون. نشر دار القلم ١٩٨٣.
- ٢٦- الحلّي. جعفر بن الحسين. شرائع الإسلام بشرح جواهر الكلام للنجفي.
- ٢٧- الخفيف. علي. النيابة عن الغير في التصرف. ط مطابع دار الكتاب العربي ١٩٥٤.
- ٢٨- خليل. علي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي (بدون سنة طبع).
- ٢٩- أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد. دار الفكر. بيروت (بدون سنة طبع).
- ٣٠- الدارقطني. علي بن عمر أبي الحسن. سنن الدارقطني. عالم الكتب ومكتبة المتنبي. القاهرة (بدون سنة طبع).

- ٣١- الدسوقي. محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط عيسى الحلبي (بدون سنة طبع).
- ٣٢- الذهبي. محمد حسين. الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بين أهل السنة ومذهب الجعفرية. دار الكتب الحديقة. ١٩٦٧.
- ٣٣- ابن رشد. محمد بن أحمد (الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتضى بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معاوض. ط دار الكتب العلمية. ١٩٩٦.
- ٣٤- ابن رشد. محمد بن أحمد (الجد). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجة، بتحقيق د. محمد حجي. ط ثانية. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٨٨.
- ٣٥- رضا. محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩٠.
- ٣٦- الزرقا. مصطفى أحمد. المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون العربي. ط دار القلم. ١٩٩٦.
- ٣٧- الزرقاني. عبدالباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. ط دار الفكر. وبحاشية الرهوني. ط الأميرية (بدون سنة طبع).
- ٣٨- الزركشي. بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتب. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٩- أبو زهرة. محمد. الأحوال الشخصية. ط دار الفكر العربي (بدون سنة طبع).
- ٤٠- الزبياري. عامر سعيد. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية. ط أولى. دار ابن حزم ١٩٩٧.
- ٤١- الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. نصب الرأية لأحاديث الهدایة مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة. السعودية. ط.

الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٤٢ - السباعي. مصطفى. مشروع الحوال الشخصية السوري. دار الوراق. سوريا. ط.

٢٠٠١. التاسعة

٤٣ - السرخسي. محمد بن أحمد بن سهل. المبسوط. ط دار السعادة (بدون سنة طبع).

٤٤ - ابن سلمون. عبدالله بن عبد الله. العقد المنظم للحكام في ما يجري بين أيديهم من الأحكام. بهامش تبصرة الحكم لابن فرحون. ط دار الكتب مصورة عن الأشرفية

١٣٠١ هـ.

٤٥ - الشاطبي. إبراهيم بن موسى. المواقفات في أصول الشريعة بتحقيق محمد عبد القادر الفاضلي. ط أولى. المكتبة العصرية. بيروت ٢٠٠٢.

٤٦ - الشافعي. محمد بن إدريس. الأم. تحقيق رفعت فوزي عبدالمطلب. دار الوفاء. ط.
الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

٤٧ - شامي. أحمد. قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات: دراسة فقهية ونقدية مقارنة (رسالة للماجستير مقدمة إلى كلية دار العلوم بالقاهرة). نشر دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية ٢٠١٠.

٤٨ - الشقة. محمد بشير. الفقه المالكي في ثوبه الجديد. ط أولى. دار القلم دمشق.
٢٠٠٣ / ١٤٢٤

٤٩ - شلتوت. محمود. الإسلام عقيدة وشريعة ط ١٩٨٠.

٥٠ - الشوكاني. محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. بتحقيق سامي الأثري. ط دار الفضيلة. الأولى. الرياض ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار شرح متن الأزهار. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٩٤، بتحقيق محمود إبراهيم زايد. ط أولى. دار الكتب العلمية.

- فتح القدير. دار ابن كثير. دمشق. ط. الأولى ١٩٩٤.

- نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار. مطبعة الحلبي ومكتبة دار التراث (بدون سنة طبع).
- ٥١ - الشيرازي. إبراهيم بن علي. المذهب في الفقه الشافعي. ط عيسى الحلبي. ط دار الكتب العلمية.
- ٥٢ - الصابوني. عبد الرحمن. نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام. مطبعة وهبة. ط التاسعة.
- ٥٣ - الصالح. محمد بن أحمد. فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وأثاره (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن من جامعة الزهر).
- ٥٤ - الصناعي. محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام. ط دار الحديث ١٩٩٦.
- ٥٥ - ابن طاهر. الحبيب بن طاهر. الفقه المالكي وأدله. نشر مؤسسة المعارف. ط الثالثة . ٢٠٠٥
- ٥٦ - طنطاوي. محمد محمود. الحال الشخصية في الشريعة الإسلامية (بدون سنة طبع).
- ٥٧ - ابن عابدين. محمد أمين. حاشية ابن عابدين على الدر المختار. ط دار إحياء التراث العربي. وطبعة دار الفكر . ١٩٩٥
- ٥٨ - عامر. عبدالعزيز. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: فقه وقضاء. الكتاب الثاني.
- ٥٩ - ابن عبدالرفيع. إبراهيم بن حسن. معين الحكم على القضايا والأحكام. بتحقيق محمد بن قاسم بن عياد. ط دار الغرب الإسلامي . ١٩٨٩
- ٦٠ - ابن عثيمين. محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط دار ابن الجوزي.
- ٦١ - العدوبي. علي. حاشية العدوبي على كفاية الطالب الرباني. ط الحسينية.
- ٦٢ - ابن العربي. محمد بن عبدالله. أحكام القرآن بتحقيق محمد علي الجاجاوي. ط دار الجيل . ١٩٨٧
- ٦٣ - العسقلاني. ابن حجر أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب. ط دار المعرفة ١٣٧٩ ، ط دار الحديث.

- ٦٤ - عطا. عبدالقادر أحمد. اللقاء بين الزوجين. نشر دار التراث العربي. ط أولى ١٩٨٠.
- ٦٥ - العطار. عبدالناصر توفيق. الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، نشر المؤسسة العربية الحديثة (١٩٨٥).
- ٦٦ - العطاوي. أحمد. تطبيقات أحكام الأسرة فيمحاكم البحرين: أطروحة شهادتي للدكتوراه من جامعة ويلز- لا مبتر ٤٢٠. وهي غير منشورة.
- ٦٧ - عليش. محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي. منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- ٦٨ - العمرياني. يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المذهب. ط دار المنهاج. بيروت ٢٠٠٠ م.
- ٦٩ - الغرياني. الصادق عبدالرحمن. الأسرة أحكام وأدلة. من منشورات جامعة الفاتح. ليبيا ١٩٨٢.
- ٧٠ - الغزالى. أحمد بخيت. أجوبة السائلين والسائلات عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين. ط أولى.
- النفقه في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مصر. دراسة تطبيقية. دار النهضة العربية ٢٠٠٨.
- الوسيط في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والتقنيات العربية. دراسة مقارنة. الكتاب الأول الزواج. دار النهضة العربية ١٩٩٩.
- ٧١ - الغزالى. أحمد بخيت، الدكتور أحمد العطاوى. أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وما يجري عليه العمل في مملكة البحرين (دراسة مقارنة) نشر جامعة البحرين ٢٠٠٨.
- ٧٢ - الغزالى. أحمد بخيت، والمحميد. ياسر. التعليق على القسم الأول من قانون أحكام الأسرة. نشر وزارة العدل والشئون الإسلامية بمملكة البحرين ٢٠١١.

- ٧٣- قاسم. يوسف. حقوق الأسرة في الإسلام. دار النهضة العربية ١٩٨٧.
- ٧٤- ابن قدامة عبد الرحمن بن أبي عمر (شمس الدين) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة. بتحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرين. ط دار الحديث ١٩٩٦. وطبعه أخرى مع المقنع والإنصاف. بتحقيق الدكتور عبدالله التركي.
- ٧٥- ابن قدامة. عبدالله بن أحمد (موفق الدين). المغني بتحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرين، ط أولى. دار الحديث ١٩٩٦، وطبعه عالم الكتب الرياض بتحقيق د. عبدالله التركي والحلو ١٩٩٦، طبعة دار الفكر.
- ٧٦- القرطبي. محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن والمشهور بتفسير القرطبي. تحقيق الدكتور عبدالله التركي. وعرقوسي. ط مؤسسة الرسالة. بيروت ٢٠٠٦.
- ٧٧- قلعة جي. محمد رواس، وقنيبي. حامد صادق. معجم لغة الفقهاء دار النفائس. بيروت ط. الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥ م.
- ٧٨- القليوبى. أحمد بن أحمد بن سلامة. حاشية على شرح الجلال المحتلى على منهاج الطالبين. ط ثلاثة. م مصطفى الحلبي. مصر ١٩٥٦.
- ٧٩- ابن القيم. محمد بن أبي بكر. أعلام الموقعين عن رب العالمين. بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد. ط دار الجليل ١٩٧٣.
- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان بتحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ضمن آثار ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (رقم ٦) من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.
- جامع الفقه. بجمع وتوثيق نصوص وتحريف أحاديث يسري السيد محمد. ط دار الوفاء. المنصورة ٢٠٠٠.
- زاد المعاد في هدي خير العباد بتحقيق شعيب وعبدالقادر الإنداوط، ط ٢٦. مؤسسة الرسالة، ومكتبة الإيمان الإسلامية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢.

- ٨٠. الكاساني. أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط دار الكتاب العربي . ١٩٨٢
- ٨١. الكشناوي. أبو بكر بن حسن. أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. ط ثانية. دار الفكر.
- ٨٢. كمال. أشرف مصطفى. شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي. مؤسسة دار الكتب. ط ثلاثة . ٢٠٠٦
- ٨٣. ابن ماجه. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. سنن ابن ماجه. مكتبة أبي المعاuchi. مصر (بدون سنة طبع).
- ٨٤. الماوردي. علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير بتحقيق محمود مسطرجي وآخرين. ط دار الفكر . ١٩٩٤
- ٨٥. المحمدي. علي محمد يوسف. أحكام النسب في الشريعة الإسلامية. دار قطرى بن الفجاءة. قطر . ١٩٩٤
- ٨٦. مذكور. محمد سلام. الوجيز في أحكام الأسرة. دار النهضة العربية . ١٩٧٨
- ٨٧. المرداوي. الحسن بن سليمان. الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد. تحقيق محمد حامد الفقي ط ١٩٥٦ . ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بتحقيق محمد حسن الشافعي ط أولى. دار الكتب العلمية ١٩٩٧ ، وبتحقيق د. عبدالله التركي. ط أولى. هجر ١٩٩٦ (مع المقنع والشرح الكبير).
- ٨٨. المرغيناني. علي بن أبي بكر. الهدایة شرح بداية المبتدی. ط الحلبي (بدون سنة طبع).
- ٨٩. مطلوب. عبدالمجيد. أحكام الأسرة ط ١٩٨٤ .
- ٩٠. المطيعي. محمد نجيب. تكميلة المجموع للنووى. ط دار الفكر. بيروت (بدون سنة طبع).

- ٩١- ابن مفلح. محمد. كتاب الفروع بمراجعة عبد الستار أحمد فراج. ط رابعة. عالم الكتب. بيروت ١٩٨٥.
- ٩٢- منصور. سعيد الخرسانس. سنن سعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية. الهند. ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٩٣- ابن منظور. محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر. بيروت. ط الثالثة ١٤١٤ هـ.
- ٩٤- مهيب. عبدالحميد. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية. ١٩٩٧.
- ٩٥- ابن نجيم. زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط دار المعرفة. بيروت
- ٩٦- النسائي. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. المجتبى من السنن (سنن النسائي). مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩٧- التفراوي. أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني. ط دار الكتب العلمية. ١٩٩٧.
- ٩٨- النووي. يحيى بن شرف. المجموع. بتحقيق محمود مطرحي. ط دار الفكر. الأولى.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- شرح النووي على صحيح مسلم. ط الهيئة العامة للكتاب (بدون سنة طبع).
- ٩٩- النيسابوري. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت (بدون سنة طبع).
- ١٠٠- ابن همام. عبدالرازق الصناعي. مصنف عبدالرازق. المكتب الإسلامي. بيروت. ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٠١- ابن الهمام. محمد بن عبدالواحد. شرح فتح القدير على الهدایة. ط الحلبي. الأولى.
وطبعة أخرى.

- ١٠٢ - يوسف. أحمد. أحكام الزواج والفرقة ط ١٩٨٥ . ص ٤٥ .
- ١٠٣ - الجريدة الرسمية. وزارة الإعلام البحرين. العدد ٢٣٥٤ يناير ١٩٩٩ م
- ١٠٤ - مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوسي في عهد الوحدة بينهما. دار القلم. دمشق. ط. الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

فهرس البحث

ملخص الدراسة.....	٤٨٦
المقدمة.....	٤٨٩
أهمية الدراسة :	٤٩٠
الدراسات السابقة :	٤٩١
منهجية البحث :	٤٩٢
خطة الدراسة :	٤٩٣
الفصل الأول : حقوق المرأة في أحكام الزواج وآثاره	٤٩٥
المبحث الأول : أحكام الخطبة	٤٩٥
١ - حقها في الخطبة :	٤٩٥
٢ - حقها في العدول عن الخطبة :	٤٩٦
المبحث الثاني : إنشاء عقد الزواج: الأركان والشروط	٥٠٠
المبحث الثالث : حقوق الزوجة العامة في آثار عقد الزواج	٥١٩
المبحث الرابع : الحقوق المالية	٥٢٥
١ - حقها في الحصول على صداق	٥٢٥
٢ - حقها في التصرف في صداقها	٥٢٨
٣ - حقها في مؤخر صداقها:	٥٣٠
٤ - حقها في الامتناع عن الدخول ما لم تستلم الحال من صداقها:	٥٣٢
٥ - حقها في وجوب الصداق لها:	٥٣٤
٦ - حقها في تمام الصداق المسمى:	٥٣٤
٧ - حقها في أعيان ما أحضرت من جهاز مسكن الزوجية :	٥٣٧
المبحث الخامس : حقوقها في النسل وإثبات النسب	٥٦٤

١ - حقها في عدم حرمانها من الحصول على النسل:	٥٦٥
٢ - حقها في إثبات النسب:	٥٦٦
الفصل الثاني : حقوق المرأة في الفرقة	٥٨٧
المبحث الأول : حقوقها في فرقة الطلاق	٥٨٨
المبحث الثاني : حقها في التطليق للضرر	٦١٠
المبحث الثالث : حقها في طلب الخلع من زوجها	٦٣٥
المبحث الرابع : حقها في طلب الفسخ بسبب تدليس الزوج عند العقد	٦٤٢
الفصل الثالث : حقوق المرأة في آثار الفرقة	٦٤٤
المبحث الأول : الحقوق المالية	٦٤٤
أولاً: حقها في الصداق ومتعة الطلاق:	٦٤٤
ثانياً: حقها في نفقة العدة:	٦٤٧
المبحث الثاني : حقها في حضانة أولادها	٦٥٠
المبحث الثالث : حكم عام قبول شهادتها	٦٦١
الخاتمة	٦٦٢
أهم النتائج:	٦٦٢
أهم التوصيات:	٦٦٣
قائمة المراجع	٦٦٤
فهرس البحث	٦٧٥